

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.70
21 September 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

لاتفيا**

[١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥]

* ترد في الوثيقة الأساسية HRI/CORE/1/Add.123 المعلومات التي قدمتها لاتفيا وفقاً للمبادئ

التوجيهية المتعلقة بالجزء الاستهلاكي من تقارير الدول الأطراف.

** هذا التقرير لم يمر بمرحلة التحرير قبل تقديمه للترجمة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦	٢-١ مقدمة
٦	٣٩-٣ المادة ١ من العهد
٦	٦-٣ حق تقرير المصير
٧	٣٩-٧ استغلال الثروات الطبيعية
١٤	٧٥-٤٠ المادة ٢ من العهد
١٦	٦٤-٥٥ حظر التمييز
١٨	٧١-٦٥ حقوق المعوقين
١٩	٧٥-٧٢ حقوق المسنين
٢٠	٩٧-٧٦ المادة ٣ من العهد
٢٠	٨٣-٧٧ التطور التاريخي لفهم المساواة الجنسانية
٢١	٩٢-٨٤ النصوص القانونية التي تضمن المساواة الجنسانية، وتطبيقها العملي
٢٤	٩٧-٩٣ الأنشطة التي نفذت لتعزيز المساواة الجنسانية
٢٥	١٠١-٩٨ المادتان ٤ و ٥ من العهد
٢٦	١٢٧-١٠٢ المادة ٦ من العهد
٢٦	١١٠-١٠٢ الحق في العمل، وحق اختيار المهنة
٣٠	١١٧-١١١ فرص المتعطلين لرفع مؤهلاتهم وإعادة تأهيلهم
٣١	١٢٧-١١٨ فرص المعوقين للحصول على تدريب مهني ودخول سوق العمل
٣٣	١٨٤-١٢٨ المادة ٧ من العهد
٣٣	١٢٩-١٢٨ الحق في أجر منصف
٣٣	١٣٩-١٣٠ الحق في الحد الأدنى للأجور
٣٥	١٥٢-١٤٠ التساوي في المكافأة
٣٨	١٦٢-١٥٣ الحق في ظروف عمل تكفل السلامة والصحة
٤١	١٦٨-١٦٣ الحق في الترقى بناء على الخبرة والكفاءة
٤٢	١٧٣-١٦٩ الحق في ساعات عمل معقولة
٤٣	١٨٠-١٧٤ الحق في فترات الراحة
٤٤	١٨٤-١٨١ الحق في إجازة مدفوعة الأجر
٤٥	٢٠٥-١٨٥ المادة ٨ من العهد
٤٥	١٩٦-١٨٥ حق تكوين النقابات، وحق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية
٤٧	٢٠٥-١٩٧ الحق في الإضراب

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٤٩	٢٧٧-٢٠٦ المادة ٩ من العهد
٥٢	٢٢٥-٢١٧ معاش الشيخوخة
٥٤	٢٣١-٢٢٦ معاش العجز
٥٥	٢٣٩-٢٣٢ إعانات الأمومة
٥٧	٢٥٢-٢٤٠ إعانات المرض
٦٠	٢٥٤-٢٥٣ الإعانات في حالة إصابة العمل أو المرض المهني
٦١	٢٦٤-٢٥٥ إعانات البطالة
٦٣	٢٧٣-٢٦٥ إعانة العائلات التي تعول أطفالاً
٦٤	٢٧٧-٢٧٤ معاش الوراثة
٦٥	٣٤٩-٢٧٨ المادة ١٠ من العهد
٦٥	٢٨٦-٢٧٩ حماية حقوق الطفل
٦٧	٢٩١-٢٨٧ واجب الأبوين في رعاية الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانونية
٦٨	٣٠٩-٢٩٢ حماية العائلات التي ترعى أطفالاً قصر
٧١	٣١٥-٣١٠ الحق في الزواج بالتراضي
٧١	٣٣٣-٣١٦ الحماية الخاصة للأمهات
٧٤	٣٣٦-٣٣٤ حماية الصغار والشبان من التمييز بسبب النسب
٧٥	٣٤٩-٣٣٧ حماية الأطفال والشبان من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي
٧٧	٤٤١-٣٥٠ المادة ١١ من العهد
٧٨	٣٥٧-٣٥٢ التغييرات في نظام الضمان الاجتماعي
٧٩	٣٦٥-٣٥٨ إصلاح التأمينات الاجتماعية
٨٠	٣٦٦ نظام التأمينات الاجتماعية
٨٠	٣٧٥-٣٦٧ إصلاح نظام المساعدة الاجتماعية
٨٢	٣٧٨-٣٧٦ نظام المساعدة الاجتماعية
٨٢	٣٩٠-٣٧٩ المساعدة المالية
٨٥	٣٩٣-٣٩١ الرعاية الاجتماعية
٨٦	٣٩٧-٣٩٤ خدمات المساعدة الاجتماعية للأطفال
٨٧	٤٠٤-٣٩٨ خدمات الرعاية الاجتماعية للبالغين
٨٨	٤٠٨-٤٠٥ إعادة التأهيل الاجتماعي
٨٨	٤١١-٤٠٩ خدمات إعادة التأهيل للأطفال ضحايا الاستغلال

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٨٩	٤٩٤-٤١٢ المادة ١٢ من العهد
٨٩	٤١٦-٤١٢ الصحة العامة
٩٠	٤٢١-٤١٧ الصحة البيئية
٩٠	٤٢٥-٤٢٢ سياسات الصحة العامة
٩١	٤٣٠-٤٢٦ تمويل الرعاية الصحية
٩٣	٤٣٢-٤٣١ إصلاح نظام الرعاية الصحية
٩٣	٤٣٥-٤٣٣ وفيات الأطفال
٩٤	٤٣٩-٤٣٦ نوعية مياه الشرب
٩٥	٤٤٩-٤٤٠ مكافحة الأمراض المعدية
٩٧	٤٥٠ تحصين الأطفال
٩٨	٤٦٣-٤٥١ انتشار السل
١٠٠	٤٧٠-٤٦٤ الخدمات الطبية للنساء الحوامل
١٠٢	٤٧٧-٤٧١ انتشار السرطان
١٠٣	٤٧٩-٤٧٨ ارتقاب العمر
١٠٤	٤٨٣-٤٨٠ تعليم الموضوعات الطبية
١٠٦	٤٨٩-٤٨٤ توافر الرعاية الصحية
١٠٨	٤٩٤-٤٩٠ موارد الرعاية الصحية في لاتفيا
١٠٨	٦٠٢-٤٩٥ المادة ١٣ من العهد
١٠٩	٥٠٢-٤٩٨ إصلاح التعليم
١١٠	٥٠٦-٥٠٣ الأساس القانوني لنظام التعليم
١١٠	٥١٥-٥٠٧ السياسة التعليمية وإدارتها، والرقابة على التعليم
١١٢	٥١٩-٥١٦ النظام التعليمي الحالي
١١٤	٥٢٢-٥٢٠ التعليم قبل المدرسة
١١٥	٥٢٧-٥٢٣ التعليم الابتدائي
١١٦	٥٣٠-٥٢٨ التعليم الثانوي العام
١١٧	٥٣٣-٥٣١ التعليم المتخصص
١١٧	٥٤٠-٥٣٤ التعليم المهني
١١٩	٥٥٢-٥٤١ التعليم العالي
١٢١	٥٥٤-٥٥٣ تعليم الكبار
١٢١	٥٥٧-٥٥٥ مؤسسات التعليم الخاص

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٢١	٥٦٨-٥٥٨	تمويل التعليم
١٢٣	٥٧٢-٥٦٩	قروض الدراسة
١٢٣	٥٧٤-٥٧٣	تعليم الأقليات
١٢٤	٥٨٠-٥٧٥	لغة التدريس
١٢٥	٥٨١	حق الآباء في اختيار مؤسسات تعليم أولادهم
١٢٥	٥٨٥-٥٨٢	المساواة الجنسانية في الحصول على التعليم
١٢٥	٥٨٩-٥٨٦	العاملون في المؤسسات التعليمية
١٢٦	٥٩٩-٥٩٠	مكافآت المعلمين
١٢٨	٦٠٢-٦٠٠	مؤهلات المعلمين
١٢٨	٦٠٣	المادة ١٤ من العهد
١٢٨	٦٧٢-٦٠٤	المادة ١٥ من العهد
١٢٨	٦٠٧-٦٠٥	الثقافة
١٢٩	٦١٠-٦٠٨	تمويل الثقافة
١٣٠	٦٣٥-٦١١	هيكل المؤسسات الثقافية
١٣٥	٦٣٦	دور وسائل الإعلام في ترويج الثقافة
١٣٥	٦٤٢-٦٣٧	التعليم الثقافي
١٣٦	٦٤٨-٦٤٣	فرص المعوقين والفقراء للمشاركة في الأحداث الثقافية
١٣٧	٦٥٦-٦٤٩	حماية ثقافة الأقليات
١٣٨	٦٦١-٦٥٧	حماية التراث الثقافي
١٤٠	٦٦٤-٦٦٢	العلم
١٤٠	٦٧١-٦٦٥	حماية المصالح المعنوية والمادية
١٤١	٦٧٢	التعاون الدولي في مجال الثقافة والبحث

مقدمة

- ١ - أُعد التقرير الأولي من لاتفيا عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ (المشار إليه فيما بعد بالعهد) والذي أصبح ملزماً لاتفيا منذ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، بموجب المادة ١٦ من العهد. ويعرض هذا التقرير الأولي المعلومات الخاصة بفترة زمنية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقد أُعد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير الأولية كما اعتمدها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) عام ١٩٧٦ ثم نقحتها عام ١٩٩٠.
- ٢ - وقد أنشئ فريق عامل خاص لإعداد هذا التقرير، يضم وزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة الرعاية الاجتماعية، ووزارة الاقتصاد، ووزارة الثقافة، ووزارة التربية والعلم، تحت رئاسة ممثل مجلس الوزراء أمام المنظمات الدولية لحقوق الإنسان اتباعاً للوائح "تمثيل مجلس الوزراء أمام المنظمات الدولية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨". وقدم كل من المكتب الوطني لحقوق الإنسان، ومعهد حقوق الإنسان في كلية الحقوق في جامعة لاتفيا، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأشخاص المعوقين *Apeirons* ونادي *Maja* تعليقات على مشروع التقرير الذي وضعه الفريق العامل، ثم كان التقرير موضع استعراض من جانب مجلس الوزراء الذي اعتمده في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

الجزء الأول

المادة ١ من العهد

حق تقرير المصير

- ٣ - التقرير الأولي عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1)، الفقرات ٥٩-٦٣) يقدم معلومات عن حق تقرير المصير الذي مارسه شعب لاتفيا عام ١٩٢٠ عندما انتخب الجمعية التأسيسية التي اعتمدت عام ١٩٢٢ الدستور الذي لا يزال سارياً.
- ٤ - وينص الدستور على عدم جواز تعديل أي مادة فيه إلا باستفتاء عام، وهذا يمس حق تقرير المصير:
- (أ) فتنص المادة ١ من الدستور على أن "لاتفيا جمهورية ديمقراطية مستقلة"؛
- (ب) وتنص المادة ٢ من الدستور على أن "شعب لاتفيا هو صاحب السيادة في دولة لاتفيا"؛
- (ج) وتنص المادة ٣ من الدستور على أن "يتألف إقليم دولة لاتفيا، ضمن الحدود المقررة باتفاقات دولية، من فيدزيمي *Vidzeme*، لاتغاليه *Latgale*، كورزيمي *Kurzeme*، زيمغال *Zemgale*"؛
- (د) وتنص المادة ٦ من الدستور على أن "يُنْتخَب البرلمان في انتخابات عامة مباشرة بحسب مبدأ المساواة، وبطريق الاقتراع السري على أساس التمثيل النسبي".

٥- وقد تجلّت إرادة شعب لاتفيا في ممارسة حق تقرير المصير بصورة لا غموض فيها أثناء انتخابات المجلس الأعلى (*Augstaka Padome*) عام ١٩٩٠ حين ذهبت أغلبية مقاعد المجلس إلى المرشحين الذين أيدوا إقامة دولة ديمقراطية ومستقلة سياسياً في لاتفيا. وانتهت فترة الانتقال بعودة الأهلية القانونية الدولية إلى لاتفيا ودخولها مرحلة الاستقلال بحكم الواقع بسن القانون الدستوري "عن وضع جمهورية لاتفيا بوصفها دولة" في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١.

٦- ومن زاوية القانون الدولي لا تتحمل لاتفيا في الوقت الحاضر بالتزامات دولية عن أي إقليم آخر، وبالمثل فليس لدى لاتفيا أي مستعمرات. وفي الوقت نفسه أعربت لاتفيا مراراً عن دعمها لحق الأمم في تقرير مصيرها.

استغلال الشروات الطبيعية

٧- وفقاً لقانون حماية البيئة المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ تكون الموارد الطبيعية في لاتفيا هي المكونات المعترف بها للطبيعة والتي لها قيمة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وتشمل الأراضي والتربة وباطن الأرض، والنباتات والحيوانات. وتدخل الموارد الطبيعية في لاتفيا في المعاملات المدنية ويمكن أن تكون محلاً لمعاملات خاضعة للقانون المدني.

٨- وتنص المادة ١٠٥ من الدستور على أن كل شخص له الحق في التملك، بشرط عدم استخدام الملكية بما يتعارض مع المصالح العامة. وعلى ذلك فقد أصبح حق تملك الموارد الطبيعية مكفولاً على المستوى الدستوري. كما أن حرية استعمال الملكية مكفولة على المستوى الدستوري أيضاً - ولا يمكن إخضاع هذه الحقوق لقيود إلا في الظروف التي ينص عليها القانون؛ ولا يسمح بترع الملكية للأغراض العامة إلا في حالات استثنائية على أساس قانون خاص ومقابل تعويض عادل. وفي لاتفيا توضع القيود على استعمال الأفراد للموارد الطبيعية وفقاً لمبدأ أن الموارد الطبيعية ليست مجرد ملكية خاصة بل يجب استعمالها لمصلحة المجتمع. ولهذا السبب يجوز للدولة أن تفرض، بالطريقة التي ينص عليها القانون، قيوداً على مالكي الموارد الطبيعية.

٩- وهناك عدة قوانين تُنظم الحق في ملكية الأراضي وذلك بحسب فئات الأراضي. ووفقاً لقانون استخدامات الأراضي واستغلالها المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ يعتبر مجموع أراضي لاتفيا صندوقاً عقارياً للدولة، وهي تتألف، وفقاً للتقسيم الإداري، من فئتين من الأراضي - أراضي المدن وأراضي الريف. وأراضي المدن هي الأراضي التي تقع داخل الحدود الإدارية للمدن الكبرى والصغرى. وأما بقية أراضي لاتفيا الواقعة خارج المدن والمدن الصغرى فتعتبر أراضي ريفية.

١٠- ووفقاً لقانون خصخصة أراضي المناطق الريفية المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ يجوز لفئات الأشخاص التالية أن تملك الأراضي الزراعية:

(أ) مواطنو لاتفيا؛ الدولة والحكومات المحلية؛ المؤسسات الحكومية والبلدية؛

(ب) الشركات المسجلة في السجل التجاري في لاتفيا بشرط أن (أ) يكون أكثر من نصف رأسمالها المنصوص عليه في نظامها الأساسي مملوكاً لمواطني لاتفيا أو للدولة أو للبلديات، أو لوحد من تلك الكيانات أو لمجموعة منها؛ (ب) أكثر من نصف رأسمالها المنصوص عليه مملوكاً لأشخاص طبيعيين أو اعتبارية من الدول التي أبرمت لاتفيا معها اتفاقات دولية عن تنشيط الاستثمارات وتبادل حمايتها ووافق عليها البرلمان حتى ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (وينطبق هذا النص أيضاً على الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية من الدول التي أبرمت معها اتفاقات دولية بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إذا كانت هذه الاتفاقات تنص على حق الأشخاص المسجلين في لاتفيا من تملك الأراضي في الدولة الأخرى)؛ (ج) أكثر من نصف رأسمالها المنصوص عليه مملوكاً لعدة أشخاص من المذكورين في (أ) و(ب) بالاشتراك فيما بينهم؛ (د) أن تكون شركات مساهمة عامة وأن تكون أسهمها مقيدة في سوق الأوراق المالية؛

(ج) المنظمات الدينية المسجلة في لاتفيا، التي كانت تعمل في لاتفيا لمدة ثلاث سنوات على الأقل منذ تسجيلها.

١١- ولا يجوز لبقية الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية تملك أراضي ريفية في المناطق الحدودية، ولا أراضي في حزام الكثبان المحمية على بحر البلطيق وعلى خليج ريغا وفي الحزام الوقائي في المسطحات المائية أو البحاري المائية العامة الأخرى، إلا في الحالات التي يكون من المقرر فيها تنفيذ أعمال تشييد على هذه الأراضي وفقاً للخطة العامة في المنطقة وكذلك في الأراضي الحكومية المحمية، والأراضي المستخدمة للأغراض الزراعية والحرجية وفقاً للخطة العامة في المنطقة.

١٢- وإذا تملك شخص طبيعي ليس من مواطني لاتفيا أرض نتيجة للميراث يكون على هذا الشخص خلال شهر واحد أن يحصل على موافقة على تملك تلك الأراضي من رئيس المجلس البلدي المختص. ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بحكم المحكمة الذي قضى بحقوق الإرث أو الوصية وبيان تاريخ بدء نفاذه. فإذا لم يصدر قرار من المجلس البلدي، على أساس وجود قيود على التملك، يجب نزع ملكية الأرض خلال سنتين.

١٣- وينص قانون الإصلاح العقاري في مدن جمهورية لاتفيا المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ على أن فئات الأشخاص التالية يمكن أن تملك أرض في المدن وفقاً للقانون المدني وبقية القوانين السارية:

(أ) مواطنو لاتفيا؛

(ب) المؤسسات الحكومية والبلدية؛

(ج) الشركات المسجلة في السجل التجاري في لاتفيا بشرط أن (أ) يكون أكثر من نصف رأسمالها المنصوص عليه في نظامها مملوكاً لمواطني لاتفيا أو للدولة أو للبلديات، أو لواحد من تلك الكيانات أو لمجموعة منها؛ (ب) أكثر من نصف رأسمالها المنصوص عليه مملوكاً لأشخاص طبيعية أو اعتبارية من الدول التي أبرمت لاتفيا معها اتفاقات دولية عن تنشيط الاستثمارات وتبادل حمايتها ووافق عليها البرلمان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (وينطبق هذا النص أيضاً على الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية من الدول التي أبرمت معها اتفاقات دولية بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إذا كانت هذه الاتفاقات تنص على حق أولئك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المسجلين في لاتفيا على تملك الأراضي في الدولة الأخرى)؛ (ج) أكثر من نصف رأسمالها المنصوص عليه مملوكاً لعدة أشخاص من المذكورين في (أ) و(ب) بالاشتراك فيما بينهم؛ (د) أن تكون شركات مساهمة عامة وأن تكون أسهمها مقيدة في سوق الأوراق المالية؛

(د) المنظمات الدينية المسجلة في لاتفيا حتى تاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٤٠.

١٤ - ولا يجوز لبقية الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية تملك أراضي ريفية في المناطق الحدودية، ولا أراضي في حزام الكنتان المحمية على بحر البلطيق وعلى خليج ريغا وفي الحزام الوقائي في المسطحات المائية أو المجاري المائية العامة الأخرى، إلا في الحالات التي يكون من المقرر فيها تنفيذ أعمال تشييد على هذه الأراضي وفقاً للخطة العامة في المنطقة وكذلك في الأراضي الحكومية المحمية، والأراضي المستخدمة للأغراض الزراعية والحرجية وفقاً للخطة العامة في المنطقة.

١٥ - وكل شخص طبيعي ليس من مواطني لاتفيا وتملك أرضاً في المدن بسبب الإرث يخضع لنفس القيود المطبقة على الأراضي الريفية.

١٦ - ومعظم القيود على حرية الشخص في استخدام أملاكه العقارية ترجع إلى تقرير حماية خاصة لبعض الأراضي. فوفقاً لأحكام القانون الخاص بالمناطق الطبيعية المحمية المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، يجوز تملك الأراضي في تلك المناطق من جانب الدولة والحكومات المحلية، ومن جانب الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية. ولا يجوز خصخصة الأراضي المملوكة للدولة، أو الخاضعة لولاية الدولة في المحميات الطبيعية والمناطق المحظورة، أو في مناطق المحميات الطبيعية والمناطق المحظورة في مناطق محمية أخرى، كما لا يجوز التصرف فيها. ويجوز إعادة حقوق ملكية الأراضي في المناطق المحمية إلى الملاك السابقين أو إلى ورثتهم، ويجوز نقل ملكية هذه الأراضي إلى أشخاص طبيعية أو اعتبارية إذا كان هؤلاء الأشخاص قد تعهدوا باحترام النظم المطبقة على الأراضي المحمية، وتطبيق هذه النظم، واحترام خطة حماية الطبيعة.

١٧ - وهناك قيد على حرية استعمال الملكية العقارية في المناطق المحمية وهو ينص على أن الدولة لها الحق الأول في الشفعة على هذه الأراضي وأن ملاكها ملزمون بتبليغ مجلس البيئة الإقليمي باعترامهم بيع أرض واقعة في مناطق محمية.

١٨ - كذلك ينص القانون على أنه في حالة انتهاك النظم الخاصة بحماية المناطق المحمية وباستعمالها، وفي حالة عدم احترام خطط حماية الطبيعة يكون للدولة الحق في نزع ملكية الأراضي من مالكيها وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون.

١٩ - ووفقاً لقانون باطن الأرض المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٦ يكون باطن الأرض وجميع الموارد الطبيعية الواقعة فيه ملكاً لصاحب الأرض. ويجوز للمالك استخدام باطن الأرض في حدود ما يسمح به القانون سالف الذكر وغيره من النصوص القانونية.

٢٠ - ويقوم استغلال باطن الأرض على عدة مبادئ: أولاً أن هذا الباطن هو قيمة غير متجددة يجب أن يستخدم لمصلحة مالك الأرض والدولة والمجتمع في وقت واحد. وثانياً أن قيمة باطن الأرض ليست داخلية في القيمة الدفترية للعقار ولا تخضع للضرائب العقارية. واستعمال باطن الأرض من جانب المالك أو صاحب حق الانتفاع يكون مجاناً. ومن المسموح به استخدام باطن الأرض للأغراض التجارية عند الحصول على الترخيص المطلوب المنصوص عليه في القانون. وثالثاً عند استعمال باطن الأرض يجب احترام النظم الخاصة باستعمال المناطق والأعيان ذات الطبيعة الخاصة المحمية، وحماية الآثار الثقافية، وغير ذلك من القواعد التي تحد من استعمال باطن

الأرض. ورابعاً، ومن أجل ضمان الاستعمال الرشيد وحماية باطن الأرض يجوز للدولة وللحكومات المحلية، في الحالات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر وغيره من النصوص القانونية، وبموجب الإجراءات المنصوص عليها في تلك النصوص، الحد من الأنشطة الخاصة باستعمال باطن الأرض من جانب أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو وقف هذا الاستعمال أو إنهاؤه.

٢١- ويجوز استعمال باطن الأرض من جانب مالك الأرض أو من جانب أي شخص تكون الأرض في حوزته بصفة مستديمة أو من جانب أي أشخاص طبيعية أو اعتبارية، بما في ذلك الأجانب والكيانات القانونية التي أبرمت اتفاقات مع مالك الأرض.

٢٢- والاشتراطات الرئيسية التي يجب مراعاتها ووفقاً للقانون المتعلق بباطن الأرض يجب على من يستعملون باطن الأرض، ومن أجل حمايته: عمل بحث دقيق ومتكامل لباطن الأرض؛ استخراج الموارد المعدنية الطبيعية بطريقة رشيدة، وكذلك استغلال المنتجات الثانوية الموجودة في الرواسب؛ استعمال باطن الأرض بما لا يحدث تأثيراً ضاراً على رواسب الموارد الطبيعية المعدنية ولا الكميات الموجودة في باطن الأرض؛ استعمال باطن الأرض بما لا يؤدي إلى تلوثه بواسطة الصرف أو يحدث آثاراً إيكولوجية ضارة بسبب مواد مخزونة في باطن الأرض وفي الإنشاءات والمخزونات السطحية؛ تنظيم ورقابة استخدام باطن الأرض.

٢٣- ووفقاً لقانون نزع الملكية العقارية جبراً للأغراض الحكومية أو العامة المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لا يجوز نزع ملكية العقار جبراً لأغراض حكومية أو عامة إلا في حالات استثنائية وعلى أساس ما ينص عليه القانون. وينص هذا القانون على تقديم تعويض مالي في حالة نزع ملكية العقار. وتتقدم الحكومة باقتراح نزع ملكية العقارات بعد اقتراح من جانب الإدارة الحكومية المختصة أو المؤسسة المحلية المختصة، إذا لم تكن تلك المؤسسة تستطيع الحصول على العقار بالاتفاق مع المالك. وعند صدور القانون بترع الملكية تعرض المؤسسة التي طلبت نزع الملكية على المالك إبرام اتفاق بترع الملكية وتعرض عليه تعويضاً عادلاً أو عقاراً آخر بنفس القيمة. وعند الاتفاق على التعويض أو عند مقايضة العقار بعقار آخر يجب إبرام اتفاق رسمي بهذا المعنى. فإذا لم يكن التوصل إلى اتفاق تعرض المسألة على القضاء بطلب من المؤسسة المذكورة.

٢٤- وأما حق استعمال الرصيف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة فينظمه القانون الخاص بالرصيف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة في جمهورية لاتفيا المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي ينص على أن الموارد الطبيعية في الرصيف القاري تكون ملكاً لجمهورية لاتفيا. ولا يسمح باستكشاف الرصيف القاري وموارده الطبيعية، أو باستخراجها إلا بترخيص خاص يصدر بذلك.

٢٥- وعلى الرصيف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة يجوز للأشخاص الطبيعية والاعتبارية إجراء البحوث العلمية على الموارد الطبيعية، تنمية الموارد الطبيعية، حصد الموارد الطبيعية الحية، إقامة المنشآت والأجهزة، إنشاء جزر صناعية وتشغيلها؛ ووضع كابلات وخطوط تحت البحر؛ واستخدام المرفقات، (على الرصيف القاري). ويجوز للأشخاص الاعتبارية والطبيعية تنفيذ الأشغال سالف الذكر شريطة الحصول على الترخيص اللازم وإصداره وفقاً للإجراءات التي يقررها مجلس الوزراء. ولا يسمح بحصد الموارد الطبيعية الحية وتجهيزها على الرصيف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة إلا في حدود الترخيص الصادر. ولا يسمح بأي نشاط علمي من جانب أشخاص

أجنبية، اعتبارية أو طبيعية على الرصيف القاري وفي المناطق الاقتصادية الخالصة إلا في الحالات التي يكون ذلك لازماً لاستكشاف البيئة البحرية لفائدة السلام والبشرية.

٢٦- ولا تنص قوانين لاتفيا على ملكية الهواء. وتتضمن لائحة مجلس الوزراء رقم ٢١٩ بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والمعنونة "جودة الهواء" تفاصيل الاشتراطات البيئية بشأن جودة الهواء، وإجراءات تقييم تلوث الهواء وتدابير حماية الهواء من أجل تجنب التأثير الضار الذي يحدثه التلوث الهوائي على الصحة البشرية وعلى البيئة، ومنع هذا التأثير.

٢٧- وينص القانون المدني على أن حقوق ملكية المياه تنقسم إلى حقوق خاصة وعمامة.

٢٨- فالمياه العمامة تشمل المناطق الشاطئية، وكذلك البحيرات والأنهار الوارد ذكرها في القانون المدني. وأما بقية المياه فتكون خاصة. ويجوز تعديل قائمة المياه العمامة ولكن بإجراء تشريعي فقط. وعند إدخال مياه خاصة في قائمة المياه العمامة، أو عند نزع ملكية أجزاء من العقارات، أو وضع قيود على التراكيب القائمة، وعند حدوث ضرر لأحد الأشخاص يجوز للمضطرور الحصول على تعويض عادل من الدولة. والمياه العمامة التي ليست مملوكة ملكية خاصة تكون في ملكية الدولة. وتكون المنطقة الشاطئية ملك الدولة في حدود ما تصل إليه أعلى الأمواج البحرية. ووفقاً للقانون المدني يكون لكل واحد حق استخدام الأنهار العمامة بشرط ألا يحدث ضرراً للمجتمع وألا يتدخل في حقوق مالك الأرض.

٢٩- والحقوق على المياه الخاصة مستمدة في لاتفيا من الحقوق على الأرض، ولكن المياه المتدفقة لا يمكن أن تكون موضعاً للتملك. فملكية أي نهر تعني ملكية قاع النهر والحق في استعمال النهر، بما في ذلك الطاقة المستمدة من مياهه. ومعنى ذلك أن المياه الساكنة بل أيضاً المياه المتدفقة المملوكة ملكية خاصة والواقعة ضمن حدود أحد الملاك تكون في ملكيته مع حق استعمالها وفقاً لما يراه، ولكن المياه التي تغطي أجزاء واقعة في ملكية عدة ملاك أو ملاك متجاورين تكون ملكية مشتركة لهم ويكون لكل واحد منهم الحق في استعمال الجزء من المياه الذي يغطي أرضه أو يكون مشتركاً مع أرض غيره. وليست هناك أي قيود على مالك الأرض في إقامة منشآت لاستعمال الطاقة المائية عندما تكون هذه المنشآت قائمة داخل حدود هذه الأرض، ولا يترتب عليها أي ضرر للجيران أصحاب الأراضي الواقعة في أعلى المجرى المائي بتعطيل جريان المياه أو الإضرار بها.

٣٠- ووفقاً للقانون المدني يكون لكل شخص حقوق صيد الأسماك داخل حدود أملاكه ويجوز للمالك تقييد حقوق الصيد للآخرين ضمن ما ينص عليه القانون. ولكل مواطن أن يصيد الأسماك بحرية في المياه الشاطئية وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانون مصايد الأسماك. وفي المياه المملوكة ملكية مشتركة تكون حقوق الصيد مقررة لكل مالك تقع ملكيته على شاطئ المياه في ذلك الجزء من المياه الذي يكون أقرب إلى أرضه. وأما حقوق الصيد في الأنهار العمامة فهي مقررة لكل مالك على الشاطئ على طول تلك الحدود في جزء المياه الذي يكون أقرب إلى أرضه. كما أن القانون المدني ينص على البحيرات والأنهار التي تكون حقوق الصيد مقررة للدولة وحدها.

٣١- وينص القانون المدني على أن من يملك حقوق صيد الأسماك يجوز له أن يستخدم ممراً لأغراض الصيد. وينص قانون مصايد الأسماك المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ على أن ملاك الأراضي الواقعة على الشاطئ يكون لهم الحق في استخدام ممر ربط إذا لم يكن في القانون سالف الذكر أو بقية القوانين والنصوص القانونية ما يمنع

ذلك. ويكون عرض هذا الممر الطبيعي: (١) على طول شواطئ المياه الخاصة - ٤ أمتار؛ (٢) على طول شواطئ بقية المياه - ١٠ أمتار؛ (٣) على طول ساحل البحر - ٢٠ متراً. ويكون استخدام الممر معفاً من الرسوم لكل من: (١) المشاة؛ (٢) رصد الموارد السمكية والمياه؛ (٣) حراسة الحدود؛ (٤) عند تنفيذ تدابير حماية البيئة والسلامة من الحرائق. ولا يجوز فتح ممر إذا كانت المياه الخاصة بأكملها والأراضي الجافة المجاورة لها مملوكة لنفس المالك وإذا لم تكن حقوق صيد الأسماك في تلك المياه مملوكة للدولة.

٣٢- وينظم هذا القانون صيد الأسماك واستخدامها وأعمال البحوث والصيانة وتعزيز الموارد السمكية ورصدها في المياه الداخلية وفي المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية التابعة للاتفيا. وبموجب هذا القانون تكون الموارد السمكية في المياه الداخلية وفي المياه الإقليمية في لاتفيا تحت رقابة الدولة. وينص هذا القانون أيضاً، فيما يخص حقوق صيد الأسماك، على تقسيم مياه لاتفيا إلى فئات: المياه العامة (المذكورة في القانون المدني) والتي تملكها الدولة والتي تكون حقوق الصيد فيها مقررّة للدولة؛ المياه التي تكون حقوق الصيد فيها مقررّة للدولة (المذكورة في القانون المدني)؛ والمياه الخاصة التي تكون حقوق الصيد فيها لأصحاب تلك المياه وتستعمل وفقاً للنصوص القانونية السارية.

٣٣- وفي داخل المناطق الاقتصادية التابعة للاتفيا، وكذلك في المياه الدولية ومياه الدول الأخرى التي حصلت فيها لاتفيا على حصة صيد وفقاً لقرارات منظمات مصايد الأسماك الدولية أو بموجب اتفاقات دولية، تكون حقوق الصيد في حدود الحصة المخصصة للاتفيا. وأما في المياه الإقليمية للاتفيا ومياه خليج ريغا فتكون حقوق الصيد في يد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المسجلين في لاتفيا ويجب ممارسة هذه الحقوق وفقاً للنصوص القانونية السارية. وتكون حقوق الصيد في الأنهار العامة في يد كل مالك لأرض على الساحل، وفي جزء المياه الأقرب ما يكون لأرضه، وتمارس تلك الحقوق وفقاً للنصوص القانونية السارية. وأما حقوق الصيد في المياه الخاصة (باستثناء المياه التي تكون حقوق الصيد فيها مقررّة للدولة وحدها) فتكون في يد ملاك المياه، ويجب ممارسة هذه الحقوق وفقاً للنصوص القانونية السارية. ويجوز ممارسة حقوق الصيد التجاري سالف الذكر إذا لم تكن هناك حدود على المصيد السمكي، أو إذا لم تكن هناك حقوق على ذلك الجزء من معدات الصيد المستخدمة في الصيد التجاري، أو إذا لم تكن هناك حقوق على مواقع الصيد التجاري، في تلك المياه أو في أجزاء منها.

٣٤- كذلك ينص قانون مصايد الأسماك على أن لكل ساكن في لاتفيا الحق في الصيد على سبيل الهواية في جميع مياه لاتفيا إذا كان هذا الصيد غير ممنوع في تلك المياه، باستثناء البحيرات المملوكة ملكية خاصة أو الواقعة ضمن قطعة أرض لدى مالك لديه حقوق صيد ليست في يد الدولة.

٣٥- وبالنسبة للغابات ينص قانون الغابات المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ على إدارة غابات لاتفيا بطريقة مستدامة، وذلك بتقرير المساواة في الحقوق وحصانة حقوق الملكية واستقلال النشاط الاقتصادي، وكذلك تنظيم المساواة في الالتزامات. وينظم هذا القانون الغابات وأراضي الآجام. وفي تطبيق هذا القانون تكون الغابة هي أي نظام إيكولوجي في أي مرحلة من مراحل تطوره، إذا كانت تغلب عليه الأشجار، وإذا كان ارتفاع تلك الأشجار في أي موقع بعينه يصل على الأقل إلى سبعة أمتار وإذا كان غطاؤه الناجي الحاضر أو المتوقع لا يقل عن ٢٠ في المائة من مساحة الغابة القائمة. وأما الآجام فهي كل الأراضي المغطاة بأشجار أو الأراضي التي بها مرافق بنية أساسية حرجية، وكذلك المناطق المجاورة المتداخلة الخالية من الأشجار أو التي بها مستنقعات أو فضاءات. ولا تعتبر من الغابات: الأراضي ذات الغطاء الشجري بخلاف

الغابات، والتي لا يتجاوز حجمها ٠,١ هكتار؛ صفوف الأشجار سواء كانت من منشأ اصطناعي أو طبيعي، إذا كان عرضها يقل عن ٢٠ متراً؛ البساتين والمتزهات والمدافن ومشاتل بذور أشجار الغابات.

٣٦- ووفقاً لقانون الغابات يكون للأشخاص الطبيعية حقوق الدخول والتنقل بحرية ضمن الغابات المملوكة للدولة أو للحكومات المحلية، ما لم تنص النصوص القانونية على غير ذلك. ولا يجوز استخدام وسائل النقل إلا للتنقل عبر طرق الغابات، إلا في الحالات التي يكون مسموحاً بها بالتنقل داخل الغابة من أجل حماية الغابة وإدارتها. ويجوز فرض قيود على دخول الأشخاص الطبيعية وعلى حركتها داخل الغابات الأخرى من جانب صاحب الغابة أو حائزها القانوني. ويجوز جمع المنتجات الحرجية غير الخشبية - الثمار البرية، الفواكه، الجوزيات، الكمأة، النباتات الطبية - من جانب أي شخص على نحو ما يريد ما لم يكن مالك الغابة أو حائزها القانوني قد وضع قيوداً على ذلك وفقاً لقانون الغابات. وتنطبق نفس القاعدة على استخدام القيم الترويجية والبيئية والإيكولوجية التي توفرها الغابة.

٣٧- ولما كانت الغابة باعتبارها مورداً طبيعياً لا تقدم خدمات لملكها فحسب بل أيضاً للمجتمع بأكمله فقد فرضت الدولة على المالك واجب إعادة إحياء الغابة خلال ثلاث سنوات إلى عشر سنوات (لأصناف أشجار معينة) بعد إجراء عمليات القطع، بما في ذلك سنة القطع) أو حدوث تأثيرات من عوامل أخرى، إذا كانت المساحة الأساسية للغابة قد أصبحت بسبب هذه التأثيرات أصغر من المساحة الأساسية التي تعتبر المساحة القاعدية الحرجية، وواجب صيانة الغابة التي عادت لها الحياة. ويكون على مالك الغابة أيضاً التزاماً باتخاذ تدابير لتقليل حدوث ضرر للغابة وتقليل انتشار هذه الأضرار، ورصد حالة الغابة، وإبلاغ الإدارة الحرجية الحكومية بالضرر الذي ثبت حدوثه للغابة.

٣٨- ووفقاً للقانون المدني تكون الحيوانات البرية ملكاً للشخص الذي صادها أو قنصها، ما لم يكن هناك نص بغير ذلك في القوانين. ولا تتوقف ملكية الحيوانات المصيدة أو المقنوصة على أن يكون صيدها أو قنصها قد حدث في أرض مملوكة لهذا الشخص أو لغيره. ولمالك الأرض تقييد حقوق الأشخاص الآخرين في الصيد أو القنص على أرضه، ويكون له الحق في حالة مخالفة هذه القيود في أن يطلب الانتصاف من المعتدي. ويشترط قانون الصيد المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على أن الحيوانات البرية من الثدييات أو الطيور التي تدخل مشتقاتها المجهزة في دائرة الاقتصاد القومي تكون من حيوانات الصيد. وأما منطقة الصيد فهي تعتبر المنطقة المناسبة لتكون موثلاً لحيوانات الصيد وتكون مناسبة لعمليات الصيد.

٣٩- وتخضع موارد الصيد البري في لاتفيا لإدارة الدولة (وتكون مسجلة ومحمية). وتستخدم موارد الصيد بطرق لا تُحدث ضرراً لبقية قطاعات الاقتصاد، وتضمن الوقاية والصيانة للأصناف الخاضعة للصيد وللمجموعة جيناتها وموائلها.

الجزء الثاني

المادة ٢ من العهد

٤٠ - من أجل تقييم التدابير التي اتخذتها لاتفياً لضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد ضماناً موضوعياً لا بد أن يؤخذ في الاعتبار أنه في الفترة بين عامي ١٩٤٠ و ١٩٩٠ كانت لاتفياً مستقلة بحكم القانون فقط في حين أن أراضيها كانت بحكم الواقع تحت سيطرة الاتحاد السوفياتي السابق. وعلى ذلك فلم تكن لاتفياً في وضع يسمح لها بالسيطرة على العمليات الاقتصادية التي جرت على إقليمها الذي كان في هذه الظروف تحت اقتصاد مخطط تديره موسكو.

٤١ - وأثناء فترة ما قبل الحرب كانت لاتفياً إلى حد بعيد دولة مستقلة مندججة في الاقتصاد العالمي وكان اقتصادها الوطني يخضع لنظام الملكية الخاصة. وفي عام ١٩٤٠ احتل الاتحاد السوفياتي لاتفياً وأدخل التخطيط المركزي. وخضعت للتأميم المنشآت الصناعية ومنشآت الخدمات، والأراضي الزراعية والمعدات الزراعية. وأنشئت في لاتفياً مجمعات صناعية ضخمة عصرية، تعتبر من الزاوية السوفياتية. وأثناء تلك الفترة كان واحد من كل اثنين من الدرجات، وواحد من كل خمسة من أجهزة الراديو وواحد من كل ثمان غسالات في الاتحاد السوفياتي، مصنوعاً في لاتفياً. وأثناء فترة البيروسترويكا أدخلت لاتفياً عدة إصلاحات اقتصادية سمحت بها قوانين الاتحاد السوفياتي: فمن بين جميع الجمهورية السوفياتية السابقة كانت إحدى منشآت لاتفياً هي الأولى التي حصلت على ترخيص للتعامل في النقد الأجنبي، كما أنشئ في لاتفياً أول مصارف خاصة وأول مزارع خاصة وأول منشآت صناعية خاصة.

٤٢ - وعند عودة الاستقلال إلى لاتفياً أُعيدت هيكله اقتصاد الوحدات المخطط ليصبح اقتصاداً سوقياً، كان يستند إلى مبادئ محددة بدقة - الديمقراطية، سيادة القانون، احترام حقوق الإنسان، التعاون الدولي النشط بهدف الانضمام إلى منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي. واحترام المبادئ يضمن الاستقرار والأمن لدولة لاتفياً بما يعزز مزيداً من التنمية.

٤٣ - ومن العمليات الرئيسية في مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق عملية الخصخصة التي يجب تقسيمها إلى فترتين: فقد كانت لا مركزية حتى عام ١٩٩٤ ثم مركزية - عند إنشاء وكالة الخصخصة عام ١٩٩٤.

٤٤ - وحتى عام ١٩٩٤ أمكن خصخصة عدة منشآت كبيرة في لاتفياً، وجرى تحديثها بعد ذلك ثم وسعت إنتاجها وأصبحت الآن تتنافس بنجاح في كل من الأسواق المحلية والخارجية. واستطاع عدد من منشآت التصنيع الغذائي، بما في ذلك أكبر منتجي الحلويات في منطقة البحر البلطقي، وهو مصنع *Laima*، أن تجتذب رأس المال الخاص. وكان من بين أكبر مشروعات الاستثمار الأجنبي حتى عام ١٩٩٤ خصخصة *Brocenu sifera kombinats* بواسطة *Reademi Group* من ألمانيا. كما تجدر الإشارة أيضاً إلى اجتذاب رأس المال الخاص بواسطة شركات التستيف العاملة في ميناء *Ventspils*.

٤٥ - ومن بين مختلف القوانين التي نظمت الخصخصة في بداية الأمر ينبغي ذكر قانون مصرف لاتفياً المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢؛ فقد أوجد هذا القانون الظروف اللازمة لتطور الجهاز المالي الخاص استناداً إلى شبكة

المصارف الحكومية. وأعيد تنظيم البنك المركزي في لاتفيا بواسطة صندوق خصخصة المصارف اللاتفية الذي صدر عام ١٩٩٣ والذي أنشأ ثماني شركات مساهمة على أساس ١٥ قسماً من أقسام مصرف لاتفيا؛ وبيع منها ١١ قسماً في مزادات لأربعة مصارف تجارية في حين اندمج ٢١ قسماً في Unibanka، الذي تحول بعد ذلك بسنتين إلى القطاع الخاص بواسطة وكالة الخصخصة.

٤٦- وتوصف الفترة المنتهية في عام ١٩٩٤ في العادة بأنها فترة الخصخصة الصغيرة نظراً للتوسع في تحويل الخدمات الصغيرة المملوكة للبلديات إلى الملكية الخاصة. وفي هذه الفترة باعت البلديات أو أجرت نحو ٣ ٥٠٠ مشروع صغير - المتاجر والمقاهي وصالونات تصفيف الشعر، ومحلات التنظيف الجاف وغير ذلك.

٤٧- ثم جاء القانون الذي نص على نموذج وحيد للخصخصة و صدر عام ١٩٩٤. وأنشئت وكالة الخصخصة وفقاً للنموذج الألماني Treuhand، مما كفل أعلى درجة من الاستقلال.

٤٨- وكان عام ١٩٩٦ نقطة تحول في عملية الخصخصة - اتباعاً لتعليمات الحكومة؛ فقد تملك وكالة الخصخصة أكثر من ٣٠٠ منشأة، منها احتكارات كبيرة. وبالتعاون مع الاستشاريين من وزارة المالية الألمانية نُظمت أربعة مزادات دولية. وفي الوقت نفسه وضعت وكالة الخصخصة برنامجاً للخصخصة المفتوحة للجمهور باستعمال شهادات الخصخصة. ومنذ عام ١٩٩٥ طُرحت أسهم ٨٥ منشأة مقابل شهادات في مزادات عامة. وكان ٢٥ في المائة من أسهم المنشأة يباع في العادة مقابل الشهادات. وكانت هذه المنشآت هي أول شركات في لاتفيا بيعت في بورصة أسهم مفتوحة.

٤٩- وبسبب برنامج الخصخصة باستعمال الشهادات المذكورة أصبح نحو ١١١ ٠٠٠ شخص، معظمهم من الأفراد، يملكون أسهماً في لاتفيا. وعلى ذلك فإن نحو ٤ في المائة من سكان لاتفيا أصبحوا من حملة الأسهم. وبيعت شهادات خصخصة مجموع قيمتها ١,٧٩١ مليار دولار أمريكي في مزادات عامة.

٥٠- والغالبية العظمى من المنتجات المطروحة في بورصة لاتفيا تأتي من عمليات الخصخصة. فهناك ٦٠ من نحو ٦٥ شركة مساهمة كانت مسجلة في بورصة ريغا عام ٢٠٠٠ أصبحت مفتوحة للجمهور من خلال عملية الخصخصة.

٥١- وفي ربيع عام ٢٠٠٠ لم يتبق إلا عدد قليل من المنشآت الكبيرة مملوكاً للدولة: البريد، السكك الحديدية، مطار ريغا. وفي الوقت الحاضر بدأت الخطوات الأولية فحسب في خصخصة مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمؤسسات التربوية.

٥٢- وقد اجتذبت لاتفيا قدراً كبيراً من الاستثمارات الأجنبية، فأصبحت واحدة من أكبر الدول الرائدة في أوروبا الوسطى والشرقية من حيث كمية الاستثمارات لكل فرد من السكان. وإلى جانب عملية الخصخصة تحسن مناخ الاستثمار في لاتفيا. ولا تزال الجهود التشريعية جارية لتجنب تناقص الاستثمارات في السنوات المقبلة. كما لوحظت سرعة التنمية الاقتصادية والاتجاهات الإيجابية في لاتفيا من جانب وحدة معلومات الإيكونومست في تقريرها عام ٢٠٠١. فهذا التقرير يضع تقييماً للدول من زاوية تطبيق سياسات متقدمة أو سياسات غير ذلك. ويقوم التقييم على المعايير التالية: الأخطار السياسية، الأخطار الاقتصادية، الهيكل الاقتصادي، أخطار التصفية. وعلى العموم أصبحت لاتفيا هي الرائد في تقرير عام ٢٠٠١ وأصبحت تحتل المركز الأول من حيث تحسين

مواجهة الأخطار الاقتصادية. ويعترف التقرير بأن لاتفيا حققت أكبر نجاحات في استبعاد الأخطار العامة، وأخطار السياسة الاقتصادية، وأخطار القطاع المصرفي. وأبرز التقرير نمو الناتج المحلي الإجمالي بأكثر من ٦ في المائة، والسياسة الضريبية المقصودة، وربط العملة الوطنية بحقوق السحب الخاصة، على أنها أساس التنمية السريعة في لاتفيا.

٥٣- ورغم الإنجازات الكبيرة والتنمية الاقتصادية فلا زال الاستقطاب ظاهراً في المجتمع في لاتفيا. فتدل نتائج مسح ميزانية الأسرة على أن متوسط دخل الفرد في الأسرة يتزايد، ولكن في نفس الوقت فإن دخل أفقر أعضاء المجتمع مستمر في التناقص.

٥٤- وفي التعليقات على مشروع التقرير اعترف المكتب الوطني لحقوق الإنسان بأن ضالة الموارد لا تزال تؤثر سلباً في التمتع بالحقوق الاجتماعية في لاتفيا. ويرى المكتب أن هذا هو السبب في أن القواعد القانونية الموجودة لا تطبق بالكامل وأن الضمانات والمنافع الاجتماعية الواجب تطبيقها لا تضمن دائماً الوفاء بالاحتياجات الأساسية. فمثلاً من بين ٩٦٩ شكوى مكتوبة تلقاها المكتب ومن بين ٩٣٩ ٣ نصيحة مقدمة عام ٢٠٠١ كان هناك ١٠٠ شكوى مكتوبة و٥٨٤ نصيحة شفوية تتعلق بالحقوق في الضمان الاجتماعي، في حين أن ١٦٣ شكوى مكتوبة و٩٣٦ رأياً كانت تتعلق بالحقوق في المسكن.

حظر التمييز

٥٥- في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ استُكمل الدستور بفصل جديد بعنوان "حقوق الإنسان الأساسية" فأصبحت حقوق الإنسان محمية على المستوى الدستوري. وعند بدء نفاذ هذه التعديلات الدستورية توقف العمل بالقانون الدستوري الخاص بالحقوق والالتزامات المقررة للمواطن ولل فرد الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٥٦- وتنص المادة ٨٩ من الدستور على أن "تعترف الدولة بحريات الإنسان الأساسية وتحميها بموجب الدستور الحالي وبموجب القوانين والمعاهدات الدولية الملزمة للاتفيا". أما المادة ٩١ فتتضمن كلاً من مبدأ حظر التمييز ومبدأ المساواة، إذ إنها تنص على أن "جميع الناس في لاتفيا متساوون أمام القانون والمحاكم. وتكون ممارسة حقوق الإنسان غير خاضعة لأي تمييز".

٥٧- وهناك تفسير لعبارة "التمييز العنصري" جاء في القانون الجنائي الذي دخل مرحلة النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. فتتضمن المادة ٧٨ من هذا القانون (انتهاك المساواة القومية أو العرقية، وتقييد حقوق الإنسان) على أن أي فعل يبدو أنه "تقييد متعمد، مباشر أو غير مباشر، للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشخص أو يضمن بشكل مباشر أو غير مباشر مزايا لشخص ما بسبب العرق أو الجنسية" يكون خاضعاً للمساءلة الجنائية.

٥٨- ويتضمن قانون العمل الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ تعريف التمييز غير المباشر. فتتضمن المادة ٢٩، الفقرة ٤ من هذا القانون على أن "يكون هناك تمييز غير مباشر عندما تؤدي اللوائح أو المعايير أو الممارسات المحايدة في ظاهرها إلى تأثيرات غير مرغوبة على عدد كبير من الأشخاص من نفس الجنس، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه اللوائح أو المعايير أو الممارسات مناسبة ويمكن تبريرها بظروف موضوعية لا صلة لها بالجنس". كما أن المادة ٢٩، الفقرة ٥ من نفس القانون تربط بين تعريف التمييز غير المباشر والأعمال التي تستند إلى العرق أو اللون أو الأصل القومي.

٥٩ - كما أن التمييز محظور في قوانين أخرى من القوانين السارية. فالمادة ٧ من قانون الصحافة وغيرها من أشكال الإعلام الجماهيري تنص على أن "نشر معلومات من أسرار الدولة أو غيرها من الأسرار المحمية بموجب القوانين، تدعو إلى العنف وإلى الإطاحة بالسلطة القائمة أو تدعو إلى الحرب أو إلى القسوة أو إلى السيادة العرقية أو القومية أو الدينية أو إلى عدم التسامح أو التي تحرض على ارتكاب جريمة تكون كلها محظورة".

٦٠ وتنص المادة ١٠ من قانون تنظيم الاجتماعات والمسيرات والإضرابات على أنه "أثناء تلك الأحداث [الاجتماعات والمسيرات في الشوارع والإضرابات] يحظر المساس باستقلال جمهورية لاتفيا، أو التعبير عن آراء للإطاحة بهيكل دولة لاتفيا بواسطة العنف، أو الدعوة إلى عدم الامتثال للقوانين، أو التحريض على العنف أو الكراهية العرقية أو العنصرية، أو الأفكار النازية، أو الفاشية، أو الشيوعية، أو شن حرب دعائية، أو الإشادة بالجرائم الجنائية وغيرها من حالات انتهاك القانون أو الدعوة إلى ارتكابها".

٦١ - وقد أعربت لاتفيا أيضاً عن موقفها نحو عدم قبول التعبير عن أفكار تستند إلى السيادة العرقية أو الكراهية العنصرية أو تحرض على التمييز العنصري في المادة ١١ من قانون الجنسية التي تنص على أن "لا تمنح جنسية لاتفيا لأشخاص يكونون قد أعربوا بعد ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ عن أفكار فاشية أو وطنية متطرفة أو اشتراكية وطنية أو شيوعية أو غير ذلك من الأفكار الشمولية، أو حرضوا على الكراهية القومية أو العرقية أو عدم التوافق بين الأعراق والأوطان، متى ثبت ذلك بحكم من المحكمة".

٦٢ - ووفقاً للمادة ٧٨ من القانون الجنائي التي سلف ذكرها تكون عقوبة الأفعال التي تُعتبر تمييزاً هي السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تتجاوز ستين مرة الحد الأدنى للأجر الشهري. كما يجوز الحكم بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات في حالة ارتكاب الأفعال سالفة الذكر بواسطة العنف أو الغش أو التهديد، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال بواسطة مجموعة أشخاص أو بواسطة موظف حكومي أو أحد أعضاء إدارة منشأة أو منظمة.

٦٣ - ولاتفيا دولة طرف في عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية المهمة. ففي ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ أعلن المجلس الأعلى للجمهورية أن لاتفيا تعترف بالطبيعة الملزمة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة عام ١٩٦٦؛ وعلى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩؛ واتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩؛ وغير ذلك من الاتفاقيات والإعلانات.

٦٤ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أصبحت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عام ١٩٥٠، والبروتوكولات الملحق بها، سارية بالنسبة للاتفيا (باستثناء البروتوكول رقم ٦ الذي أصبح سارياً بالنسبة للاتفيا في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠، والبروتوكول رقم ٧ الذي أصبح سارياً في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧). كذلك اعترفت لاتفيا باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقبول الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان في لاتفيا، والنظر في هذه الشكاوى. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وقعت لاتفيا على البروتوكول الإضافي رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية المذكورة والذي ينص على حظر التمييز باعتباره حقاً مستقلاً بذاته.

حقوق المعوقين

٦٥- القانون الأساسي الذي يقرر ضمانات اجتماعية للمعوقين هو قانون الحماية الطبية والاجتماعية للمعوقين الذي اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وينص هذا القانون على حقوق المعوقين وعلى التزامات الدولة والحكومات المحلية نحوهم.

٦٦- وليس هناك مؤسسة وحيدة في لاتفيا تعالج جميع القضايا الخاصة بالمعوقين. فكل مؤسسة مسؤولة عن هذه القضايا ضمن حدود اختصاصها. ومن أجل تعزيز مشاركة مختلف المؤسسات في إدماج المعوقين وضع مفهوم المساواة في الفرص بين الجميع عام ١٩٩٨. وقد اعتمد مجلس الوزراء هذا المفهوم في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بهدف بيان الأحكام الأساسية من أجل إيجاد فرص متساوية لجميع أعضاء المجتمع من أجل أداء دورهم الفردي بحسب العمر والجنس والعوامل الاجتماعية والثقافية. وعلى كل واحد أن يحترم احتياجات وحقوق بقية أعضاء المجتمع. وتتوافق الأحكام الأساسية لهذا المفهوم إلى درجة كبيرة مع ما جاء في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الذي صدر عن الأمم المتحدة ومع القواعد النموذجية التي وضعتها الأمم المتحدة لتحقيق الفرص للمعوقين. والمفروض أن يطبق هذا المفهوم حتى فترة عام ٢٠١٠، وتشترك عدة مؤسسات مركزية ومحلية ومنظمات غير حكومية في تطبيقه. ومن أجل تقييم التقدم نحو إدماج المعوقين بعد اعتماد هذا المفهوم أجرت وزارة الرعاية الاجتماعية عام ٢٠٠١ مسحاً عن إدماج المعوقين وذلك بإرسال استبيانات إلى الوزارات والبلديات المختصة وإلى المنظمات غير الحكومية.

٦٧- وتضمن الدولة تقديم بعض الخدمات للأشخاص في مختلف الأوضاع أثناء الحياة، ولكن كمية هذه الخدمات ليست دائماً كافية كما أنها ليست دائماً متوفرة. وعلى ذلك فإن نوعية حياة الفرد واستعادة القدرة على العمل تعتمد بقدر كبير على همة الشخص نفسه وعلى الموارد المتوفرة له.

٦٨- ورغم أن قانون الحماية الطبية والاجتماعية للمعوقين يمنع التمييز ضدهم في العمل، ورغم أن قانون العمل يمنع بصورة مباشرة التمييز ضد المعوقين عند إقامة علاقات العمل وأثناء مدة العمل فإن هناك حالات لم يكن فيها أصحاب العمل راغبين في إقامة علاقات عمل مع المعوقين.

٦٩- والمساعدة في قضايا العمل للمعوقين الذين يعتبرون متعطلين وفقاً لقانون دعم المعوقين والباحثين عن العمل الصادر في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ تأتي من وكالة الاستخدام الحكومية التي توفر لهؤلاء الأشخاص إمكانية الاشتراك في إحدى تدابير الاستخدام الفعلي - التدريب المهني، إعادة التدريب ورفع المهارات، تدابير الزيادة التنافسية، العمل في الأشغال العامة بأجر لمدة مؤقتة، تدابير لمجموعات خاصة من الأشخاص، مثلاً للاشتراك في برنامج أماكن العمل المدعومة للمعوقين المتعطلين.

٧٠- ولكن التجربة تدل على انخفاض معدل اشتراك أصحاب العمل في هذا البرنامج. ومن بين أسباب عدم تجاوب أصحاب العمل يمكن ذكر ما يلي - التكاليف الإضافية التي يجب تحملها لتكييف أماكن العمل مع احتياجات المعوقين؛ عدم وجود حوافز مالية أو إعانات؛ إلى جانب عدم كفاية مقدار المعونة الفنية وتوجهاتها. وفي بعض الأحيان لا يمكن النجاح في إدماج المعوقين في سوق العمل المفتوحة بسبب تدهور صحتهم.

٧١- وتشمل ضمانات المساواة في الفرص دعم المعوقين لتمكينهم من تحمل مسؤوليات تماثل مسؤوليات بقية أعضاء المجتمع. وفي كثير من الأحيان لا يكون المعوقون ولا المجتمع نفسه مستعداً لذلك. ومن أجل تعزيز اندماج المعوقين أنشئ في عام ١٩٩٧ المجلس الوطني لشؤون المعوقين، حيث يجتمع ممثلو الوزارات ورابطة بلديات لاتفيا والمنظمات غير الحكومية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر لتقييم مشكلات المعوقين في البلد، ولصيافة مقترحات لإصدار قوانين وتنفيذها من أجل معالجة مشكلات خاصة بمؤلاء المعوقين في الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية. ويضمن هذا المجلس إذاعة المعلومات الخاصة بحالات الإعاقة ويوفر فرصة للاشتراك بمقترحات عملية لصياغة سياسات تضمن إدماج المعوقين في المجتمع.

حقوق المسنين

٧٢- لا تنص القوانين القائمة على تعريف المسنين. وعلى ذلك فإن إمكانات التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد دون أي تمييز على أساس العمر ستأتي أثناء تحليل تنفيذ مختلف مواد العهد.

٧٣- وكل من وصل إلى سن التقاعد حسب قانون معاشات التقاعد الحكومية المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وكان مشاركاً في مشروع المعاشات التقاعدية، له الحق في الحصول على معاش الشيخوخة. ولا يزال نظام المعاشات الذي أُدخل عام ١٩٩٦ نافذاً بحسب المبادئ التوجيهية الأولية. ومن أجل تقليل الفوارق بين المسنين زيد الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة. ومن التدابير الأخيرة لتحسين نظام المعاشات يجدر بالذكر إعادة الحق في الضمان الاجتماعي لأصحاب المعاشات الذين يعملون، أي الحق في الحصول على المعاش بالكامل أثناء العمل.

٧٤- وتنص المادة ١ من مدونة العمل الصادرة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٢ على أن "يكون لكل شخص في جمهورية لاتفيا نفس الحقوق في العمل بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو الآراء الدينية أو السياسية أو غيرها، وبصرف النظر عن الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة". وتنص المادة ١٥ من المدونة على ما يلي "عند استخدام شخص ما لا يجوز تطبيق قيود ضمنية أو صريحة على حقوقه ولا يجوز التفضيل بطريقة صريحة أو ضمنية بسبب العرق أو لون البشرة، أو العمر أو الديانة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، ولا بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة، باستثناء القيود والامتيازات التي تنص عليها القوانين وغيرها من النصوص التشريعية".

٧٥- وأما قانون العمل الذي بدأ سريانه في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ فتتنص المادة ٧ منه على حق كل واحد في العمل في ظل ظروف لائقة ومأمونة وصحية، والحق في مكافأة عادلة دون أي تمييز مباشر أو غير مباشر بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو الإعاقة أو الأفكار الدينية أو السياسية أو غيرها من الأفكار وبصرف النظر عن الأصل القومي أو الاجتماعي، وعن الثروة أو حالة الزواج أو غير ذلك. كما تنص المادة ٢٩ على أنه عند إقامة علاقات العمل، وأثناء الاستخدام، وخصوصاً عند الترقية، وعند تحديد شروط العمل، والمكافأة عن العمل أو التدريب المهني، وعند تقديم إشعار بإنهاء عقد العمل يكون من المحظور التمييز في المعاملة استناداً إلى العرق أو اللون أو العمر أو حالة الإعاقة أو الآراء الدينية أو السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو حالة الزواج أو غير ذلك من أحوال العامل.

المادة ٣ من العهد

٧٦- تناولت المادة ٩١ من الدستور في الفصل ٨ المعنون حقوق الإنسان الأساسية موضوع المساواة بين الجنسين على المستوى الدستوري فنصت على أن "جميع الناس في لاتفيا متساوون أمام القانون والمحاكم". كما نصت على أن "تكون ممارسة حقوق الإنسان غير خاضعة لأي تمييز". وتنطبق هذه المبادئ التي تحظر التمييز وتضمن المساواة على ممارسة جميع الحقوق سواء منها المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. وإلى جانب ذلك فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أصبحت جزءاً من النظام القانوني في لاتفيا لأنها أصبحت سارية بالنسبة للاتفيا يوم ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢.

التطور التاريخي لفهم المساواة الجنسانية

٧٧- كان تطور السلوك الاجتماعي والثقافي بين النساء والرجال في لاتفيا راجعاً إلى التاريخ والثقافة الوطنية التي تأثرت بمختلف النظم السياسية في لاتفيا وبالأشكال الثقافية التي كانت سائدة. وكان التأثير الأكبر يرجع إلى الثقافة التقليدية في لاتفيا وإلى التقاليد المسيحية وإلى القانون الكنسي، وتقاليد الديمقراطية والنظام الذي كان قائماً أثناء فترة الاستقلال بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، وإلى ثقافة فترة السوفييت ومركز المرأة في المجتمع، وإلى الثقافة السياسية والاجتماعية التي تطورت عقب عودة الاستقلال.

٧٨- وثقافة لاتفيا تقوم تقليدياً على العائلة الريفية تحت رئاسة الأب، وتلعب فيها المرأة دور الأم. وفي هذا الصدد تتمتع المرأة باحترام خاص ولها امتيازات، ولكن في النسيج الاجتماعي للمجتمع يكون مركز المرأة هو المركز الطبيعي في نموذج أسرة يرأسها الأب.

٧٩- ويرجع تأثير التقاليد المسيحية والقانون الكنسي في دور المرأة في المجتمع على أرض لاتفيا أساساً إلى تأثير الكاثوليكية (في Latgale) واللوثرية في Kyrzeme و Vidzeme، وهما أكثر ديانتين شائعتين في لاتفيا. ولكن أثناء الفترة السوفياتية فقدت هذه التقاليد أكثر تأثيراتها.

٨٠- وأثناء فترة إدماج لاتفيا في الإمبراطورية الروسية تطورت الديمقراطية والمساواة الجنسانية بصورة أسرع بسبب ارتفاع مستوى التعليم ومستوى المعيشة بين السكان. ويمكن النظر إلى نشاط الجنسين أثناء ثورة عام ١٩٠٥ وأثناء عملية إقامة مجتمع مدني حتى الحرب العالمية الأولى على أنه أول ما يؤكد أن هذه الأفكار أصبحت راسخة في المجتمع.

٨١- وعند إنشاء الدولة عام ١٩١٨ حصلت النساء على المساواة في الحقوق السياسية والمدنية، ومارست هذه الحقوق بشكل واسع أثناء فترة الديمقراطية وأثناء فترة النظام السلطوي.

٨٢- وأثناء الفترة السوفياتية نشأ مفهوم جامد عن المساواة بين الرجال والنساء أدى في كثير من الحالات إلى المساواة بصورة سيئة في الوظائف الاجتماعية دون النظر إلى الاحتياجات الفسيولوجية والسيكولوجية الخاصة بالنساء. ورغم أن هذا المفهوم كان يعتمد على اعتراف عام وتطبيق عام لحقوق النساء فإنه أدى في كثير من الحالات إلى عكس المطلوب، إذ أهدر قيمة المرأة باعتبارها عضواً كامل الحقوق في المجتمع.

٨٣- ومنذ عودة الاستقلال عام ١٩٩١ أخذ الموقف نحو المساواة الجنسانية في لاتفيا يتطور ببطء. ويحصل المجتمع على معلومات عن الحركة النسوية وعن نشاط منظمات النساء والحركات النسائية وعن أنشطة الأحزاب السياسية والروابط، وكلها تتصل بتغيير الأنماط السابقة. وجملة القول إن جميع وسائل الإعلام تعمل بالتدرج وبانتظام على كشف تغير المواقف النمطية في الرأي العام حيال المساواة الجنسانية. وعند معالجة قضية المساواة الجنسانية تكون هناك نماذج متعددة من العلاقات المتبادلة ويكون تقييم هذه المشكلة تقييماً متساعماً يأخذ الاختيار الشخصي من جانب المرأة مغزى تتزايد أهميته في كثير من المواقف.

النصوص القانونية التي تضمن المساواة الجنسانية، وتطبيقها العملي

٨٤- ليس في لاتفيا نصوص قانونية تميز ضد المرأة. بل على العكس هناك عدة قوانين ونصوص قانونية سارية تمنع هذا التمييز. ويتضمن قانون العمل الجديد الذي أصبح سارياً في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ تعريف التمييز غير المباشر، مع النص على حظره. فتنص المادة ٢٩ فقرة ٤ بأن "يكون هناك تمييز غير مباشر عندما تؤدي اللوائح أو المعايير أو الممارسات المحايدة في ظاهرها إلى تأثيرات غير مرغوبة على عدد كبير من الأشخاص من نفس الجنس، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه اللوائح أو المعايير أو الممارسات مناسبة ويمكن تبريرها بظروف موضوعية لا صلة لها بالجنس".

٨٥- كذلك اعتمدت لاتفيا التدابير الضرورية لمنع التمييز ضد النساء في الحياة السياسية والحياة العامة، وليست هناك أي قيود إيجابية أو سلبية على حقوق التصويت بسبب الجنس. وعند اختيار مكان التصويت أثناء انتخاب البرلمان أو الحكومات المحلية لا تكون المرأة مرتبطة بالأعضاء الذكور في الأسرة أو بمكان إقامتهم، فمن حق كل شخص أن يختار مكان التصويت دون أي تفرقة بين الجنسين. وينص قانون انتخاب البرلمان على أن لكل شخص أن يصوت في أي مقر انتخابي في البلد. وفي الانتخابات المحلية يجوز للشخص أن يصوت بحسب اختياره في إقليم الحكومة المحلية التي يقع بها محل إقامته المسجل أو التي له بها أملاك عقارية مسجلة وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون. وأما الشخص الذي ليس له مكان إقامة دائم مسجل في يوم الانتخابات فله الحق في أن يصوت في الإقليم الإداري الذي كان يوجد به آخر محل إقامة له.

٨٦- وبحسب البيانات المقدمة من الهيئة المركزية للانتخابات عن مشاركة المرأة في انتخابات البرلمان والانتخابات المحلية يتبين أن النساء كانت نشيطة في ممارسة حق التصويت السليبي (انظر الجدول).

الرجال		النساء		
انتخبوا	مرشحو	انتخبن	مرشحات	
لا معلومات	٧٠٩٩ (٥٩٪)	لا معلومات	٤٨٤٣ (٤١٪)	الانتخاب المحلية عام ١٩٩٧
٨٣ (٨٣٪)	٧٩٣ (٧٣,٣٦٪)	١٧ (١٧٪)	٢٨٨ (٢٦,٦٤٪)	انتخاب البرلمان السابع عام ١٩٩٨
٢٥٥١ (٥٨,٨٥٪)	٧٦٢٧ (٥٦,٢٥٪)	١٧٨٤ (٤١,١٥٪)	٥٩٣٣ (٤٣,٧٥٪)	الانتخابات المحلية عام ٢٠٠١

٨٧- وليس في دستور لاتفيا ما يقيد اشتراك المرأة في صياغة السياسة القومية، وتولي المناصب العامة، وأداء جميع الوظائف الحكومية على جميع مستويات الإدارة. ومنذ آب/أغسطس ١٩٩٩ أصبح أعلى منصب في البلد وهو منصب رئيس الجمهورية في يد سيدة وهي في الوقت نفسه القائد الأعلى للقوات المسلحة. ويلاحظ أنه وفقاً للإحصاءات فإن السيدة Vaira Vike-Freiberga كانت أكثر السياسيين شعبية في البلد منذ انتخابها. والمرأة ممثلة أيضاً في الجهاز الرئيسي للسلطة التنفيذية في لاتفيا أي مجلس الوزراء - وليست هناك أي قيود جنسانية على تولي وظائف الخدمة المدنية.

٨٨- وحق العمل في لاتفيا، وهو حق غير قابل للتصرف، مضمون للنساء بنفس الدرجة كما للرجال. فتنص المادة ١ من مدونة العمل (كما كانت سارية حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) على أن "يكون للأشخاص الطبيعية الدخول في علاقات عمل على قدم المساواة بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو الرأي الديني أو السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة". ونص قانون العمل الجديد الذي سبقت الإشارة إليه على أن كل شخص يتمتع بنفس حقوق العمل في ظروف عمل سليمة وأمنة لا تضر بالصحة، وكذلك الحق في الأجر المنصف. وهذه الحقوق مضمونة بدون أي تمييز مباشر أو غير مباشر، بصرف النظر عن العرق واللون والجنس والسن والانتماء الديني أو السياسي أو غيره من أنواع الانتماء، والأصل القومي أو الاجتماعي والثروة أو الحالة العائلية للشخص أو أي ظروف أخرى. ولضمان هذه الحقوق يكون من المحظور توقيع عقوبة على العامل بأي شكل مباشر أو غير مباشر تكون له آثار غير مقبولة للعامل لأنه يمارس حقه بالطريقة المسموح بها ضمن إطار علاقات العمل.

٨٩- ولا تنص مدونة العمل على شروط فيما يتعلق بمعايير اختيار العمال. ولكن قانون العمل الجديد يشمل حظر التمييز الجنساني عند اختيار العمال. فهناك نص بأن الإعلان عن وظائف يجب ألا يكون موجهاً إلى رجال فقط أو إلى نساء فقط، إلا في الحالات التي يكون فيها الانتماء إلى جنس معين شرطاً موضوعياً له ما يبرره لأداء العمل أو المهنة المطلوبة.

٩٠- وليس في تشريعات لاتفيا أي تفرقة بين الرجال والنساء في الترقى الوظيفي. والفرص الوظيفية ليست مرتبطة بالجنس، وينظمها في القطاع الخاص مبدأ حظر التمييز في المعاملة. أما قانون الخدمة المدنية فهو يضع إجراءات لاختبار لياقة المتقدمين لشغل وظائف في الخدمة المدنية ويحدد الشروط المطلوبة، وليس من بينها شرط جنساني. وتشمل حقوق الموظفين المدنيين التقدم للالتحاق بالوظائف الخالية في الخدمة المدنية من أعلى مؤهلات، والاشتراك في برامج اكتساب الخبرات والمهارات اللازمة لأداء الواجبات الرسمية. وتفيد المعلومات المقدمة من مجلس الخدمة المدنية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أن نسبة الرجال والنساء في الخدمة المدنية الحكومية كانت ٤٠ و ٦٠ في المائة على التوالي، وهذا هو أكبر فارق في النسبة بين الرجال والنساء منذ إدخال الخدمة المدنية إلى البلد.

٩١- ويبين الجدول ١ موجز إحصاءات استخدام النساء والرجال لا في القطاع العام فقط ولكن أيضاً في قطاعات الاقتصاد القومي بأكمله وفي التجارة والصناعة والخدمات.

متوسط عدد العاملين في مختلف المهن (بالآلاف)

(من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠١)^(١)

النساء							الرجال							
٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	
٤٧٥٠	٤٦١٠	٤٦٥٠	٤٧٤٠	٤٨٢٠	٤٥٤٠	٥١١٠	٤٨٦٠	٤٧٩٠	٥٠٢٠	٥١١٠	٥٠٨٠	٤٩٤٠	٥٣٤٠	العاملون في جميع المهن
٧	٤	٦	٣	٠	٧	٣	٤	٩	٨	٣	٠	٠	٠	الزراعة وصيد الحيوانات وتجهيز الأخشاب
٥٥٠١	٥٦٠٤	٦٦٠٨	٧٧٠٢	٩٠٠١	٦٠٠٧	٦٩٠٥	٨٧٠٧	٧٧٠٥	٨٩٠٧	١٠٦٠١	١١٧٠٩	٩٨٠٠	١١٨٠٧	الزراعة وصيد الحيوانات وتجهيز الأخشاب
٥٢٠٣	٥٣٠٣	٦٤٠٧	٧٥٠٢	٨٧٠٧	٥٨٠٦	٦٧٠٨	٦٧٠٥	٦١٠٢	٧٢٠٥	٨٨٠٧	٩٩٠٦	٨٠٠٠	١٠٥٠٩	تجهيز الأخشاب
٢٠٠٧	٣٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٤	٢٠٠١	١٠٠٧	٢٠٠٢	١٦٠٣	١٧٠٢	١٧٠٤	١٨٠٣	١٨٠٠	١٢٠٨	صيد الأسماك
٠٠٠٥	٠٠٠٨	٠٠٠٧	١٠٠١	١٠٠٢	١٠٠٤	٠٠٠٧	١٠٠٩	١٠٠٣	٣٠٠٧	٣٠٠٥	٤٠٠٠	٣٠٠٦	٤٠٠٥	مجموع الصناعة
٨٠٠٠٥	٧٩٠٠٢	٧٦٠٠٠	٨٥٠٠٧	٨٥٠٠٢	٨٤٠٠٠	٩٥٠٠٤	١٠٥٠٠٨	١١٣٠٠٨	١١٧٠٠١	١٢٢٠٠٥	١١٩٠٠١	١٢٣٠٠٠	١١٨٠٠٣	التعدين والمخار
٠٠٠٣	٠٠٠٢	٠٠٠١	٠٠٠١	٠٠٠١	٠٠٠٦	٠٠٠٩	١٠٠١	١٠٠٦	١٠٠١	٠٠٠٩	٠٠٠٧	١٠٠٩	٢٠٠٢	الصناعة التحويلية
٧٦٠٠٧	٧٢٠٠٩	٦٩٠٠٩	٧٨٠٠٦	٨٠٠٠٥	٧٨٠٠٧	٩٠٠٠٧	٨٨٠٠٩	٩٧٠٠٣	١٠٠٠٠٤	١٠٤٠٠٧	١٠٢٠٠٤	١٠٤٠٠٧	١٠٢٠٠٧	توزيع الكهرباء والغاز والمياه
٣٠٠٥	٦٠٠١	٦٠٠١	٧٠٠٠	٤٠٠٦	٤٠٠٨	٣٠٠٨	١٥٠٠٨	١٥٠٠٠	١٥٠٠٥	١٦٠٠٩	١٦٠٠٠	١٦٠٠٤	١٣٠٠٤	الإنشاءات
٥٠٠٨	٥٠٠١	٦٠٠٣	٥٠٠٩	٦٠٠٠	٧٠٠٦	٨٠٠٣	٦٢٠٠١	٥١٠٠٠	٥١٠٠٦	٤٨٠٠١	٤٥٠٠٥	٤٣٠٠٥	٤٨٠٠١	تجارة الجملة وتجارة التجزئة، إصلاح السيارات والدراجات
٨٩٠٠٦	٨٤٠٠٧	٧٧٠٠٠	٨٤٠٠٩	٧٤٠٠١	٦٣٠٠٧	٨٩٠٠٧	٦١٠٠٢	٦٠٠٠٦	٦٤٠٠٩	٦٠٠٠٠	٥٨٠٠٤	٥٣٠٠٣	٥٦٠٠٩	السيارات وسلع الاستهلاك الشخصي والمعدات المنزلية
١٧٠٠١	١٦٠٠٥	١٥٠٠٨	١٣٠٠٦	١١٠٠٢	١٠٠٠٩	١٧٠٠٢	٥٠٠١	٥٠٠٦	٤٠٠٩	٣٠٠٩	٤٠٠٧	٤٠٠٧	٥٠٠٨	الفنادق والمطاعم
٢٤٠٠١	٢٣٠٠٥	٢٦٠٠١	٢٣٠٠٣	٢٣٠٠٥	٢٨٠٠١	٣١٠٠٣	٥٤٠٠١	٥٥٠٠٢	٥٥٠٠٥	٥٥٠٠٣	٥٨٠٠١	٥٦٠٠٢	٦٠٠٠٧	النقل والتخزين والاتصالات
٨٠٠٩	٧٠٠٦	٧٠٠٨	٨٠٠٣	٧٠٠٠	٩٠٠٥	٩٠٠١	٤٠٠٨	٤٠٠٧	٣٠٠٨	٣٠٠٤	٣٠٠٦	٤٠٠٩	٤٠٠٨	الوساطة المالية
١٨٠٠٩	٢١٠٠٣	١٩٠٠٣	١٦٠٠١	١١٠٠٥	١٣٠٠٣	٢٢٠٠٦	٢٢٠٠٠	٢٣٠٠٥	٢١٠٠٤	١٧٠٠٩	١٤٠٠٩	١٨٠٠٢	٢٧٠٠٦	عمليات عقارية وتسيير وأنشطة تجارية أخرى
٢٩٠٠٥	٣١٠٠٤	٣٣٠٠١	٢٨٠٠٠	٢٤٠٠٧	٢٥٠٠٤	٢٣٠٠٥	٣٨٠٠٠	٣٩٠٠٦	٤١٠٠١	٣٩٠٠١	٣٣٠٠٤	٣٤٠٠٧	٣٣٠٠٦	الإدارة الحكومية والدفاع؛ الضمان الاجتماعي
٧٢٠٠٣	٦٨٠٠٢	٦٨٠٠٢	٦٣٠٠٩	٧٤٠٠١	٧٤٠٠٦	٧١٠٠٦	١٦٠٠٠	١٨٠٠٥	١٨٠٠٨	٢٠٠٠٢	١٨٠٠٢	٢٠٠٠٢	١٨٠٠٩	التعليم
٤١٠٠٨	٤١٠٠٣	٤٢٠٠٤	٤٠٠٠٧	٤٤٠٠٣	٤٧٠٠٢	٥٤٠٠١	٨٠٠٠	٦٠٠٧	٩٠٠٩	١١٠٠٥	٨٠٠٩	١٠٠٠٦	١٠٠٠٧	الصحة والضمان الاجتماعي
٣٠٠٠٤	٢٣٠٠٧	٢٤٠٠٢	٢٤٠٠٨	٢٧٠٠٦	٢٧٠٠٩	١٨٠٠٣	١٨٠٠٧	٢٠٠٠٦	٢٠٠٠٠	١٩٠٠٥	٢٠٠٠٨	٢٢٠٠٥	٢٥٠٠٧	خدمات أخرى

٩٢- ووفقاً لقانون التعليم الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ لا يعتمد الالتحاق بالتعليم على جنس الشخص. وليس هناك تعليم منفصل للبنات والبنين في لاتفيا، كما لا يوجد عليه نص في التشريعات السارية. ولهذا السبب لا توجد مدارس منفصلة في لاتفيا، وللجميع حق متساو في الدخول إلى أماكن المدرسة والحصول على المعدات وخدمات المعلمين. ولما كانت قواعد القبول في المؤسسات التعليمية لا تشترط أي شرط خاص

بالجنس ولما كان الالتحاق بهذه المنشآت يقوم على أساس التنافس أو على أساس محل إقامة التلميذ فإن البنات يستطعن الالتحاق للتخصص في مهنة معينة أو الالتحاق بالكليات ومؤسسات التعليم العالي.

عدد البنات بالنسبة المئوية	عدد البنات	عدد التلاميذ	
٥٠,٢٤	١٧٣ ٢٣٨	٣٤٤ ٨٢٢	السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٠ حضور في مدارس شاملة (فهارية)
٤٨,٥١	٦٤ ٥٤٢	١٣٣ ٠٣٩	السنة الدراسية ٢٠٠٠/١٩٩٩ عدد التلاميذ الذين أكملوا الصفوف من ١ إلى ٤ في المدارس الشاملة النهارية
٤٨,٩٥	٧٨ ١٢٧	١٥٩ ٦٠١	عدد التلاميذ الذين أكملوا الصفوف من ٥ إلى ٩ في المدارس الشاملة النهارية
٥٠,٤٨	١٧٢ ٥٢٣	٣٤١ ٧٨٨	عدد التلاميذ الذين أكملوا الصفوف من ١٠ إلى ١٢ في المدارس الشاملة النهارية
٤٩,٦٧	٥ ٨٤٤	١١ ٧٦٥	عدد المتخرجين في المدارس الليلية

الأنشطة التي نفذت لتعزيز المساواة الجنسانية

٩٣ - منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أصبحت إدارة تطوير السياسة الاجتماعية في وزارة الرعاية الاجتماعية هي المؤسسة المختصة بتنسيق قضايا المساواة الجنسانية في البلد. وفي عام ٢٠٠٠ أنشئ قسم الاندماج في المجتمع والمساواة الجنسانية. والمهام الرئيسية التي يؤديها منسق قضايا المساواة الجنسانية هي: تنسيق قضايا المساواة الجنسانية داخل الوزارة والتعاون مع بقية الوكالات الحكومية ومع المنظمات غير الحكومية من أجل تنظيم ندوات وجمع المواد وتنسيقها عن قضايا المساواة الجنسانية واتجاهات التطور في هذا المجال؛ التعاون مع المنظمات الدولية وخبرائها في المسائل المتعلقة بالمساواة الجنسانية؛ صياغة مقترحات مشروعات متعلقة بالقضايا الجنسانية.

٩٤ - وفي الوقت الحاضر يجري وضع مفهوم تطبيق المساواة الجنسانية الذي سيشمل مختلف التوجيهات اللازمة لسير الأنشطة في هذا المجال.

٩٥ - وتعمل المرأة في لاتفيا بصفة مباشرة وغير مباشرة في حل قضايا المساواة الجنسانية. فهناك مؤتمرات تنظم للمناقشة في هذه القضية (مثلا في أيار/مايو ٢٠٠١ انعقد أول مؤتمر قومي عن المساواة الجنسانية بتنظيم مشترك بين وزارة الرعاية الاجتماعية ورابطة المساواة الجنسانية) وعندما تتناول النساء الكاتبات أو الفلاسفة أو المثلات أو سيدات الأعمال أو العاملات في السياسة هذه المسائل فإنهن يعبرن عن آرائهن علناً وعن مواقفهن في الحياة ويؤكدن القدرات المهنية للنساء وتنوع الآراء بشأن قضايا المساواة الجنسانية.

٩٦ - ومعظم الصحفيين العاملين في مجال الأخبار والبرامج الثقافية والفنية والعائلية في قناتي التلفزة الوطنية وفي قناتين تجاريتين كبيرتين هم من النساء. وتؤكد البرامج العائلية التي تبثها القناتان التلفزيونيتان أن المسؤولية متساوية بين الرجال والنساء، وتوجه تلك البرامج إلى الأبوين في العائلة، وتتحدث عن المساواة في الفرص في العمل المهني. ولا يمكن أن يكون هناك تعارض في الآراء بين الرجال والنساء في الإذاعات التي تقدمها محطة الإذاعة الحكومية أو محطات الإذاعة التجارية، ومن المشاهد أن هناك تأكيداً على الخصائص المهنية للنساء وعلى تنمية فرصهن

الوظيفية. وفي كثير من الحالات تعترف البرامج الإذاعية عند تنظيم مناقشات في القضايا العامة بأن حق النساء في حرية الاختيار هو قيمة من القيم المهمة.

٩٧- وقد طبقت المحاكم اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عدة قضايا عندما كانت تنظر في مسائل التمييز الجنساني. فمثلاً أشارت إحدى المحاكم إلى الاتفاقية سالفه الذكر وإلى الدستور وإلى مدونة العمل عندما أصدرت حكمها بأن رفض تشغيل امرأة في وظيفة حارس سجن على أساس أن المتقدم للوظيفة هو امرأة وأن العمل كحارس سجن ينطوي على صعوبات بدنية ويحتاج إلى اشتراطات خاصة، إذ رأت المحكمة أن ذلك يخالف الحق الأساسي للطالبة في حرية اختيار المهنة ومكان العمل. وفي قضية أخرى حكمت المحكمة بأن دفع أجر أقل للمرأة بالمقارنة مع بقية العمال الرجال لا يتفق مع حظر التمييز ومع الحق في الحصول على مكافأة متساوية عند تساوي العمل. ويظهر من قضاء المحاكم أن المساواة الجنسانية في مجال مهم مثل علاقات العمل مضمونة لا في النصوص القانونية وحدها بل أيضاً في أحكام المحاكم، مما يضمن تطبيق مبدأ المساواة تطبيقاً حقيقياً.

المادتان ٤ و ٥ من العهد

٩٨- تنص المادة ٨٩ من الدستور على أن "تعترف الدولة بحقوق الإنسان الأساسية وتحميها بموجب هذا الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية الملزمة للاتفاقية".

٩٩- ولا يسمح الدستور بأي قيود على أغلبية الحقوق التي يضمنها العهد. فتنص المادة ١١٦ من الدستور على قائمة الحقوق التي يمكن تقييدها في الحالات المنصوص عليها في القوانين، إما من أجل حماية حقوق الآخرين أو حماية الديمقراطية، أو السلامة والأمن والآداب العامة للجميع، وحق الفرد في حرمة مسكنه ومراسلاته والحق في التنقل بحرية ضمن أراضي الدولة واختيار مكان الإقامة ومغادرة لاتفياً بإرادته والحق في التعبير عن الرأي والحق في الحصول بلا مقابل على المعلومات وإذاعتها وحق تنظيم الجمعيات والاجتماعات والحق في حرية اختيار المهنة والحق في الاضراب. وتنص تلك المادة على أن حرية المجاهرة بالدين يجوز أيضاً تقييدها على أساس تلك الأحكام.

١٠٠- وإلى جانب المادة ١١٦ تنص المادة ١٠٥ من الدستور على قيود حق الملكية فهي تنص على أن "لكل فرد الحق في التملك. ولا يجب أن يكون استعمال حق الملكية مخالفاً لمصالح المجتمع. ولا يجوز تقييد حق التملك إلا وفقاً للقانون. ولا يجوز نزع الملكية جبراً للمصلحة العامة إلا في حالات استثنائية وعلى أساس قانون خاص ومقابل تعويض عادل".

١٠١- وتنص المادة ٧٨ من القانون الجنائي على المسؤولية عن مخالفة قواعد المساواة القومية أو العرقية أو تقييد حقوق الإنسان. ووفقاً لهذه المادة يكون الترويج عمداً للكراهية أو العداة القومي أو العنصري، ويكون فرض قيود مباشرة أو غير مباشرة عن طريق العمد على الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأفراد، أو إنشاء امتيازات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأشخاص على أساس أصلهم العرقي أو القومي معاقباً عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات على الأكثر أو بغرامة مقدارها ٦٠ مرة الحد الأدنى الشهري للأجور. فإذا كانت هذه الأعمال مصحوبة بالعنف أو الغش أو التهديد، وإذا ارتكبت بواسطة مجموعة من الناس أو بواسطة موظف حكومي أو موظف مسؤول في شركة أو منظمة يمكن أن تصل العقوبة إلى عشر سنوات.

الجزء الثالث

المادة ٦ من العهد

الحق في العمل، وحق اختيار المهنة

١٠٢- تنص المادة ١٠٦ من الدستور على أن "يتمتع كل شخص بالحق في اختيار المهنة بإرادته، واختيار مكان العمل وفقاً لقدراته ومؤهلاته". ويجب الجمع بين هذه المادة والمادة ٩١ من الدستور على أن "جميع الأفراد متساوون أمام القانون والمحاكم" وعلى أن "للشخص ممارسة حقوق الإنسان دون أي تمييز من أي نوع".

١٠٣- وتضمن المادة ١٥ من مدونة العمل حقوقاً للعامل عند استخدامه: "عند استخدام أي شخص لا يسمح بفرض قيود على حقوقه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز تقرير مزايا بسبب العرق أو اللون أو السن أو الرأي الديني أو السياسي أو غيره من الآراء، أو بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الثروة، إلا القيود والامتيازات التي تنص عليها القوانين".

١٠٤- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ صدر قانون العمل الجديد الذي بدأ نفاذه في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ونصت المادة ٧ منه على أن يتمتع كل واحد بحقوق متساوية في العمل وأن هذه الحقوق مضمونة دون أي تمييز مباشر أو غير مباشر.

١٠٥- وتبين الجداول التالية معلومات إحصائية عن اتجاهات استخدام السكان ومعلومات عن عدد العاطلين مع التقسيم بحسب العمر والجنس. ووفقاً لمسح القوى العاملة الذي أجرته إدارة الإحصاء عام ٢٠٠١ كان أكبر عدد من المتعطلين عام ٢٠٠١ هم المتعطلون في صناعات التجهيز: ٤٠٠ ١٦٦ وفي التجارة: ١٤٩ ٠٠٠ وفي الزراعة: ١٤٣ ٠٠٠ وفي التعليم: ٨٧ ٠٠٠.

متوسط عدد السكان العاملين (بالآلاف)^(٢)

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	
٩٦٢	٩٤١	٩٦٨	٩٨٦	بمجموع عدد العاملين ومنهم:
٣٠	٣٢	٣٢	٣٤	في القطاع العام (%)
٧٠	٦٨	٦٨	٦٦	في القطاع الخاص (%)
				وبحسب نوع النشاط:
١٤٣	١٣٤	١٥٦	١٨٣	الزراعة
١٨٦	١٩٣	١٩٣	٢٠٨	الصناعة
٦٨	٥٦	٥٨	٥٤	التشييد
١٥١	١٤٥	١٤٢	١٤٥	التجارة
٧٨	٧٩	٨٢	٧٩	النقل والتخزين والاتصالات
٥٥	٥٧	٥٢	٤٦	الوساطة المالية والعمليات العقارية
٢٠٦	٢٠٦	٢١٣	٢٠٣	الإدارة الحكومية والتعليم والرعاية الصحية
٧٦	٧١	٧٢	٦٨	قطاعات أخرى

١٠٦- ويتبين معدل البطالة وحركتها، ومعدلات البطالة بين النساء والشباب والمسنين والمعوقين من الأرقام التالية:

معدل البطالة في لاتفيا في نهاية فترة التقرير
(بالنسبة المئوية)^(٣)

الشهر	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
١	٧,٣	٧,٠	٩,٤	٩,١	٧,٩
٢	٧,٥	٧,٠	٩,٨	٩,١	٨,٠
٣	٧,٧	٧,١	١٠,١	٩,٠	٨,١
٤	٧,٨	٧,١	١٠,٢	٩,٠	٨,٠
٥	٧,٩	٧,٠	١٠,١	٨,٦	٧,٩
٦	٧,٨	٧,٢	١٠,٠	٨,٤	٧,٨
٧	٧,٧	٧,٣	٩,٩	٨,٢	٧,٧
٨	٧,٥	٧,٤	٩,٨	٨,١	٧,٧
٩	٧,٣	٧,٦	٩,٥	٧,٩	٧,٦
١٠	٧,١	٨,٢	٩,٣	٧,٨	٧,٦
١١	٧,٠	٨,٨	٩,١	٧,٨	٧,٦
١٢	٧,٠	٩,٢	٩,١	٧,٨	٧,٧

عدد النساء المتعطلات في نهاية فترة التقرير

الشهر	١٩٩٩	النسبة المئوية من عدد المتعطلين	٢٠٠٠	النسبة المئوية من عدد المتعطلين	٢٠٠١	النسبة المئوية من عدد المتعطلين
١	٦٦ ٥١٣	٥٨,٢	٦١ ٨١١	٥٦,٧	٥٣ ٨٠٥	٥٧,٣
٢	٦٨ ١٣٢	٥٨,٠	٦١ ٤٢٥	٥٦,٣	٥٤ ٣٣٠	٥٦,٧
٣	٦٩ ٥٠٩	٥٧,٧	٦٠ ٨٩٠	٥٦,١	٥٤ ٦٥٧	٥٦,٥
٤	٧٠ ٣١٦	٥٧,٧	٦٠ ٦٢٦	٥٦,٣	٥٤ ٣٥٨	٥٦,٦
٥	٦٩ ٦٣٢	٥٧,٦	٥٨ ١٥٢	٥٦,٣	٥٣ ٥٦٤	٥٦,٥
٦	٦٩ ٦١٣	٥٧,٩	٥٧ ١٧٣	٥٦,٨	٥٣ ٤٩٨	٥٧,١
٧	٦٩ ٢٤٧	٥٨,١	٥٦ ٦٠٢	٥٧,٥	٥٣ ١٩١	٥٧,٥
٨	٦٨ ٥٢٦	٥٨,٣	٥٥ ٨٣١	٥٧,٦	٥٣ ١٥٩	٥٧,٧
٩	٦٦ ٤٥٥	٥٨,١	٥٤ ٥١٤	٥٧,٨	٥٢ ٦٥٧	٥٧,٧
١٠	٦٤ ٥٥١	٥٨,٢	٥٤ ٠١٨	٥٨,٢	٥٢ ٤٧٧	٥٧,٩
١١	٦٣ ٣٠٨	٥٧,٩	٥٣ ٩٤٢	٥٨,١	٥٢ ٤٥٥	٥٧,٧
١٢	٦٢ ٨٣٠	٥٧,٤	٥٣ ٧٦٨	٥٧,٦	٥٢ ٥٧٣	٥٧,٤

١٠٧- وخطة الاستخدام القومية السنوية هي التي تتضمن تنسيق أنشطة تحسين أوضاع العمالة. ويجب الاعتراف بعدم وجود استراتيجية قومية للاستخدام في لاتفيا حتى الآن. وكانت خطة عام ٢٠٠١ قد وضعت على أساس المبادئ التوجيهية للاستخدام التي أقرها مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٠، وعلى أساس نتائج تحليل الخطة السابقة لعام ٢٠٠٠ والخبرة المستفادة في تعريف أنشطة الاستخدام.

عدد المتعطلين من الشباب في سن ١٥ إلى ٢٤ سنة

النسبة المئوية من عدد المتعطلين	٢٠٠١	النسبة المئوية من عدد المتعطلين	٢٠٠٠	النسبة المئوية من عدد المتعطلين	١٩٩٩
١٤,٥	١٣ ٦١٨	١٤,٦	١٥ ٩٥٦	١٦,١	١٨ ٣٦٦
١٤,٧	١٤ ٠٨٩	١٥,٠	١٦ ٣٤٢	١٦,٢	١٩ ٠٦٩
١٤,٧	١٤ ٢٣٠	١٤,٩	١٦ ١٩٩	١٦,٤	١٩ ٧٢٠
١٤,٥	١٣ ٩٤٣	١٤,٧	١٥ ٨٧٢	١٦,١	١٩ ٥٦٥
١٤,٤	١٣ ٦٢٩	١٤,٥	١٥ ٠١١	١٥,٧	١٨ ٩٢٥
١٤,٤	١٣ ٣١٧	١٤,٢	١٤ ٣٠٩	١٥,١	١٨ ٠٨٦
١٤,٨	١٣ ٦٢٣	١٥,٠	١٤ ٥٧٣	١٥,٣	١٨ ٠٢٤
١٤,٨	١٣ ٤٧٤	١٤,٩	١٤ ٠٥٥	١٥,١	١٧ ٣٠٦
١٤,٨	١٣ ٣٦٥	١٤,٨	١٣ ٧٠٧	١٥,٠	١٦ ٧٠٠
١٥,٠	١٣ ٦١٢	١٤,٩	١٣ ٧٩٤	١٥,٠	١٦ ٣٦٩
١٤,٦	١٣ ٣٧٤	١٤,٧	١٣ ٧١٣	١٤,٨	١٦ ٢٢٦

النساء من سن ٥٠ إلى سن التقاعد والرجال من سن ٥٥ إلى سن التقاعد كما هو منصوص عليه في قانون المعاشات الحكومية

النسبة المئوية من عدد المتعطلين	٢٠٠١	النسبة المئوية من عدد المتعطلين	٢٠٠٠	النسبة المئوية من عدد المتعطلين	١٩٩٩	الشهر
١٤,٨	١٣ ٨٨١	١٣,٩	١٥ ١٢٠	١٣,٣	١٥ ٢١٨	١
١٤,٧	١٤ ٠٤١	١٣,٩	١٥ ٢٠٠	١٣,٢	١٥ ٥٥٤	٢
١٤,٧	١٤ ٢٦٥	١٤,١	١٥ ٣٠٧	١٣,٢	١٥ ٩١٨	٣
١٤,٩	١٤ ٣٢٤	١٤,٣	١٥ ٤٢٨	١٣,٤	١٦ ٢٨٩	٤
١٥,١	١٤ ٢٨٧	١٤,٦	١٥ ٠٤٣	١٣,٥	١٦ ٣٥٦	٥
١٥,١	١٤ ١٧٦	١٤,٧	١٤ ٧٩٢	١٣,٨	١٦ ٥٣٥	٦
١٥,٢	١٤ ٠٤٣	١٤,٨	١٤ ٥٣٣	١٣,٨	١٦ ٤٧٩	٧
١٥,١	١٣ ٩٦٠	١٤,٧	١٤ ٢٠٣	١٣,٨	١٦ ٢٤٥	٨
١٥,٢	١٣ ٨٦٧	١٤,٨	١٣ ٩٤٩	١٣,٨	١٥ ٧٤٨	٩
١٥,٢	١٣ ٧٨٢	١٤,٧	١٣ ٦٧٥	١٣,٧	١٥ ٢٥٢	١٠
١٥,١	١٣ ٧٥٨	١٤,٧	١٣ ٦٣٨	١٣,٨	١٥ ٠٥٤	١١
١٥,٣	١٣ ٩٧٧	١٤,٧	١٣ ٧٤٥	١٣,٧	١٥ ٠٢٥	١٢

١٠٨- وعند اختيار الإجراءات التي تساعد على تنشيط العمالة يجب أن تؤخذ في الاعتبار الأولويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في لاتفيا. وتوجه الخطة أكبر اهتمام لسياسات الاستخدام النشط من أجل زيادة فرص العمل مما يدعم المبادرات الفردية لدى المتعطلين حتى يعملوا على تغيير أوضاعهم في سوق العمل. وتضمنت الخطة القومية للعمالة عام ٢٠٠٠ عدداً من أعمال تنشيط الاستخدام بلغ ٣٦ و ٤٣ عملاً من النوع الذي كان مقرراً لعام ٢٠٠١ وكان مجموع تمويلها ١٦ مليون لاتس لاتفي (نحو ٩ في المائة أكثر مما كان مقرراً عام ٢٠٠٠ لإجراءات مماثلة) وتشمل سياسة العمالة عام ٢٠٠٠ المجالات التالية:

- (١) تحسين مستوى القوى العاملة؛
- (٢) تنشيط استخدام الشباب؛
- (٣) تقصير فترة البطالة؛
- (٤) إدماج المتعطلين في سن ما قبل التقاعد في سوق العمل؛
- (٥) تحسين الخدمات المقدمة للباحثين عن عمل وللمتعطلين.

عدد المعوقين المتعطلين في نهاية فترة التقرير

الشهر	١٩٩٩	عدد المتعطلين من النسبة المئوية من	٢٠٠٠	عدد المتعطلين من النسبة المئوية من	٢٠٠١	النسبة المئوية من عدد المتعطلين
١	١ ١٠٨	١,٠	١ ٤٥١	١,٣	١ ٥٢١	١,٦
٢	١ ١٧٤	١,٠	١ ٥٠٣	١,٤	١ ٦١٤	١,٧
٣	١ ٢٤٠	١,٠	١ ٥٤١	١,٤	١ ٦٥٣	١,٧
٤	١ ٢٧٣	١,٠	١ ٥٣٠	١,٤	١ ٦٥٥	١,٧
٥	١ ٢٨٠	١,١	١ ٤٥٤	١,٤	١ ٦١٨	١,٧
٦	١ ٣١٩	١,١	١ ٤٣٩	١,٤	١ ٦١٩	١,٧
٧	١ ٢٨٦	١,١	١ ٤١٤	١,٤	١ ٦١٥	١,٧
٨	١ ٢٥٢	١,١	١ ٤٠٤	١,٤	١ ٦٣٩	١,٨
٩	١ ٢٣٩	١,١	١ ٤٤٢	١,٥	١ ٦٧٠	١,٨
١٠	١ ٢٨٧	١,٢	١ ٤٤١	١,٦	١ ٧١١	١,٩
١١	١ ٣٥٠	١,٢	١ ٤٧٩	١,٦	١ ٧٣٣	١,٩
١٢	١ ٤٣١	١,٣	١ ٥٠٤	١,٦	١ ٨٠٤	٢,٠

١٠٩- وينص قانون إعانة المتعطلين والباحثين عن عمل على إمكانية تنظيم وضع سياسات استخدام جديدة للمتعطلين، وخصوصاً للأشخاص في سن ١٥ إلى ٢٥ سنة، وللأشخاص الذين يثبت أنهم معوقون، وللأشخاص بعد انتهاء إجازة رعاية الأطفال، والأشخاص الذين لم يبق أمامهم إلا خمس سنوات للتقاعد بحسب ما هو منصوص عليه في قانون المعاشات الحكومية؛ وللأشخاص الذين سجلوا وظلوا مسجلين في وكالة الاستخدام الحكومية لأكثر من سنة (المتعطلون لفترة طويلة)؛ وللأشخاص الذين قضوا مدة الحكم عليهم في المؤسسات

العقابية. وينص القانون على اختصاص المؤسسات الحكومية والبلدية بتنشيط الاستخدام وتقصير مدة البطالة، (عند صياغة وتطبيق الخطة القومية للاستخدام، وعن مسؤولياتها في تنشيط روح المبادرة وفي تنظيم وتنفيذ السياسات النشيطة للاستخدام، وفي تقديم الخدمات للمتعطلين والباحثين عن عمل).

١١٠- وبموجب النصوص القانونية في لاتفيا يكون للشخص أن يعمل في نفس الوقت في عدة أعمال وفي عدة أماكن عمل، ويكون واحداً منها هو مكان العمل الرئيسي. وفي كثير من الحالات يعمل الناس في عدة أماكن عمل إلى جانب مهنتهم الأساسية في المؤسسات التعليمية أو في البحوث، أو يعملون كخبراء في مجالات يقل فيها عدد المتخصصين في لاتفيا.

أيار/مايو ٢٠٠١		أيار/مايو ٢٠٠٠		
%	بالآلاف	%	بالآلاف	
	٩٦٣,٩		٩٦٨,٧	مجموع عدد العاملين
٤,٩	٤٧,٧	٤,٧	٤٥,١	مجموع عدد العاملين في أكثر من موقع عمل واحد

فرص المتعطلين لرفع مؤهلاتهم وإعادة تأهيلهم

١١١- بموجب المادة ٧ من قانون الاستخدام (الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) يتمتع المتعطل بالحق وعليه الواجب أن يشارك في سياسات الاستخدام النشيطة التي تنظمها وكالة الاستخدام الحكومية، بما في ذلك التدريب وإعادة التأهيل.

١١٢- وبموجب هذا القانون يكون للمتعمل الحقوق التالية: الحصول على معلومات عن الوظائف الخالية؛ الحصول على عرض لعمل مناسب؛ الاشتراك في التدريب المهني وإعادة التأهيل؛ الحصول على إعانة البطالة؛ الحصول على منحة دراسية أثناء فترة التدريب المهني وإعادة التأهيل؛ الاشتراك في العمل الاجتماعي المؤقت مقابل أجر أو في سياسات الاستخدام النشيطة التي تنظمها وكالة الاستخدام الحكومية؛ التظلم من قرارات الوكالة المذكورة أمام المحاكم.

١١٣- وأما واجبات المتعطل فتشمل: البحث عن عمل بمفرده أو بمساعدة الوكالة الحكومية للاستخدام؛ التردد على الوكالة المذكورة مرة في الشهر، التقدم إلى الوكالة خلال يومي عمل من تاريخ استدعائه؛ المشاركة في سياسات الاستخدام النشيطة التي تنظمها الوكالة (في التدريب المهني ودورات إعادة التأهيل، وممارسة العمل مع صاحب العمل أو مع أخصائي بعد التدريب المهني، والاشتراك في عمل نادي الباحثين عن عمل، وفي تطبيق خطة فردية للعمل وغير ذلك من الأنشطة)، والاشتراك مؤقتاً في العمل الاجتماعي مقابل أجر وفقاً لعقد العمل، ومن واجب المتعطلين الذين لم يبق أمامهم إلا خمس سنوات ليستحقوا معاش الشيخوخة وفقاً لقانون المعاشات الحكومية أن يشاركوا في الأنشطة التي تهدف إلى الاندماج في سوق العمل وأن يبلغوا وكالة الاستخدام الحكومية: (أ) خلال ثلاثة أيام عمل: بأي تغيير يؤدي إلى فقدان صفة المتعطل؛ (ب) خلال ثلاثة أيام عمل: بأي تغيير في مكان الإقامة؛ (ج) خلال ثلاثة أسابيع منذ بداية فترة المرض: بفترة المرض التي تجاوزت أسبوعين.

١١٤- وتنص المادة ١٢ من قانون الاستخدام على أن تدريب المتعطل الذي بلغ سن ١٨ سنة تمويله ميزانية الاستخدام في حين أن تدريب المتعطل الذي يقل سنه عن ١٨ سنة يكون ممولاً من الميزانية الحكومية المركزية المخصصة للتعليم المهني: "المتعطل الذي بلغ ١٨ سنة يتمتع بالحق في التدريب المهني أو إعادة التأهيل بعد اختياره من جانب الوكالة الحكومية للاستخدام إذا كان: (١) لم يجد عملاً بسبب نقص معارفه المهنية؛ (٢) لم يجد عملاً في مهنته السابقة أو تخصصه السابق؛ (٣) فقد مهاراته المهنية.

١١٥- والتدريب المهني وإعادة التأهيل ورفع مؤهلات المتعطلين هو سياسة نشيطة في الاستخدام تساعد المتعطلين على العودة إلى سوق العمل بسرعة وذلك برفع قدرتهم على المنافسة، وتنفيذ هذه السياسات بمراعاة تطور الصناعات التحويلية، والتقنيات الجديدة، وطلب أصحاب العمل على عمال ذوي كفاءة عالية.

١١٦- وفرص المتعطلين في الحصول على التدريب المهني وإعادة التأهيل أو رفع مستوى المؤهلات هي فرص توفرها الوكالة الحكومية للاستخدام (انظر الجدول).

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	
٣١ ١٩٢	٢٨ ٠٢٥	٢٩ ٣٩٥	٢٤ ٥٤٢	١٥ ٣٣٧	١٦ ٥٨٩	١٣ ٨٥٧	أعربوا عن رغبتهم في الدراسة أو إعادة التأهيل أو رفع مستوى المؤهلات
١٠ ٢٦٩	١٠ ٢٦٧	٩ ٧٠٤	١٦ ٦٠٢	٧ ٩٥٠	٨ ٨٣١	٦ ٣٣٩	أرسلوا إلى التدريب أو لإعادة التأهيل أو لرفع مستوى المؤهلات

١١٧- وبموجب المادة ١٢ من هذا القانون يكون تمويل المتعطلين الذين بلغوا سن ١٨ سنة من ميزانية الوكالة في حين أن تدريب المتعطلين الذين لم يبلغوا سن ١٨ سنة يأتي من ميزانية الحكومة المركزية، من الجزء المخصص للتعليم المهني.

فرص المعوقين للحصول على تدريب مهني ودخول سوق العمل

١١٨- منذ عام ١٩٩٨ حين تبني مجلس الوزراء مفهوم المساواة في الفرص بين الجميع بدأ المجتمع يوجه اهتماماً خاصاً لإدماج المعوقين في المجتمع.

١١٩- ويهدف هذا المفهوم إلى بيان المبادئ التوجيهية لخلق فرص عمل متساوية لجميع أعضاء المجتمع، بما في ذلك المعوقون، حتى يشتركوا في العمليات الاجتماعية في البلد بحسب العمر والجنس والعوامل الاجتماعية والثقافية. وينبغي أن يحترم كل فرد احتياجات باقي أعضاء المجتمع ولكل فرد الحق في أن تكون احتياجاته موضع احترام.

١٢٠- ويجب النظر إلى إعادة التأهيل المهني للمعوقين على أنه من أهم الأنشطة التي تضمن للمعوقين سلامة وضعهم في المجتمع. فهذه الأنشطة تتيح لهم فرصة لاكتساب مهنة تتناسب مع قدراتهم البدنية والعقلية والاندماج

في سوق العمل. وفي عام ٢٠٠١ أنفق مبلغ ٦٤٩ ٦٣٧ لاتس لاتفي على إعادة التأهيل المهني للمعوقين، وأمكن توفير إعادة التأهيل المهنية لعدد ٢٨٨ شخصاً في السنة.

١٢١- والأشخاص المعوقون بدرجة كبيرة، أو الذين لا يستطيعون العمل في مهنتهم الأصلية بسبب المرض أو الإصابات، يمكن أن يتعلموا مهنة من ١٣ مهنة مختلفة في مراكز إعادة التأهيل المهني. وفي عام ٢٠٠١ تخرج ١٣٤ من المعوقين من تلك المراكز، بعد أن حصلوا على مهارات مهنة ما.

١٢٢- وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ أصدر مجلس الوزراء اللائحة رقم ٣٨٣ عن إجراءات الحصول على خدمات إعادة التأهيل المهني والاشتراطات المطلوبة في من يقدمون هذه الخدمات، التي تضمنت الاشتراطات المطلوبة في من يقدمون خدمات إعادة التأهيل المهني وإجراءات الحصول على تلك الخدمات.

١٢٣- وفي الوقت الحاضر هناك مركزان لإعادة التأهيل المهني: المركز الجمهوري لإعادة التأهيل ومركز التدريب المهني وإعادة التأهيل.

١٢٤- ويقدم المركز الجمهوري التدريب المهني وخدمات إعادة التأهيل المناسبة للأشخاص المعوقين. وفي عام ٢٠٠٠ قدمت الكلية التابعة للمركز تدريباً مهنيًا من المستوى الأساسي ومن المستوى الثانوي ومن المستوى المهني الأول (مستوى الكلية) في أقسام كانت تعمل إما طوال الوقت أو بعض الوقت أو تعمل على طريقة التعلم عن بُعد للشبان وللبالغين، بمراعاة مدى شدة الاضطرابات التي يعانون منها وطبيعة هذه الاضطرابات. وتفيد بيانات هذه الكلية أن ٨٠٥ من خريجها دخلوا إلى سوق العمل، بحسب المهنة التي اكتسبها في الكلية. ويقدم المركز التدريب التالي: دراسات طوال الوقت (على مستوى الكلية) في الاقتصاد والحاسبة والضرائب، وتعليم ثانوي متخصص - إحصائي تسويق المصنوعات، ميكانيكي في نظم أوتوماتية مبرمجة، وكيل تجاري في قطاع الصناعة؛ كما يقدم تعليمًا مهنيًا - كهربائي تجميع المعدات الإلكترونية، وكيل تجاري، طاهي، سكرتير؛ ويقدم دراسات لبعض الوقت (على مستوى الكلية) - الاقتصاد، الحاسبة، الضرائب، التسويق، المبيعات، إدارة الموارد البشرية، والتعليم عن بعد (تعليم ثانوي متخصص) - إحصائي في الضمان الاجتماعي؛ إحصائي تسويق مصنوعات؛ كما أن المركز يقدم خدمات أيضاً للمعوقين لإثبات لياقتهم المهنية. وإلى جانب هذه الدراسات يقدم المركز مساعدة طبية ونفسانية، وينظم أنشطة رياضية وترويجية للدارسين فيه.

١٢٥- وأما المركز الثاني *Alsviki* فهو مؤسسة لإعادة التأهيل المهني تابعة لوزارة الرعاية الاجتماعية. وفي عام ٢٠٠١ كان في هذا المركز ٩٥ دارساً وتخرج منه ٢٨ دارساً. ويقدم المركز تدريب في المهن التالية: الحياكة وخياطة الملابس؛ المساعدة المنزلية؛ العاملين لحساب أنفسهم (العاملين من المنزل) صناعة الأحذية.

١٢٦- وقد ظهرت أول صعوبات في عمل مراكز إعادة التأهيل - فيصعب في الغالب على الدارسين أن يجدوا مكاناً لممارسة التدريب خارج المركز؛ وفي بعض المهن يصعب العثور على وظيفة. وبصرف النظر عن هذه الصعوبات فإن الشبان من المعوقين يقبلون على الاستفادة من الفرص المتاحة لهم لتعلم مهنة مناسبة. ومن واجب مراكز إعادة التدريب المهني التعاون مع أصحاب العمل ومع وكالة الاستخدام الحكومية ومع أقارب المعوقين والمنظمات غير

الحكومية التي تمثل مصالح المعوقين، ومع الحكومات المحلية، إذا كان المعوقون يقيمون إقامة دائمة في إقليم تلك الحكومات، وذلك لضمان كفاءة خدمات إعادة التأهيل المهنية وإدخال الأشخاص المعنيين إلى سوق العمل.

١٢٧- وفي التعليق على مشروع تقرير رابطة المعوقين وأصدقائهم ذكرت الرابطة مثلاً لمبادرة إيجابية تهدف إلى إدخال المعوقين في سوق العمل - وهي مجموعات التدريب الخاصة للمعوقين التي نظمتها وكالة الاستخدام الحكومية في التخصصات التالية: التدريب على الحاسوب، تشغيل الحاسوب، المعالجة الحاسوبية للمعلومات، صناعة مصنوعات الخوص، إصلاح السقوف، وعمليات النهو الداخلي في المنازل، إلى جانب تطبيق مشروع *THINK in the Baltic* - وضمن إطار هذا المشروع من المقرر استخدام ٢٠ من المعوقين بمساعدة من تقنيات المعلومات والاتصالات. وقد بدأ هذا المشروع عام ٢٠٠٢ وتقدم حتى الآن ١٥٠ شخصاً من المعوقين للحصول على ٢٠ مكاناً شاغراً مما يدل على مدى ارتفاع الطلب على هذا العمل. والمقرر أن يستمر هذا المشروع لمدة سنتين.

المادة ٧ من العهد

الحق في أجر منصف

١٢٨- تنص المادة ١٠٧ من الدستور على أن كل عامل له الحق في الحصول، مقابل العمل الذي يؤديه، على مكافأة مناسبة لا تقل عن الحد الأدنى للأجور.

١٢٩- وإلى جانب ذلك يجب ألا تؤدي شروط عقد العمل إلى الإضرار بمركز العاملين. فتتضمن المادة ٧ من مدونة العمل على أن "شروط عقد العمل، إذا كانت تسيء إلى مركز العامل عند مقارنته بما جاء في نصوص تشريعات العمل في جمهورية لاتفيا تكون شروطاً غير صحيحة".

الحق في الحد الأدنى للأجور

١٣٠- تنص المادة ٨٤ من مدونة العمل على أن "يضع مجلس وزراء جمهورية لاتفيا الحد الأدنى للأجور (أي معدلات الأجر للساعة وللشهر والأجر الشهري الأساسي". والأجر الشهري الأدنى هو أقل أجر يجب أن يضمه جميع أصحاب العمل لعاملهم مقابل ساعات العمل العادية (٤٠ ساعة في الأسبوع).

١٣١- والغرض من تقرير الحد الأدنى للأجر هو ضمان الحد الأدنى لمعيشة جميع العاملين - سواء كانوا في القطاع الخاص أو العام. وعلى ذلك يوضع معدل موحد للأجر الشهري الأدنى على مستوى البلد بأكمله ويكون ملزماً لجميع أصحاب العمل، بصرف النظر عن أوضاعهم وشكل منشآتهم. وعند وضع الأجر الشهري الأدنى يراعى الحد الأدنى اللازم للمعيشة الذي تحدده الدولة في كل فترة زمنية. وهذا المعيار منصوص عليه في المادة ٨٣ من مدونة العمل: "الأجر الشهري الأدنى في مكان العمل الرئيسي ضمن ساعات العمل العادية لا يجب أن يقل عن الحد الأدنى اللازم للمعيشة الذي تقرره الدولة في فترة زمنية معينة" وكذلك جاء في المادة ٨٤ "الأجور الدنيا لا يجب أن تقل عن الحد الأدنى اللازم للمعيشة الذي تقرره الدولة".

١٣٢- والحد الأدنى اللازم للمعيشة تحسبه إدارة الإحصاء المركزية، بحسب التعليمات من مجلس الوزراء، ويجب وفقاً لمدونة العمل في لاتفيا أن يكون أساساً لتحديد أدنى أجر شهري في البلاد. ونظراً لقيود الميزانية وضرورة تمويل جزء من المرتبات من الميزانية الوطنية ظل مجلس الوزراء لعدة سنوات يحدد الحد الأدنى للأجور الشهرية عند مستوى أقل من المستوى اللازم للمعيشة (انظر الجدول أدناه).

١٣٣- ويتحدد الأجر الأدنى الشهري (المرتب الأساسي) بلائحة مجلس الوزراء رقم ١٠٣ بشأن الأجور الدنيا (المؤرخة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١) وهو ٦٠ لاتس لاتفيا (والحد الأدنى لأجر الساعة هو ٠,٣٥٥ لاتس لاتفيا).

١٣٤- وكان الأجر الأدنى الشهري يزداد على فترات دورية (انظر الجدول). وقبل زيادة هذا الأجر الشهري الأدنى (المرتب الأساسي) يجب تنسيق هذه العملية بواسطة مجلس التعاون الثلاثي (بين أصحاب العمل والدولة والنقابات). والعنصر الأساسي في تحديد مقدار الأجر الشهري الأدنى هو إمكانيات الميزانيات الوطنية التي تُحدد مدى الزيادة في الأجر الشهري الأدنى للعمال العاملين في مؤسسات تمويلها الميزانية الوطنية. وينبغي أن يلاحظ أنه في حالة رفع الحد الأدنى للأجر يجب مراجعة جدول الأجر الشهري للموظفين الممولين من الميزانية الوطنية مع زيادته مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في المبالغ المطلوبة في الميزانية.

الأجور، والمرتب الشهري الأدنى والحد الأدنى المطلوب للمعيشة (١٩٩٣-٢٠٠١)

المرتب الشهري الأدنى اللازم للمعيشة في السنة باللاتس اللاتفيا	متوسط الحد الأدنى اللازم للمعيشة في السنة باللاتس اللاتفيا	متوسط الأجر الشهري الأدنى كنسبة مئوية من حد المعيشة الأدنى	متوسط الأجر الشهري الأدنى للعاملين في الاقتصاد الوطني	متوسط الأجر الشهري اللازم للمعيشة في السنة باللاتس اللاتفيا	المرتب الشهري الأدنى اللازم للمعيشة في السنة باللاتس اللاتفيا
١٩٩٣	٣٧,٥٩	٣٣,٣	٤٧,٢٣	١٢,٥٠	٢٦,٥
١٩٩٤	٥١,٥٠	٤٢,٧	٧١,٨٧	٢٢,٠٠	٣٠,٦
١٩٩٥	٦٣,٨٢	٤٣,٩	٨٩,٥٠	٢٨,٠٠	٣١,٣
١٩٩٦	٧٣,٧٨	٤٨,١	٩٨,٧٣	٣٥,٥٠	٣٦,٠
١٩٩٧	٧٨,٧٨	٤٨,٢	١٢٠,٠٣	٣٨,٠٠	٣١,٧
١٩٩٨	٨٢,١٥	٥١,١	١٣٣,٣٠	٤٢,٠٠	٣١,٥
١٩٩٩	٨٣,١٨	٦٠,١	١٤٠,٩٩	٥٠,٠٠	٣٥,٥
٢٠٠٠	٨٤,٤٧	٥٩,٢	١٤٩,٥٣	٥٠,٠٠	٣٣,٤
٢٠٠١	٨٦,٩٣	٦٣,٣	١٥٩,٣٠	٥٥,٠٠	٣٤,٥

١٣٥- وفي أول آب/أغسطس ٢٠٠٠ قرر مجلس الوزراء زيادة الأجر الشهري الأدنى ابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. وكان هذا القرار هو أساس صياغة واعتماد لائحة مجلس الوزراء رقم ١٠٣ بشأن الأجور الدنيا (المؤرخة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١) والتي نصت على أن تكون الأجور الدنيا الشهرية في البلاد ابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ هي ٦٠ لاتس لاتفيا (والحد الأدنى لأجر الساعة هو ٠,٣٥٥ لاتس لاتفيا).

١٣٦- ولا يجوز أن يكون المرتب أقل من الأجر الأدنى الشهري الذي حددته الحكومة إلا إذا كان العامل لا يؤدي ساعات عمل كاملة (كأن يكون عاملاً لبعض الوقت يومياً أو أسبوعياً) بحسب ما يتحدد وفقاً للمادة ٥٢

من مدونة العمل: "إذا اتفق العامل مع صاحب العمل يجوز للعامل عند بداية عمله، أو فيما بعد ذلك، أن يؤدي عملاً لبعض الوقت يومياً أو لبعض الوقت أسبوعياً. فإذا كان الطالب هو امرأة حامل أو زوج لديه طفل أقل من عمر ١٤ سنة أو والد يربي وحده طفلاً حتى عمر ١٤ سنة (أو حتى عمر ١٦ سنة إذا الطفل معوقاً) والوصي على الأطفال الذين يجاوزون هذا السن أو من يرعى عضواً مريضاً في العائلة بحسب الشهادات الطبية يجوز لصاحب العمل أن يقرر لهم ساعات عمل لبعض الوقت يومياً أو أسبوعياً. وفي هذه الحالات يكون الأجر متناسباً مع وقت العمل أو محسوباً بحسب الإنتاج".

١٣٧- وفيما يلي مادتان من مدونة العمل تنصان على حالات يستطيع فيها العامل أن يحصل على ضمان بالحد الأدنى للأجر الشهري:

١- تنص المادة ٩٧ من مدونة العمل على أنه: "إذا لم يعتبر العامل مسؤولاً عن عدم إنتاج القدر المطلوب يجب أن يدفع له الأجر كما لو كان يؤدي العمل بالكامل. وفي هذه الحالة لا يكون الأجر الشهري أقل من الحد الأدنى المحدد للأجور".

٢- وتنص المادة ٩٨ من المدونة على أنه "إذا لم يكن العامل مسؤولاً عن إنتاج منتوجات معينة فيجب أن يدفع له أجر يعادل الأجر المتوسط. وفي هذه الحالة لا يجب أن يقل الأجر الشهري للعامل عن الحد الأدنى للأجور".

١٣٨- كما أن المادة ١٨٥ من المدونة تقرر طريقة مكافأة العمال الشبان: "العمالون الذين لم يصلوا إلى سن ١٨ سنة ويعملون لبعض الوقت يومياً يجب أن تدفع لهم أجور مقابل العمل وفقاً للعمل الذي يؤدونه ولكن بشرط ألا تقل عن الحد الأدنى للأجور المقرر في البلد".

١٣٩- وفي عام ٢٠٠٠، أجرى تفتيش العمل الحكومي بعض الأنشطة الوقائية واكتشف أثناءها عدة حالات حيث لم يكن ثلاثون من العمال يحصلون على الأجر الشهري الأدنى المقرر في البلد. وإلى جانب ذلك وأثناء التفتيش على المنشآت عام ٢٠٠٠ اكتشف تفتيش العمل ٢٤٥١ حالة لم يكن أصحاب العمل فيها قد استوفوا اشتراطات مدونة العمل من حيث مكافأة العمل. وفي جميع هذه الحالات أصدر مفتشو العمل بيانات تأمر أصحاب العمل بإصلاح هذا الوضع قبل موعد معين؛ وفي حالات كثيرة اعتبر أصحاب العمل مسؤولين ودفعوا غرامات. ووفقاً لبيانات تفتيش العمل اكتشفت في عام ٢٠٠٠ مخالفات أكثر مما اكتشف في الأعوام السابقة من حيث الأجور لأن المفتشين وأصحاب العمل أنفسهم بدأوا في توجيه مزيد من الاهتمام إلى هذه المسألة.

التساوي في المكافأة

١٤٠- ورد الحق في التساوي في المكافأة على المستوى الدستوري في المادة ١٠٧ من الدستور التي تنص على أن لكل شخص الحق في الحصول على مكافأة متناسبة مع العمل الذي يؤديه.

١٤١- وينص قانون العقود، وهو جزء من القانون المدني، على أن صاحب العمل عليه أن يدفع للعامل المكافأة المقابلة للعمل الذي يؤديه. ويجوز أن تكون المكافأة نقدية أو عينية، أو الاثنين معاً.

١٤٢- فإذا لم يستجب صاحب العمل للنصوص القانونية السارية يجوز توقيع عقوبات عليه وفقاً للمادة ٤١ من مدونة المخالفات الإدارية: "توقع غرامة بمقدار ٢٥٠ لانس لاتفي على أصحاب العمل أو الموظفين الحكوميين إذا لم يحترموا قوانين العمل أو حماية العمال أو غير ذلك من النصوص القانونية التي تنظم هذه المسائل (...)" .

١٤٣- ومن أجل تحسين التنظيم القانوني في هذا المجال، وتعزيز تنفيذ مبدأ تساوي المكافأة مقابل نفس العمل، وضع مشروع لقانون عمل جديد وأقره البرلمان في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وهو يتضمن معياراً مباشراً يصف التزام صاحب العمل بضمان مكافأة منصفة مقابل عمل الرجال والنساء إذا كانوا يؤديون عملاً من نفس القيمة أو يؤديون نفس العمل. كما أن قانون العمل الجديد يشرح تفسير عبارة "مكافأة العمل": "مكافأة العمل هي الأجر المدفوع للعامل بصفة منتظمة والذي يتضمن المرتب وغيره من المدفوعات الإضافية إلى جانب المكافآت من أي نوع آخر مقابل العمل الذي تنص عليه النصوص القانونية أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل". كما ينص قانون العمل على تنظيم آخر لاستحقاقات نهاية الخدمة بحيث أن مبلغ هذه الاستحقاقات يعتمد على طول مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل.

١٤٤- وينص الجزء الأول من المادة ٦٠ من قانون العمل الذي أصبح نافذاً في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على أن من واجب صاحب العمل تحديد الأجر المنصف مقابل عمل كل من الرجال والنساء الذين يؤديون نفس العمل أو عملاً من نفس المستوى. وأما الجزء ٢ من المادة فينص على أنه "إذا لم يحترم صاحب العمل الأحكام الواردة في الجزء ١ من هذه المادة يكون للعامل الحق في طلب المكافأة التي يدفعها صاحب العمل في العادة مقابل نفس العمل أو مقابل عمل من نفس المستوى. ويقدم العامل طلباً إلى المحكمة المنصوص عليها في الجزء ٢ من هذه المادة خلال شهر واحد من تاريخ اكتشافه مخالفة هذه المادة، أو من التاريخ الذي يفترض أنه اكتشف فيه هذه المخالفة".

١٤٥- أما أجور العاملين في المنشآت الحكومية والبلدية، وفي المؤسسات والمنظمات، بصرف النظر عن الجنس، فهي تحدد من جانب الأطراف المتفاوضة ضمن إطار تمويل المنشأة أو المؤسسة أو المنظمة بموجب اتفاقات جماعية أو بموجب عقد عمل (المادة ٨٥ من مدونة العمل). وتنص هذه المادة على أن "يختار صاحب العمل تسميات لمختلف المواقع والمهن والحرف والتخصصات وفقاً لتصنيف المهن، أما المؤهلات فتحدد للموظفين بحسب العمل الذي يؤديونه".

١٤٦- وهناك عدة نصوص قانونية في لاتفيا (مثلاً قانون السلطة القضائية، قانون الرقابة الإدارية، قانون مكتب النائب العام، لوائح مجلس الوزراء) وكلها تنظم مكافأة العاملين في المؤسسات الممولة من الميزانية الوطنية. وفي هذه الحالة تتحدد مكافأة الموظفين بحسب الوظيفة التي يشغلونها وبحسب فئات المؤهلات.

١٤٧- وكل هذه النصوص القانونية تضمن احترام مبدأ تساوي الأجر عند تساوي العمل. ولكن، بمراعاة أن مكافأة العاملين الذين يعملون في مؤسسات مختلفة، والذين تمولهم الميزانية الوطنية، تخضع لنصوص قانونية خاصة فإن هذا المبدأ ليس متبعاً دائماً، وتظهر اختلافات في المكافأة عن عمل من نفس القيمة بحسب اختلاف المؤسسات. ولكن هذا التمييز لا يرجع إلى الجنس أو السن أو الجنسية أو الانتماء الديني للشخص بل إلى وجود نُظم مختلفة للمكافأة - ولم يكن هناك تنسيق لاستعراض المرتبات الرسمية في هذه النظم ولذلك ظهرت اختلافات كبيرة في المرتبات الأساسية وغيرها من المدفوعات مقابل عمل من نفس النوع. ومن أجل استبعاد هذه الاختلافات

وتحسين الوضع في مجال الأجور بدأت وزارة المالية العمل في تطبيق إصلاح للأجور يشمل وضع نظامين جديدين للأجور.

١٤٨- وفي الوقت الحاضر يجري تنفيذ المرحلة الأولى من إصلاح الأجور: أي وضع نظام موحد لأجور الموظفين والعاملين في وكالات الإدارة العامة وهو عنصر من عناصر إصلاح الإدارة العامة. ووفقاً لهذا النظام الجديد تتحدد مكافأة العاملين المدنيين وموظفي مؤسسات الإدارة الحكومية بمراعاة فئات المؤهلات في الوظائف التي تتحدد بتقييم الوظيفة وفقاً لمنهجية تقييم العمل وفئات مؤهلات الموظفين المدنيين التي تُحدد على أساس منهجية تقييم الوظائف.

١٤٩- وعلى ذلك ففي نظام الأجور الجديد سيكون العنصر الحاسم هو مساهمة الموظف المدني أو العامل، وتحسين نوعية الإنجاز؛ وتتحدد مكافأة كل موظف أو عامل مدني على نتائج إنجازاته. ووفقاً لما سبق قوله يحترم النظام الجديد مبدأ المساواة بين الجنسين فمكافأة شخص ما لا تعتمد على العرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو الرأي الديني أو السياسي أو غير ذلك، ولا على الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة.

١٥٠- وتفيد الإحصاءات بأن المساواة بين الرجال والنساء في الأجر مقابل العمل موجودة في النصوص المعيارية؛ ولكن التوازن الاجتماعي بينهما لم يتحقق بعد. فالمرأة تواجه إمكانيات غير متكافئة في الحصول على أجر في سوق العمل أكثر مما يواجهه الرجال. كما أن عدد النساء صاحبات العمل أقل نسبياً من عدد أصحاب العمل من الرجال (انظر الجدول، بيانات إدارة الإحصاء المركزية).

تقسيم عدد العاملين بحسب وضعهم الوظيفي بالنسبة المئوية

أعضاء الأسرة أو الأقارب الذين يعملون بغير أجر		عاملون لحساب أنفسهم		أصحاب عمل		عاملون		
رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	
٥٤,٧	٤٥,٣	٦٤,٦	٣٥,٤	٧٠,٣	٢٩,٧	٥١,٧	٤٨,٣	١٩٩٥
٥٥,٠	٤٥,٠	٦١,٤	٣٨,٦	٧٢,٢	٢٧,٨	٥٠,٩	٤٩,١	١٩٩٦
٥٧,٣	٤٢,٧	٥٥,٥	٤٤,٥	٧٤,٢	٢٥,٨	٥٠,٥	٤٩,٥	١٩٩٧
٥٥,٢	٤٤,٨	٥٦,٧	٤٣,٣	٦٩,٢	٣٠,٨	٥١,٢	٤٨,٨	١٩٩٨
٥٣,٧	٤٦,٣	٥٤,٧	٤٥,٣	٦٨,٦	٣١,٤	٥١,٣	٤٨,٧	١٩٩٩
٥٤,٥	٤٥,٥	٥٢,٦	٤٧,٤	٧٠,٩	٢٩,١	٥٠,١	٤٩,٩	٢٠٠٠
٥١,٥	٤٨,٥	٥٤,٩	٤٥,١	٧٣,٠	٢٧,٠	٤٩,٢	٥٠,٨	٢٠٠١

١٥١- وبالمثل تفيد المعلومات التي قدمتها الإدارة المذكورة أن متوسط الأجر الشهري الإجمالي للنساء أقل مما يحصل عليه الرجال في جميع المهن (انظر الجدول).

متوسط الأجر الشهري الإجمالي للرجال والنساء العاملين في الاقتصاد الوطني

أجور النساء مقابل أجور الرجال بالنسبة المئوية	رجال	نساء	
٧٨,٣	٩٢,٨٢	٧٢,٦٤	١٩٩٥
٧٨,٥	١٠٠,٧٣	٧٩,٠٧	١٩٩٦
٧٩,٧	١٢٢,٨٣	٩٧,٩١	١٩٩٧
٧٩,٣	١٣٧,٧١	١٠٩,٢٦	١٩٩٨
٨٠,٠	١٤٨,١٠	١١٨,٤٨	١٩٩٩
٧٨,٦	١٦٠,٤٥	١٢٦,١٦	٢٠٠٠
٨٠,٢	١٦٦,٤١	١٣٣,٣٩	٢٠٠١

١٥٢- وترجع المشكلات إلى التفرقة بين الجنسين في سوق العمل وتقسيم التوظيف إلى ما يسمى صناعات للرجال وصناعات للنساء. وفي الوقت الحاضر تسود النساء في قطاعات مثل التعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية ومرتبتهن في المتوسط وفرص النمو الوظيفي أمامهن أقل مما في القطاعات التي يسودها الرجال.

الحق في ظروف عمل تكفل السلامة والصحة

١٥٣- تطبق هذا النص الوارد في العهد مضمون في لاتفيا بقانون حماية العمال وباللوائح التي وضعها مجلس الوزراء وبالأوامر التي تصدرها وزارة الرعاية الاجتماعية وغير ذلك من النصوص التي تنص على الشروط اللازمة لسلامة العمل. ويشرف تفتيش العمل الحكومي على الامتثال لهذه الاشتراطات وفقاً لقانون تفتيش العمل واللوائح التي أصدرها مجلس الوزراء بشأن تفتيش العمل الحكومي.

١٥٤- وفي مجال حماية العمال تتناسق النصوص القانونية في لاتفيا مع اشتراطات الاتحاد الأوروبي لأنها مأخوذة من توجيهات الاتحاد المذكور. ففي مجال سلامة العمل هناك ٤٥ توجيهاً من الاتحاد الأوروبي وأصبح ١٥ منها جزءاً من لوائح مجلس الوزراء وبدأ تنفيذها. كما أن الاشتراطات التي وضعتها اللوائح الإطارية في الاتحاد الأوروبي رقم 89/391/EEC بشأن السلامة والصحة في مكان العمل (*Council Directive 89/391/EEC on the introduction of measures to encourage improvements in the safety and health of workers at work*) قد أدمجت في القانون الجديد لحماية العمال الذي اعتمده البرلمان في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وبدأ سريان هذا القانون في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وهو يحل محل قانون حماية العمال المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٣. وإلى جانب توجيهات الاتحاد الأوروبي يجري وضع نصوص قانونية وطنية عن السلامة والصحة في العمل في القطاعات التي تتزايد فيها الأخطار المحيطة بالسلامة والصحة، مثل العمل في التركيبات الكهربائية أو تجهيز منتجات الغابات والأخشاب، أو في صناعة الغاز وغير ذلك.

١٥٥- وينص قانون حماية العمال الذي اعتمد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ على أنه ينطبق في جميع مجالات الاستخدام إذا لم تكن هناك قوانين أخرى منطبقة. وفيما يتعلق بالعاملين لحساب أنفسهم ينص القانون على أن من واجبهم مراعاة السلامة والصحة لأنفسهم أثناء العمل ومراعاة السلامة والصحة لمن يتأثرون أو يمكن أن يتأثروا بعملهم. وإلى جانب ذلك ينص القانون أيضاً على أن الموظفين الذين لهم حماية خاصة بموجب النصوص

القانونية (من يقل سنهم عن ١٨ سنة، النساء الحوامل، النساء بعد فترة الولادة، المعوقون، العاملون المذكورون في القوائم الواردة في الجزء ٢ من المادة ٧ من نفس القانون) لهم الحق في فترات راحة إضافية يجدها صاحب العمل بعد تقييم أخطار بيئة العمل، ووفقاً لما يقرره الطبيب.

١٥٦- وتضع المادة ٤ من قانون حماية العمال المبادئ العامة التي يجب على صاحب العمل أن يحترمها عند اتخاذ تدابير حماية العمال. وهي كما يلي: يجب تنظيم بيئة العمل بطريقة تساعد على تجنب أي أخطار وتقلل من تأثير الأخطار التي لا مفر منها في بيئة العمل؛ يجب أن يكون العمل في معظم أجزائه متكيفاً مع العامل فيما يتعلق بمكان العمل ومعدات العمل وباختيار العمل وطرق التصنيع، مع توجيه اهتمام خاص لإمكانية تسهيل الأعمال الرتيبة والعمل بموجب إيقاع ثابت وتقليل تأثيراته السلبية على الصحة؛ وضرورة مراعاة تطور الأجهزة التقنية والصحة والعلوم الطبية؛ ويجب الاستعاضة عن العمل الخطر بعمل مأمون أو أقل خطورة؛ ويجب وضع مجموعة من تدابير الحماية تكون متناسقة وشاملة؛ ومن الأفضل وضع تدابير جماعية لحماية العمال بدلاً من حماية كل عامل بمفرده؛ مع توجيه اهتمام خاص بتأثير أخطار بيئة العمل على السلامة والصحة بين العمال الذين تتكرر لهم حماية خاصة بموجب النصوص القانونية؛ وإصدار تعليمات للعمال وتدريبهم على الحماية؛ قواعد تنمية التعاون بين العاملين ومثليهم في مجال حماية العمل.

١٥٧- وتنص المادة ١٤٦ من القانون الجنائي على مسؤولية جنائية في حالة عدم تطبيق قواعد حماية العمال. وأي مخالفة للاشتراطات المنصوص عليها في النصوص القانونية التي تنظم سلامة العمال أو السلامة التقنية، عند ارتكابها من جانب مدير المنشأة أو المؤسسة أو المنظمة أو أي شخص يكون مسؤولاً عن مراعاة تلك القواعد، وإذا أدت هذه المخالفة إلى ضرر بدني يخل بالصحة أو إلى فقد القدرة على العمل بصفة دائمة يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية قد تصل إلى سنتين من الحبس، أو بغرامة قدرها ٤٠ مثلاً من الأجر الأدنى الشهري، مع حرمان الشخص أو عدم حرمانه من الحق في العمل في بعض الأنشطة لمدة قد تصل إلى خمس سنوات.

١٥٨- وتفتيش العمل الحكومي هو الذي يضمن احترام هذه النصوص القانونية إذ إنه يعمل وفقاً للائحة مجلس الوزراء رقم ٥٣ بتاريخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥. وينص البند ٢ من هذه اللائحة على أن تفتيش العمال يمارس الرقابة الحكومية والإشراف على الامتثال للقوانين وغيرها من النصوص الخاصة بمجال العمال وحماية العمال والاستخدام والإشراف الفني على المعدات الخطرة. كما أن تفتيش العمل يشرف أيضاً على مجال مكافأة العمل، بما في ذلك الأجور الدنيا.

١٥٩- ويلاحظ أن المعلومات التي أمكن جمعها من المسح الذي أجراه تفتيش العمل تبين أن نحو ٥٥ في المائة من أصحاب العمل ليس لديهم في الوقت الحاضر الفهم الواضح للأعمال المعيارية الخاصة بحماية العمال. وتفيد بيانات المسح أن ٦١ في المائة من العمال في لاتفيا يحصلون على معدات حماية شخصية، وأن ٤٥ في المائة من أصحاب العمل يضعون تقيماً للأخطار قبل تقديم المعدات الوقائية وأن ٣٥ في المائة من المنشآت تتخذ تدابير وقاية جماعية من الأخطار. والمشكلات الرئيسية في تدابير السلامة والصحة في المنشآت هي ارتفاع التكاليف، والحصول على المعلومات، وشراء التكنولوجيا المأمونة، ونقص المتخصصين المؤهلين لحماية العمال، وعدم كفاية التدريب ومعدات الوقاية الشخصية.

١٦٠- وتفيد بيانات تفتيش العمل عن وقوع ٣١٤ ١ حادثة عمل في المجموع عام ٢٠٠١، كان منها ٤١٣ حادثة شديدة أو متوسطة الشدة، و٦٨ حادثة كانت نتيجتها الوفاة. وبالمقارنة مع السنة السابقة يكون مجموع

حوادث العمل قد تناقص بنحو ١٠٠ حالة أو بنسبة ٧ في المائة، ولكن عدد الحالات المميتة زاد زيادة كبيرة (انظر الجدول). ويمكن تفسير الزيادة الكبيرة في عدد حالات الوفاة بعدم الامتثال لاشتراطات تشريع حماية العمال، وبوقوع حوادث عام ٢٠٠١ أدت إلى وفاة كثير من العمال.

تقسيم الحوادث بحسب السنة

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	
١ ٣١٤	١ ٤٠٨	١ ٤٢٢	١ ٣٦٤	١ ٣٢٨	عدد الحوادث
٦٨	٤٩	٦٤	٥٨	٥٧	منها حوادث مميتة

١٦١- وبتحليل إحصاءات حوادث العمل يمكن القول بأن معظم أسباب الحوادث هي: سوء تنظيم العمل (٣٤ في المائة)، عدم الامتثال للقواعد والتعليمات الخاصة بالسلامة (٣٣ في المائة). وفي عام ٢٠٠١ كان معظم أنواع النشاط الخطر بحسب عدد الحوادث لا تزال هي تجهيز الأحشاب (٢٢ في المائة من مجموع الحوادث)؛ استخدام الآلات والمعدات (١٠ في المائة)، وعمليات البناء (٧,٦ في المائة).

١٦٢- ويصاب الرجال في الحوادث أكثر من النساء لأن الرجال غالباً ما يعملون في الصناعات الخطرة. كما أن مدة الخدمة ومدى الخبرة هي عامل مهم أيضاً بحسب الإحصاءات لأن كثيراً من الحوادث يصيب عاملين ذوي خدمة قصيرة (في حدود سنة واحدة). ولكن إذا كانت معظم الحوادث تحدث لعمال في المجموعة العمرية من ٢٦ إلى ٤٠ سنة ومن ٤١ إلى ٥١ سنة فيمكن تفسير ذلك بأن القسم الأكبر من العمال يقع في هاتين الفئتين العمريتين. ويبين الجدول التالي تقسيم الحوادث بحسب الجنس والعمر وطول الخدمة.

تقسيم بيانات ضحايا الحوادث بحسب الجنس والعمر وطول مدة الخدمة

٢٠٠٠	٢٠٠١	
١ ٤٠٨	١ ٣١٤	بحسب الجنس
٣٨٩	٣٥٦	نساء
١ ٠١٩	٩٥٨	رجال
١ ٤٠٨	١ ٣١٤	بحسب العمر
١١٥	٨٢	أقل من ١٨ سنة
٢٧٥	٢٤٤	من ١٨ إلى ٢٥ سنة
٤٥٦	٤١٤	من ٢٦ إلى ٤٠ سنة
٤٢٥	٤١٨	من ٤١ إلى ٥٥ سنة
٨٨	١٠٠	من ٥٦ إلى ٦٠ سنة
٤٩	٥٦	فوق ٦٠ سنة
١ ٤٠٨	١ ٣١٤	بحسب طول مدة الخدمة
٥١٥	٤٦٤	حتى سنة واحدة
٤٢١	٣٦٦	من سنة إلى ٣ سنوات
٢٩٥	٢٨٦	من ٤ إلى ١٠ سنوات
٤٨	٥١	من ١١ إلى ١٥ سنة
٣٣	٣٨	من ١٦ إلى ٢٠ سنة
٩٦	١٠٩	أكثر من ٢٠ سنة

الحق في الترقى بناء على الخبرة والكفاءة

١٦٣- تنص المادة ١ من مدونة العمل على القاعدة العامة للمساواة بين العمال كما يلي: "في جمهورية لاتفيا يكون للأشخاص الطبيعيين الحق في المساواة في علاقات العمل بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو الانتماء الديني أو السياسي أو غير ذلك وبصرف النظر عن الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة". ويستفاد من هذا النص أن من المحظور التمييز ضد أي عامل على أساس أي واحد من تلك الأسباب. كما ينطبق النص أيضاً على فرص الترقى.

١٦٤- وتنص المادة ٢٩ من قانون العمل الذي أصبح نافذاً في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على أنه "عند إقامة علاقات العمل وأثناء قيام تلك العلاقات، وخصوصاً أثناء ترقية العامل، وتحديد شروط العمل، والمكافأة عن العمل أو التدريب المهني وإنهاء عقد العمل، يكون من المحظور معاملة أي عامل معاملة مختلفة بسبب الجنس". وفي حالة النزاع يكون على العامل أن يبين الظروف التي كانت هي أساساً للتمييز المباشر أو غير المباشر ضده استناداً إلى الجنس، ويكون على صاحب العمل أن يثبت أن المعاملة المختلفة تقوم على أساس ظروف موضوعية لا صلة بها بجنس العامل أو أن الجنس هو شرط موضوعي ولازم لأداء العمل المقصود.

١٦٥- وتنطبق هذه النصوص أيضاً على حظر اختلاف المعاملة استناداً إلى العرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو الانتماء الديني أو السياسي أو غير ذلك من الانتماءات، أو استناداً إلى الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة. وينتج من ذلك أن أي تمييز ضد العامل يكون محظوراً وأن لجميع العمال فرصاً متساوية في الترقى بدون مراعاة أي اعتبار آخر غير مدة الخدمة والمؤهلات.

١٦٦- وعدم وجود حظر على فرص الترقى في القطاع الخاص بسبب الجنس أو أي اعتبار آخر مستمد من مبدأ حظر اختلاف المعاملة. وينص قانون الخدمة المدنية أيضاً على إجراءات اختبار صلاحية المرشح لأي وظيفة في الخدمة المدنية والاشتراطات المطلوبة ليس فيها أي تمييز. وللموظف المدني الحق في التقدم إلى أي وظيفة شاغرة في الخدمة المدنية من فئة أعلى وحق المشاركة في برامج التدريب لاكتساب المهارات اللازمة لأداء الواجبات الرسمية.

١٦٧- ووفقاً للمعلومات التي قدمها مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تكون نسبة النساء والرجال في الخدمة المدنية ٦٠ في المائة للنساء و٤٠ في المائة للرجال، وهذا أكبر فارق في النسبتين منذ إدخال الخدمة المدنية إلى البلد.

١٦٨- ويتبين من تحليل نسبة الرجال والنساء بحسب الوظائف أن سيادة الرجال في الوظائف الرئيسية في الخدمة المدنية لا تزال مستمرة وإن كانت نسبة النساء في نفس المناصب تميل إلى التزايد. فمثلاً بالمقارنة مع الوضع في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ زادت نسبة النساء في مناصب الوزراء، فقد كانت عام ٢٠٠٠ هي ٢٧ في المائة (٣) وفي عام ١٩٩٩ كانت ١٦ في المائة (٢). ونسبة النساء في مناصب نواب الوزراء ظلت بدون تغير تقريباً فكانت في عام ٢٠٠٠ هي ٣٦ في المائة (١٠) وكانت ٣٧ في المائة عام ١٩٩٩. وكان هناك تزايد في عدد النساء في مناصب رئيس مؤسسات مدنية حكومية (بما في ذلك منصب رئيس مكاتب الأقاليم). وفي نهاية عام ٢٠٠٠ كان هناك ٥٣ في المائة (١٠٩) من النساء يرأسون وكالات أي أكثر بنسبة ٦ في المائة مما كان عليه الأمر في نهاية عام ١٩٩٩. وبالمقارنة مع نهاية عام ١٩٩٧ زاد عدد النساء في مناصب مدير مؤسسة مرتين ونصف. وينبغي ذكر

الأسباب المهمة وراء نسبة الرجال والنساء واتجاهات التطور التي ترجع إلى أن النساء يتخذهن الوظائف المستقرة في الخدمة المدنية، لما فيها من دخل منتظم وضمائم اجتماعية إضافية في حين أن تدهور عدد الرجال في الخدمة المدنية يمكن تفسيره بانخفاض المرتبات بالمقارنة مع مرتبات القطاع الخاص.

الحق في ساعات عمل معقولة

١٦٩- بصفة عامة، لا تتجاوز ساعات العمل في لاتفيا ٤٠ ساعة في الأسبوع، كما تنص عليه المادة ٤٥ من مدونة العمل. وهناك فئات من العاملين تنطبق عليهم ساعات عمل أقل. فبموجب المادة ٣٦ من المدونة تكون الساعات المخفضة كما يلي: "للعاملين في سن ١٦ إلى ١٨ سنة: ٣٥ ساعة في الأسبوع، للعاملين دون سن ١٦ سنة: ٢٤ ساعة في الأسبوع؛ وللعاملين في ظروف خطيرة أو شاقة: لا أكثر من ٣٥ ساعة في الأسبوع؛ وللنساء أمهات أطفال في سن الثالثة: ٣٥ ساعة في الأسبوع".

١٧٠- وتنطبق نصوص المدونة على جميع العاملين وأصحاب العمل بصرف النظر عن أوضاعهم وشكل ملكية المنشأة عندما تكون علاقات العمل قد قامت على أساس تعاقدية. وقد أدخلت قيود خاصة بالعمل الليلي للعاملين دون سن ١٨ سنة، وللنساء الحوامل، وللنساء اللاتي يرعين طفلاً دون سن الثالثة، وللآباء الذين يربون وحدهم طفلاً دون سن الثالثة، وللأوصياء على الأطفال في سنة معينة.

١٧١- ومن ناحية أخرى فإن أيام العمل الجزئي يمكن الاتفاق عليها مع صاحب العمل إذا طلبت ذلك المرأة الحامل، أو الزوج الذي لديه طفل أقل من ١٤ سنة من العمر، أو الأب الذي يربي طفلاً دون سن ١٤ سنة (أو طفل معوق دون سن ١٦ سنة)، والوصي على طفل في هذه السن، أو أي شخص يرعى مريضاً من أفراد عائلته بموجب شهادة طبية.

١٧٢- ويحظر قانون العمل تشغيل الأطفال في وظائف دائمة، كما يكون من المحظور بحسب شهادة الطبيب استخدام امرأة حامل وامرأة فيما بعد الحمل لمدة سنة طوال فترة الإرضاع أو في حالة المرضعات، إذا ثبت أن العمل يهدد سلامة الأم أو الطفل أو صحتها. ويقرر قانون العمل إعفاءً للأشخاص دون سن ١٨ سنة.

١٧٣- ووفقاً لقانون العمل يقرر صاحب العمل أيام عمل جزئية إذا طلبت ذلك المرأة الحامل، أو المرأة أثناء ما بعد الوضع لمدة سنة واحدة، أو المرأة المرضعة طوال فترة الإرضاع، وكذلك العامل الذي لديه طفل دون سن ١٤ سنة أو طفل معوق دون سن ١٦ سنة. كما أن رفض العامل الانتقال من يوم العمل الكامل إلى يوم العمل الجزئي أو العكس لا يمكن أن يكون أساساً لإنهاء عقده أو لتقييد حقوقه بأي شكل. ويحظر قانون العمل تشغيل العمال ساعات إضافية أو تشغيلهم ليلاً إذا كانوا دون سن ١٨ سنة، وكذلك النساء الحوامل والنساء أثناء فترة ما بعد الوضع لمدة سنة، والنساء المرضعات أثناء فترة الإرضاع بأكملها. ويجوز تشغيل العامل الذي لديه طفل دون سن الثالثة أثناء الليل بشرط موافقة هذا العامل.

متوسط عدد ساعات العمل الأسبوعي الفعلية التي يؤديها عاملون لبعض
الوقت في نشاطهم الأساسي، مع تقسيمها بحسب الجنس ومجال النشاط
(الساعات، المتوسط الأسبوعي)

أيار/مايو ٢٠٠١			أيار/مايو ٢٠٠٠			
نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	المجموع	
٢١,٦	٢٣,٧	٢٢,٤	٢٣,٤	٢٥,٦	٢٤,٤	مجموع العمل الجزئي تقسيمه بحسب مجال النشاط:
٢٤,٦	٢٤,٧	٢٤,٦	٢٧,٧	٢٥,١	٢٦,٣	الزراعة ومصايد الأسماك
٢٠,٩	٢٥,٩	٢٣,٨	٢٢,٤	٣٠,١	٢٨,١	الصناعة التحويلية والتشييد
٢٠,٠	٢١,١	٢٠,٣	٢٠,٦	٢٢,٢	٢١,٠	الخدمات

الحق في فترات الراحة

١٧٤- وفقاً للمادة ١٠٧ من الدستور يكون لكل عامل الحق في إجازات أسبوعية وعطلة سنوية مدفوعة الأجر.

١٧٤- وتنظم مدونة العمل مسائل الراحة ووقت الفراغ ووقت العمل، وكذلك الأجر عن العمل أثناء العطلات الرسمية. فتنص المادة ٢ من المدونة على أن لكل عامل الحق في راحة وفقاً للقوانين الخاصة بساعات العمل وأسابيع العمل. وينص الجزء ١ من المادة ٦٠ من القانون على فترات توقف للراحة ولتناول الطعام: "يكون للعمال فترة توقف عن العمل للراحة وتناول الطعام لا تتجاوز ساعتين. ولا تدخل هذه الفترة في حساب وقت العمل. وبصفة عامة تبدأ فترة الراحة وفترة تناول الطعام بعد ما لا يجاوز ٤ ساعات من بداية يوم العمل".

١٧٦- وتنص المادة ١٤١ من قانون العمل الجديد على أن فترة الراحة هي فترة لا يكون فيها العامل ملزماً بأداء واجباته المهنية ويستعملها بحسب ما يراه. وفترة الراحة تغطي حالات التوقف أثناء يوم العمل، كما تشمل الراحة اليومية والأسبوعية، والعطلات الرسمية والإجازات.

١٧٧- وينص قانون العمل على أن فترة الراحة اليومية يجب ألا تقل عن ١٢ ساعة متتالية خلال ٢٤ ساعة. وأما الراحة الأسبوعية فيجب ألا تقل عن ٤٢ ساعة متتالية خلال فترة سبعة أيام. ويجوز التغاضي عن تطبيق هذه الأحكام عند وضع جدول موجز لساعات العمل.

١٧٨- وفيما يتعلق بحق الشخص في التوقف أثناء يوم العمل، ينص قانون العمل على حق كل عامل في فترة توقف إذا كانت ساعات العمل أثناء اليوم تجاوز ٦ ساعات. ويجب ألا تقل هذه الفترة عن ٣٠ دقيقة. والعامل الذي لديه طفل دون سن سنة ونصف تكون له فترات توقف إضافية لإطعام الطفل ويجب عليه إبلاغ صاحب العمل في الوقت المناسب بضرورة الحصول على هذه الفترات.

١٧٩- ومن المسموح به تشغيل العمال أثناء العطلات الرسمية في حالات خاصة نصت عليها المادة ٦٦ من قانون العمل: "يسمح بتشغيل بعض العمال أثناء العطلات الرسمية في الحالات التالية: لمنع وقوع كارثة طبيعية أو تخفيف آثارها، عند توقف الإنتاج أو لتصفية آثاره دون تأخير؛ لمنع وقوع حوادث أو أضرار أو تدمير الممتلكات؛ لأداء

أعمال طارئة مستعجلة إذا كان التشغيل المنتظم للمنشأة بأكملها أو للمؤسسة أو للمنظمة أو كياناتها التابعة لها يرهق بأداء هذه المهام فوراً؛ لأداء عمليات الشحن والتفريغ العاجلة وما يتصل بها من عمليات النقل مما يمنع أو يقلل من الوقت الضائع في وسائل النقل وتراكم الشحنات في نقاط الإرسال وفي نقاط الاستقبال".

١٨٠- ومن واجب صاحب العمل أن يدفع للعامل مقابل العمل أثناء العطلات الرسمية أجراً يعادل ضعف أجر الساعة أو أجر اليوم الذي يتقاضاه العامل. كما أن مدونة العمل تتضمن قاعدة تنص على جواز منح يوم إجازة للعامل بناء على طلبه مقابل العمل الذي أداه أثناء العطلات الرسمية.

الحق في إجازة مدفوعة الأجر

١٨١- حق العامل في إجازة سنوية مدفوعة الأجر هو حق مضمون بموجب الدستور الذي ينص في مادته ١٠٦ على أن لكل فرد الحق في التمتع بإجازة سنوية مدفوعة الأجر.

١٨٢- وتضمن المادة ٦٩ من مدونة العمل هذا الحق مرة أخرى إذ إنها تنص على أن جميع العاملين يحصلون على إجازات سنوية مع الاحتفاظ لهم بالعمل وحصولهم على متوسط الأجر. ولا يسمح بدفع مقابل نقدي بدلا من الإجازة إلا في حالات انتهاء عقد عمل العامل الذي لم يستهلك إجازاته.

١٨٣- ويحصل العاملون على إجازة سنوية بعد سنة من العمل بحيث لا تقل الإجازة عن أربعة أسابيع تقويمية، لا تدخل فيها العطلات الرسمية. وأما العاملون دون سن ١٨ سنة فيحصلون على إجازة سنوية تعادل شهراً تقويمياً واحداً. وهي تشمل أيضاً أيام السبت والأحد، وبذلك فإن الإجازات لهذه المجموعة تتوقف على عدد أيام الشهر (فتكون في شباط/فبراير ٢٨ أو ٢٩ يوماً وفي بقية الأشهر ٣٠ يوماً أو ٣١ يوماً على التوالي). ويجوز منح إجازة عن أول سنة من العمل إذا كان العامل قد عمل ستة أشهر دون توقف، أو للمرأة قبل إجازة الوضع أو بعد الإجازة مباشرة، وكذلك للمرأة التي لديها أطفال دون سن ١٢ سنة، وللعاملين دون سن ١٨ سنة، وللأشخاص الذين خضعوا لقمع سياسي بدون مبرر، وفي حالات أخرى منصوص عليها في القانون. وأما إجازة السنة الثانية من العمل والسنوات التالية لها فيجوز منحها في أي وقت خلال سنة العمل وفقاً للجدول المتبع في منح الإجازات. والمرأة التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر دون سن ١٦ سنة، أو التي لديها طفل معوق، لها الحق في إجازة إضافية ثلاثة أيام عمل.

١٨٤- وينص قانون العمل على حق كل عامل في إجازة سنوية مدفوعة الأجر. ويجب ألا تقل هذه الإجازة عن أربعة أسابيع تقويمية، لا يدخل فيها العطلات الرسمية. وأما العاملون دون سن ١٨ سنة فلهم إجازة شهراً واحداً في السنة مدفوع الأجر. وفي حالات استثنائية، إذا كان منح إجازة سنوية كاملة مدفوعة الأجر للعامل أثناء سنة ما سيحدث آثاراً سلبية على سير العمل العادي في المنشأة يجوز ترحيل جزء من الإجازة إلى السنة المقبلة بموافقة كتابية من العامل. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأشخاص دون سن ١٨ سنة وعلى النساء الحوامل والنساء أثناء فترة ما بعد الوضع لمدة سنة واحدة، وعلى النساء المرضعات طوال فترة الإرضاع بأكملها. ولا يسمح بدفع مقابل نقدي بدل الإجازة السنوية إلا في حالات انتهاء علاقة العمل وإذا كان العامل لم يستهلك إجازاته المدفوعة بالكامل. وعلى عكس مدونة العمل ينص قانون العمل على ثلاثة أيام إجازة إضافية للعاملين الذين لديهم ثلاثة

أطفال أو أكثر دون سن ١٦ أو طفل معوق، وذلك بدون تمييز بين الجنسين. ويجوز للعامل أن يطلب إجازة سنوية مدفوعة عن أول سنة عمل إذا كان صاحب العمل قد استخدمه لمدة ستة شهور على الأقل دون توقف. ومنح الإجازة بالكامل هو واجب من واجبات صاحب العمل. وتمنح إجازة سنوية مدفوعة الأجر للمرأة قبل إجازة الحمل والوضع أو بعدها مباشرة، وذلك بناء على طلب منها، بصرف النظر عن الوقت الذي تكون المرأة قد عملته عند صاحب العمل.

المادة ٨ من العهد

حق تكوين النقابات، وحق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية

١٨٥- تنص المادة ١٠٨ من الدستور على أن الدولة تحمي حرية تكوين النقابات. وبالفعل في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ صدر قانون النقابات الذي ينظم إنشاء النقابات وأعمالها وعلاقتها مع الوكالات الحكومية. وبموجب المادة ١ من هذا القانون تكون "النقابات منظمات غير حكومية مستقلة تُعبر عن أعضائها وتمثلهم وتدافع عن الحقوق والمصالح العمالية وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأعضاء وفقاً للقوانين السارية في لاتفيا وللمواثيق النقابية في لاتفيا ووفقاً للمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من العهود والاتفاقيات الدولية".

١٨٦- وتنص المادة ٤ من القانون على أن "تكون النقابات مستقلة في ممارسة نشاطاتها عن الوكالات الحكومية والمؤسسات الإدارية وغيرها من المنظمات، وتكون لها نفس الحقوق. وتعمل النقابات وفقاً للقوانين السارية في لاتفيا. وأي نشاط يهدف إلى إخضاع النقابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمنظمات أو مؤسسات حكومية أو غيرها، أو يعرقل النشاط النقابي المنصوص عليه بموجب القانون والمواثيق يكون محظوراً".

١٨٧- وبعد إنشاء النقابة لا بد من تسجيلها لدى وزارة العدل التي تستعرض طلب التسجيل والميثاق النقابي. وبموجب قانون النقابات تسجل النقابة إذا كان أعضاؤها لا يقلون عن ٥٠ عضواً أو الربع على الأقل من العاملين في إحدى المنشآت أو المؤسسات أو المنظمات أو الصناعات، وانضموا إلى تلك النقابة. وفي حالة مخالفة الاشتراطات المنصوص عليها في القانون أو إذا كان ميثاق النقابة ينص على أنشطة تخالف النصوص القانونية السارية في لاتفيا يكون لوزارة العدل أن ترفض تسجيل النقابة. وفي هذه الحالة يجوز للنقابة أن تتظلم من قرار الوزارة أمام المحاكم.

١٨٨- وينص قانون النقابات على حقوق واسعة للنقابات في الدفاع عن مصالح أعضائها وحقوقهم. فالنقابات لها الحق في الاشتراك في صياغة برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وصياغة القوانين وغيرها من النصوص القانونية التي تؤثر على ظروف العمل وعلى المكافآت وعلى تكوين الأسعار وعلى التأمينات الاجتماعية والرعاية الطبية وغير ذلك من القضايا المتعلقة بالتنمية العمالية والاجتماعية. وللنقابات الحق في الحصول على المعلومات بالبحان من الوكالات الحكومية عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للسكان وعن تغير هذا الوضع، كما لها أن تطلب من الحكومة أن تقرر الحد الأدنى للمعيشة على أساس المبررات الكافية، وأن توازن بين الأجور والمعاشات التقاعدية والمنح الدراسية والاستحقاقات مرة في السنة على الأقل، بمراعاة ارتفاع الرقم الدليلي للأسعار الاستهلاكية.

١٨٩- وللنقابات الحق في أن تطلب مساءلة الموظفين الرسميين الذين لا يمثلون للنصوص القانونية السارية أو أن تطلب فصلهم. وللمؤسسات المشتركة بين مختلف النقابات أن تقدم بيانات عن تغير القرارات التي اتخذتها المؤسسات الإدارية والاقتصادية، وأن تطلب وقف العمل بهذه القرارات إذا كانت تخالف النصوص القانونية الواردة في قانون النقابات، أو إذا كانت تتجاهل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للعاملين وتتجاهل مصالحهم المشروعة.

١٩٠- وبموجب المادة ٤ من قانون النقابات يكون للنقابات الحق في الانضمام إلى المنظمات النقابية الدولية، وأن تعقد اتفاقات ومعاهدات معها، ومع النقابات الأجنبية.

١٩١- وقد أنشئ مجلس التعاون الثلاثي الذي يتألف من ممثلين يعينهم مجلس الوزراء وممثلين يعينهم اتحاد أصحاب العمل وآخرين يعينهم اتحاد النقابات في لاتفيا. والمهمة الرئيسية لهذا المجلس هي ضمان التعاون بين الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على المستوى الوطني بهدف ضمان تنسيق معالجة مشكلات التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تهم مصالح المجتمع والدولة وذلك بوضع استراتيجية وبرامج ونصوص معيارية، وتنفيذها في مجال القضايا الاجتماعية والاقتصادية بما يضمن الاستقرار الاجتماعي وتحسين مستوى المعيشة في البلد، ويعزز الاشتراك في المسؤولية بين مختلف الشركاء الاجتماعيين في اتخاذ القرارات ووضعها موضع التنفيذ.

١٩٢- كذلك ينص قانون العمل الجديد على حق العمال وأصحاب العمل في تشكيل منظمات والانضمام إلى تلك المنظمات من أجل الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الاجتماعية والاقتصادية والمهنية. وبموجب المادة ٨ من القانون لا يمكن أن يكون انضمام عامل إلى إحدى تلك المنظمات أو رغبته في الانضمام إليها سبباً في رفض إبرام عقد العمل، أو إنهاء عقد العمل، أو المساس بحقوق العامل بأي شكل كان.

١٩٣- وفي تطبيق قانون العمل تعتبر النقابة شكلاً من أشكال تمثيل العمال للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وتكون لهذه النقابات الحقوق التالية:

- ١- أن تطلب وأن تتلقى المعلومات من صاحب العمل عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمنشأة؛
- ٢- أن تحصل في الوقت المناسب على المعلومات وأن تتشاور مع صاحب العمل قبل أن يتخذ صاحب العمل أي قرارات قد تؤثر في مصالح العمال، وخصوصاً القرارات التي قد يكون لها تأثير كبير على الأجور وعلى ظروف العمل وعلى الاستخدام في المنشأة. والمشاورات المقصودة في هذا القانون هي تبادل الآراء وإقامة حوار بين ممثلي العمال وصاحب العمل؛
- ٣- الاشتراك في تحديد الأجر مقابل العمل وفي تحسين شروط هذا الأجر، وفي تحديد بيئة العمل، وظروف العمل ووقت العمل، وكذلك في حماية سلامة العمال وصحتهم؛
- ٤- الدخول إلى مقر المنشأة، وكذلك الدخول إلى أماكن العمل؛
- ٥- تنظيم اجتماعات للعمال في مكان المنشأة وعلى أرضها؛

٦- مراقبة الامتثال، ضمن علاقات العمل، للنصوص المعيارية وللاتفاقات الجماعية وللقواعد الداخلية في المنشأة .

١٩٤- وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ صدر قانون منظمات أصحاب العمل واتحاداتها الذي نظم الوضع القانوني والنظام القانوني لتلك المنظمات، وأوضح حقوقها والتزاماتها في علاقاتها مع النقابات ومع المؤسسات الحكومية والبلدية. وبموجب هذا القانون تكون مهمة منظمات أصحاب العمل تمثيل مصالح أعضائها في علاقاتها مع النقابات ومع المؤسسات الحكومية والبلدية. وينص القانون بوجه خاص على أن منظمات أصحاب العمل لا ينبغي أن تمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق العمال في الانضمام إلى النقابات أو أن تؤثر على سير عملها.

١٩٥- وبموجب هذا القانون يمكن أن تتخذ منظمات أصحاب العمل ورابطاتها شكلاً من الأشكال التالية:

١- رابطة منظمات أصحاب العمل في لاتيفيا؛

٢- رابطة منظمات أصحاب العمل في صناعة من الصناعات؛

٣- رابطة إقليمية لمنظمات أصحاب العمل.

١٩٦- وتتناول المادة ١١ من القانون العلاقات بين منظمات أصحاب العمل ورابطاتها مع النقابات. بمراعاة التصنيف سالف الذكر. وبموجب تلك المادة تتولى رابطة منظمات أصحاب العمل في لاتيفيا التفاوض مع رابطة نقابات عمال لاتيفيا ومع رابطة النقابات المهنية التي تمثل أكثر من نصف العاملين في البلد. وعقد الاتفاقات بشأن المبادئ العامة للتعاون، والتفاوض على حل الأوضاع التنزاعية. أما منظمات أصحاب العمل في صناعة ما والرابطة التي تضمها فهي تتولى التفاوض والاتفاق مع نقابات تلك الصناعة والعمل على منع وقوع منازعات بسبب الإضرابات وغيرها من المنازعات على مستوى الصناعة. أما منظمات أصحاب العمل في إقليم ما والرابطة التي تضمها فهي تتولى التفاوض والاتفاق مع المنظمات في ذلك الإقليم وتسعى إلى منع المنازعات التي تسببها الإضرابات وغيرها من المنازعات على المستوى الإقليمي.

الحق في الإضراب

١٩٧- بموجب المادة ١٠٨ من الدستور يكون للعمال حق الإضراب، وينظم القانون الخاص بالإضراب الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ممارسة هذا الحق.

١٩٨- وتنص المادة ٣ من القانون المذكور على أن العمال لهم الحق في الإضراب من أجل حماية مصالحهم الاقتصادية أو المهنية، وعلى أن يستخدم الحق في الإضراب كإجراء أخير إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق أو إلى توفيق في نزاع عمالي أثناء فترة المفاوضات السابقة على الإضراب. وتؤكد المادة ٤ من الدستور أن المشاركة في الإضراب هي طوعية ولا يمكن إجبار العامل على المشاركة في الإضراب كما لا يمكن منعه في المشاركة فيه.

١٩٩- وهذا القانون ينظم بالتفصيل المفاوضات السابقة على الإضراب، وإجراء إعلان إضراب والإشراف على سير الإضراب، والحالات والإجراءات التي تبرر إعلان أن الإضراب غير مشروع.

٢٠٠- وبموجب قانون الإضراب إذا حدث نزاع بين العمال وأصحاب العمل وكان النزاع يتجاوز حدود علاقات العمل يكون من واجب العمال أو ممثليهم تقديم مطالبهم إلى صاحب العمل في صيغة واقعية. فإذا كانت إجابة صاحب العمل سلبية يكون على طرفي النزاع تنظيم مفاوضات سابقة على الإضراب تستمر لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً. فإذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على حل النزاع أثناء تلك المفاوضات يكون من حق العمال إعلان الإضراب وفقاً للإجراء المنصوص عليه في القانون.

٢٠١- ويقدم طلب بتنظيم الإضراب، يبين مكان وقوعه وزمان وقوعه، وأسبابه، وعدد المضربين ومطالبهم، إلى صاحب العمل المسؤول، وإلى تفتيش العمل الحكومي وإلى المجلس الاستشاري الثلاثي المؤلف من أصحاب العمل والدولة والنقابات قبل عشرة أيام على الأقل من بدء الإضراب.

٢٠٢- والمحكمة هي وحدها التي تستطيع أن تعلن أن الإضراب أو طلب الإضراب غير مشروع إذا لم يكن قد استوفى الاشتراطات التي جاءت في قانون الإضراب أو إذا كان الإضراب قد أُعلن أثناء فترة سريان اتفاق جماعي كان قد سبق إبرامه بهدف تعديل شروط هذا الاتفاق، مما يعتبر خرقاً لإجراء تعديل الاتفاق الجماعي، أو إذا كان الإضراب إضراباً تضامنياً وليس له صلة بعدم إمكان التوصل إلى اتفاق إداري أو تنفيذه (بشأن التعريفات أو الضمانات العمالية وغيرها من الضمانات الاجتماعية) أو إذا كان الإضراب مقترحات للتعبير عن مطالب سياسية أو لتقديم دعم سياسي أو لإظهار اعتراض سياسي. كذلك يعتبر الإضراب غير قانوني إذا كان يتناول قضايا سبق التفاوض عليها والاتفاق بشأنها بين أطراف النزاع أثناء المفاوضات السابقة على الإضراب.

٢٠٣- وينص قانون تنظيم الإضراب على أن الإجراءات المنصوص عليها تعني أن اقتراح تنظيم إضراب وتقديم طلب تنظيمه والمشاركة فيه لا تعتبر انتهاكاً لعقد العمل ولا لقانون العمل ولا يمكن أن تعتبر مبرراً لفصل العمال وأن العمال الذين يشتركون في الإضراب وفقاً للقانون لن يخضعوا لأي عقوبة تأديبية. ويؤكد القانون أن أماكن العمل يجب أن تظل مفتوحة للعمال الذين يشاركون في الإضراب وفقاً للإجراء الذي نص عليه القانون.

٢٠٤- وبموجب المادة ١٦ من القانون يكون الإضراب محظوراً على القضاة ورجال النيابة العامة وضباط الشرطة ورجال الإطفاء وحراس الحدود وضباط وكالات الأمن القومي والمشرفين على السجون والعمال في القوات المسلحة. كذلك ينص القانون على أن من واجب صاحب العمل ومن واجب لجنة الإضراب التأكد من أن العمل سيستمر أثناء الإضراب في حدود الحد الأدنى من الخدمات اللازمة للمجتمع إذا كان وقف هذه الخدمات سيسبب تهديداً للأمن القومي أو للسلامة أو للصحة أو لحياة المجتمع بأكمله أو لمجموعة بعينها من السكان أو لأفراد بعينهم. ويعدد القانون الخدمات التالية على أنها ضرورية للمجتمع:

- ١- العلاج الطبي والمساعدة الطبية؛
- ٢- النقل العام؛
- ٣- توزيع مياه الشرب؛
- ٤- الخدمات التي تنتج الطاقة الكهربائية والغاز والتي توزعها؛

- ٥- الاتصالات؛
- ٦- الرقابة على النقل الجوي والإدارات التي تقدم خدمات الرقابة على النقل الجوي مع المعلومات الأرصادية؛
- ٧- الخدمات المتعلقة بسلامة تحركات جميع وسائل النقل؛
- ٨- خدمات جمع النفايات والمياه المستعملة وتطهيرها؛
- ٩- تخزين المواد والنفايات المشعة واستخدامها والرقابة عليها؛
- ١٠- خدمات الدفاع المدني.

٢٠٥- وقد صدقت لاتفيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ عام ١٩٤٩ بشأن "الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية". وقد أرسل هذا التقرير عن تنفيذ العهد إلى منظمة العمل الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد أدمجت الأحكام القانونية الواردة في تلك الاتفاقية في النصوص التالية في لاتفيا:

- ١- دستور جمهورية لاتفيا؛
- ٢- قانون الاتفاقات الجماعية المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١؛
- ٣- قانون النقابات المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛
- ٤- مدونة العمل في لاتفيا؛
- ٥- قانون المنظمات غير الحكومية ورابطاتها المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛
- ٦- قانون المخالفات الإدارية في جمهورية لاتفيا؛
- ٧- قانون تنظيم الإضراب المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛
- ٨- قانون منظمات أصحاب العمل ورابطاتها المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛
- ٩- القانون الجنائي؛
- ١٠- القانون بشأن المكتب الوطني لحقوق الإنسان المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المادة ٩ من العهد

٢٠٦- لا يمكن النظر إلى إقامة نظام الضمان الاجتماعي وتطوره في لاتفيا بمعزل عن التغيرات السياسية التي وقعت أثناء العشر سنوات الأخيرة والتي كان لها تأثير كبير على تطور البلد بأكمله.

٢٠٧- فأتثناء سنوات النظام السوفياتي كانت الدولة تمارس الرقابة على كل مجال من مجالات حياة كل فرد بحيث لم تترك مجالاً لأي مبادرة خاصة. وكانت النتيجة أن الدولة تحملت أيضاً المسؤولية الكاملة عن إشباع الاحتياجات اليومية لكل مواطن؛ وإلى جانب ذلك كان لكل شخص مستوى مضمون من الضمان الاجتماعي. ومتى حصل الفرد على هذه الضمانات لم يكن من المطلوب منه أن يبدي أي مبادرة شخصية أو أن يتحمل مسؤولية عن مستوى معيشته.

٢٠٨- وعند عودة الاستقلال عام ١٩٩١ أصبح موضوع الساعة هو العلاقة بين الدولة والفرد في توفير الضمان الاجتماعي. وبدأ تطبيق السياسة الاجتماعية الليبرالية في لاتفيا التي تؤكد على مسؤولية الفرد عن تحسين أوضاعه، وتضع في الوقت نفسه أساساً لنظام مساعدة اجتماعية حكومية مضمونة لأولئك الذين لا يستطيعون كفاية سبل عيشهم أو التغلب على الصعوبات الخاصة في الحياة عند عدم الحصول على مساعدة كافية من أي شخص آخر.

٢٠٩- وبموجب القانون الدستوري عام ١٩٩١ "الحقوق والواجبات لأي مواطن أو فرد" يتمتع كل واحد بحق في مزايا التأمين في حالات الشيخوخة أو المرض أو فقد القدرة على العمل كلياً أو جزئياً، وفي حالات فقد أحد الأقارب، هذا إلى جانب الحق في إعانات البطالة. ولم يعد هذا القانون سارياً بعد إدخال تعديلات على الدستور عام ١٩٩٨ وفي الوقت الحاضر تنص المادة ١٠٩ من الدستور على أن "لكل واحد الحق في الضمان الاجتماعي في حالة الشيخوخة أو عدم القدرة على العمل أو التعطل أو غير ذلك من الحالات المنصوص عليها في القوانين".

٢١٠- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ صدر قانون الضمان الاجتماعي ضمن إطار نظام إصلاح الضمان الاجتماعي، ونص على وضع نظام للضمان الاجتماعي وعلى مبادئ تشغيله، وعلى الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأساسية للأفراد، وعلى الشروط الأساسية لممارستها، كما نظم أنواع الخدمات الاجتماعية. وتتضمن المادة ٢ من القانون بيان القواعد الأساسية لنظام الضمان الاجتماعي:

- ١- تقديم الخدمات الاجتماعية على أساس المساواة بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو الجنسية أو الانتماء الديني؛
- ٢- التضامن؛
- ٣- التأمين الاجتماعي والمساعدة؛
- ٤- الوقاية؛
- ٥- الحكم الذاتي؛
- ٦- الأسلوب الفردي.

٢١١- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ صدر أيضاً قانون المساعدة الاجتماعية كما صدر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ قانون جديد عن التأمينات الاجتماعية الحكومية يتماشى مع الاشتراطات الحديثة.

٢١٢- وبلغت الإيرادات الحكومية المخصصة للتأمينات الاجتماعية عام ٢٠٠١ مبلغ ٤٨٩,٥ مليون لاتس لاتفي أو ١٠,٢ في المائة من إجمالي الناتج المحلي في حين أن المصروفات بلغت ٤٩٨,٨ مليون أو ١٠,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وعلى ذلك كان عجز هذه الميزانية هو ٩,٢ مليون لاتس لاتفي عام ٢٠٠١.

٢١٣- والعجز في ميزانية التأمينات الاجتماعية موجود منذ عام ١٩٩٩ ووصل العجز المتراكم في نهاية عام ٢٠٠١ إلى ٧٣,٨ مليون لاتس لاتفي. وحتى تستطيع الوكالة الحكومية للتأمينات الاجتماعية أن تقدم مدفوعات الضمان الاجتماعي (المعاشات التقاعدية، وبقية الاستحقاقات)، ضمن المبالغ والحدود الزمنية الواردة في النصوص، حصلت على قرض من الميزانية الرئيسية للحكومة المركزية وهي تدفع فائدة مقابل هذا القرض (عام ٢٠٠١ كانت الفائدة هي ٣,٥٥ في المائة في السنة على قرض قصير الأجل و ٩,٣٢٥ في المائة في السنة على قرض طويل الأجل).

ميزانية التأمينات الاجتماعية

نسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي	مليون لاتس لاتفي		
	الإيرادات	المصروفات	
المصروفات			
١٢,٤	١٢,٢	٤٤٥,٥	١٩٩٨
١٣,٣	١١,٨	٥١٧,٨	١٩٩٩
١١,٦	١١,٠	٥٠٣,٨	٢٠٠٠

٢١٤- وقد أوضح المكتب الوطني لحقوق الإنسان في بيانه أن واحدة من أكبر مجموعات الشكاوى التي يتلقاها هي الشكاوى من أن أصحاب العمل لا يدفعون اشتراكات التأمينات الاجتماعية للعمال أو لا يدفعون إلا جزءاً منها، أو أن صاحب العمل يمر بحالة إعسار وعلى ذلك فلا يحصل الشخص على استحقاقاته. وقد نصت المادة ١ من الأحكام المؤقتة في قانون التأمينات الاجتماعية على أن الشخص الذي يتمتع بهذه التأمينات هو الشخص الذي دفعت عنه الاشتراكات الإلزامية بالفعل. وعلى ذلك فإذا لم يحترم صاحب العمل هذا الالتزام لا يكون أمام العامل سبيل لممارسة حقوقه في الضمان الاجتماعي. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ استعرضت المحكمة الدستورية قضية بشأن اتفاق المادة ١ من الأحكام المؤقتة في قانون التأمينات الاجتماعية مع المادتين ١ و ١٠٩ من دستور جمهورية لاتفيا، ومع المادتين ٩ و ١١ الجزء ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصدرته الأمم المتحدة. وأعلنت أن هذه المادة غير سليمة من تاريخ نشر هذا الحكم. ورغم الترحيب بحكم المحكمة الدستورية فإن المكتب الوطني لحقوق الإنسان لا يزال يعرب عن قلقه من أن الحكم لا يحل بصورة نهائية مسألة حقوق الأفراد في الضمان الاجتماعي إذا لم تكن مدفوعات التأمينات الاجتماعية قد دفعت عنهم حتى تاريخ نشر الحكم.

٢١٥- وفي الوقت الحاضر يضمن نظام الضمان الاجتماعي الحقوق التالية (المعاشات):

- ١- معاش الشيخوخة؛
- ٢- معاش التقاعد؛
- ٣- معاش الوراثة؛

- ٤ - إعانات الولادة؛
- ٥ - إعانات المرض؛
- ٦ - إعانات في حالة إصابة العمل أو المرض المهني؛
- ٧ - إعانات البطالة؛
- ٨ - إعانات العائلات التي تعول أطفالاً.

٢١٦- وقد بدأ إصلاح التأمينات الاجتماعية في منتصف التسعينات وكان خطوة كبيرة لا نحو توفير الاستحقاقات والمعاشات فحسب بل أيضاً في زيادة موارد العمل والموارد المالية المتصلة بها لتوفير ضمانات اجتماعية للسكان، وفي تنسيق علاقات العمل مثل ربط مبالغ المعاشات والاستحقاقات بدفع الاشتراكات من جانب الأشخاص المشمولين بالضمان الاجتماعي من أجل تقليل نسبة الاقتصاد غير النظامي، وتنظيم إعلان الدخل وزيادة الإيرادات في الميزانية الوطنية. وعلى ذلك ففي عام ١٩٩٨ ارتفع حساب المرتبات (مجموع كتلة المرتبات في البلد)، الذي تدفع منه المساهمات في الضمان الاجتماعي بنسبة ١٢ في المائة بالمقارنة مع السنة السابقة وكان في عام ١٩٩٩ هو ١١,٧ في المائة وفي عام ٢٠٠٠ هو ٦,٨ في المائة وفي عام ٢٠٠١ هو ٨,٤ في المائة مما يجاوز متوسط النمو في المرتبات ويدل على نمو الموارد العمالية في الاقتصاد الرسمي وعلى ارتفاع مبالغ الأجر المعلنة. وكلما زاد الوعي الشخصي بالاشتراك في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والمسؤولية عن دفع الاشتراكات تزيد نسبة الناتج المحلي الإجمالي التي تنفق على تحسين رعاية السكان وعلى تراكم الأموال لضمان دفع المعاشات في المستقبل.

معاش الشيخوخة

٢١٧- كان وضع نظام جديد للمعاشات واحداً من العناصر الأساسية في إصلاح نظام الضمان الاجتماعي. والهدف من إصلاح نظام المعاشات هو إقامة نظام معاشات سليم من الناحية المالية (تتنوع فيه الأخطار) استناداً إلى دفع الاشتراكات من جانب المؤمن عليهم، بحيث يشمل عنصر تضامن الأجيال وعنصر التراكم الفعلي لرأس مال المعاشات في ظروف تزايد الأعمار بسرعة بين السكان حتى يمكن توفير بديل موثوق به للدخل في الأجل الطويل. وبصرف النظر عن الصعوبات الكبيرة في الفترة الانتقالية هناك اعتراف دولي بأن نظام المعاشات في لاتفيا واحد من أحدث النظم وأكثرها.

٢١٨- وبالنظر إلى الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والوضع الديمغرافي في البلد يقوم نظام المعاشات على ثلاثة قواعد: القاعدة الأولى هي التضامن الإجباري بين مختلف الأجيال في نظام المعاشات؛ القاعدة الثانية هي نظام معاشات حكومي إجباري تموله الدولة؛ القاعدة الثالثة نظام المعاشات الخاص الاختياري. وبوجود هذه القواعد الثلاثة في نظام المعاشات يمكن ضمان الاستقرار لهذا النظام في الأجل الطويل.

٢١٩- والقاعدة الأولى هي نظام معاشات يقوم على مدفوعات التأمين الاجتماعي ويعمل وفقاً لمبدأ التضامن بين الأجيال. فوفقاً لقانون المعاشات الحكومية يشمل هذا النظام جميع السكان النشطين اقتصادياً الذين بلغوا سن ١٥ سنة (العمال أو العاملون لحساب أنفسهم) إلى جانب فئات سكانية غير نشيطة اقتصادياً محددة بالذات (الأشخاص غير القادرين على العمل، الأشخاص الذين يتولون رعاية طفل دون سن سنة ونصف، الأشخاص الذين يحصلون على إعانات البطالة أو إعانات المرض أو إعانات الأمومة وغير ذلك). وأما غير الخاضعين للتأمين الاجتماعي الإجباري في لاتفيا والذين بلغوا سن ١٥ سنة فلهم أن ينضموا باختيارهم إلى نظام المعاشات.

٢٢٠- وتشغيل نظام المعاشات ينظمه قانون المعاشات الحكومية الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وبموجب هذا القانون يكون لكل من بلغ سن ٦٢ سنة وكانت مدة اشتراكه في التأمين لا تقل عن ١٠ سنوات أن يحصل على معاش الشيخوخة. ويلاحظ أن سن التقاعد أي ٦٢ سنة زيد بالمقارنة مع سن التقاعد الذي كان منصوباً عليه أثناء الفترة السوفياتية. وفي نفس الوقت حدثت مساواة تدريجية في سن التقاعد بين الرجال والنساء، وزيادة تدريجية في سن التقاعد (سن التقاعد للنساء في الوقت الحاضر هو ٥٨ سنة، ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ أصبح ٥٨,٥ سنة للنساء و٦١ سنة للرجال). كذلك ينص القانون على أنه حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ يجوز للرجال والنساء الذين لا تقل مدة تأمينهم على ٣٠ سنة أن يتقاعدوا مبكراً - أي قبل سنتين من بلوغ السن المنصوص عليها في القانون.

٢٢١- ويقوم تشغيل نظام معاشات الفئة الأولى على مبادئ التأمين: فمبلغ المعاش يُحسب على أساس رأس المال الاسمي للمعاش المتراكم أثناء فترة العمل، أي على أساس المدفوعات التي دفعت لتأمين المعاشات وقسمتها على اسقاطات العمر المرتقب في سن التقاعد. ولما كان العمر المرتقب للنساء أعلى بكثير مما هو للرجال فإن مبدأ التضامن بين الجنسين ينطبق وتقوم الحسابات على أساس متوسط العمر المرتقب لكل من الرجال والنساء. ورأس مال المعاش الاسمي يدر فائدة كما في حالة نظام المعاشات الممولة ذاتياً ولكن على عكس نظام المعاشات الممولة ذاتياً، حيث يعتمد نمو رأس المال على عائد الاستثمارات، فإن نمو رأس المال في الفئة الأولى يعتمد على نمو الأجر في البلد. وفي هذا النظام يعتمد مبلغ المعاش على مبلغ المساهمات التي دفعت للتأمينات الاجتماعية، وعلى الرقم الدليلي لرأس المال وعلى سن التقاعد بما يضمن للمؤمن عليه جزءاً معلوماً من دخله السابق (نحو ٤٠ إلى ٥٠ في المائة بحسب سن التقاعد).

٢٢٢- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ كان مبلغ معاشات الشيخوخة لمن بلغوا سن التقاعد المنصوص عليه في القانون يجب ألا يقل عن استحقاقات التأمينات الاجتماعية الحكومية (لاتس لاتفي ٣٠) مع تطبيق المعاملات التالية: إذا كانت فترة التأمين لا تتجاوز ٢٠ سنة: ١,١؛ للأشخاص الذين تتجاوز مدة تأمينهم ٢٠ سنة ولكن لا تصل إلى ٣٠ سنة: ١,٣؛ إذا كانت فترة التأمين تتجاوز ٣٠ سنة: ١,٥. وحتى عام ٢٠٠٢ كانت المعاشات مجدولة بحسب الرقم الدليلي للأسعار الاستهلاكية وذلك بصفة منتظمة ولكن بعد التغيرات في عام ٢٠٠٢ ستدخل الأجر أيضاً في الحساب عند جدولة المعاشات. وعلى ذلك وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ كانت المعاشات الحكومية لا تتجاوز ثلاثة أمثال الضمان الاجتماعي الحكومي فإنها تجدد بمراعاة الرقم الدليلي الفعلي للأسعار الاستهلاكية و٢٥ في المائة من الزيادة الفعلية في اشتراكات التأمين في حين أن المعاشات التي تتجاوز ثلاثة أمثال معاش الضمان الاجتماعي الحكومي ولكنها لا تتجاوز مبلغ يساوي خمسة أمثال هذه

الاستحقاقات جدول بحسب الرقم الدليلي للأسعار الاستهلاكية. وأثناء الفترة من عام ٢٠٠٦ حتى ٢٠١٠ يطبق الرقم الدليلي للأسعار الاستهلاكية ودليل ٢٥ في المائة للأجور على جميع المعاشات التي لا تتجاوز مبلغاً يعادل خمسة أمثال إعانات الضمان الاجتماعي الحكومي، وأما ابتداءً من عام ٢٠١١ فإن ٥٠ في المائة الزيادة الفعلية في المساهمة في التأمين من الأجور ستستخدم في الرقم الدليلي للأسعار الاستهلاكية والأجور.

٢٢٣- ولأصحاب المعاشات الحق في العمل بصرف النظر عن العمر. ويستمر صاحب المعاش الذي يعمل في دفع مساهمات للتأمين الاجتماعي ويتراكم له رأس مال اسمي في المعاشات يستخدم لزيادة مبلغ المعاش مرة كل ثلاث سنوات. ويكون تمويل المعاشات المدفوعة بواسطة الاشتراكات المدفوعة في الضمان الاجتماعي (الميزانية الخاصة بالضمان الاجتماعي الحكومي).

٢٢٤- وأما الفئة الثانية في نظام المعاشات أي نظام المعاشات الحكومي الإلزامي فهي تقوم على مبدأ استثمار مدفوعات فردية في التأمينات الاجتماعية، مما يعني أن جزءاً من المدفوعات التي يدفعها الشخص مقابل معاش الشيخوخة سيستثمر. وبذلك يمكن الحصول على رأس مال إضافي للتقاعد دون زيادة معدل المدفوعات العامة التي يدفعها المتقاعدون للتأمينات الاجتماعية، وبذلك يمكن ضمان دخل إضافي عند التقاعد. والاشتراك في هذه الفئة الثانية من نظام المعاشات إجباري لجميع السكان العاملين النشطين اقتصادياً الذين لم يبلغوا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ سن ٣٠ سنة، وأما من كانوا في سن ٣٠ إلى ٤٩ سنة فيمكنهم الاشتراك على أساس طوعي. وبالتدريج سيدخل جميع العاملين في هذه الفئة الثانية من المعاشات. وينظم تشغيل هذه الفئة قانون المعاشات الممولة من الدولة الذي صدر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والذي دخل مرحلة التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. وحتى عام ٢٠٠٣ كانت موارد هذه الفئة تدار من جانب خزانة الدولة ثم في السنوات التالية سيكون للمشاركين في النظام فرصة اختيار مدير لتلك الأموال - إما خزانة الدولة أو أي واحد من مديري الصناديق الخاصة المرخص لها من جانب هيئة الأسواق المالية والرأسمالية.

٢٢٥- والفئة الثالثة من نظام المعاشات هي نظام المعاشات الخاصة الطوعية أي صناديق خاصة يستطيع كل فرد أن يساهم فيها وأن يحصل على موارد إضافية لمعاش الشيخوخة. ويخضع تشغيل هذا النظام لقانون ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن صناديق المعاشات الخاصة، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وبموجب هذا القانون تكون هناك صناديق مغلقة وأخرى مفتوحة. ولا يجوز الاشتراك في الصناديق المغلقة إلا للأشخاص الذين كانوا يعملون لدى مؤسسي تلك الصناديق.

معاش العجز

٢٢٦- ينظم قانون المعاشات الحكومية حق الشخص في الحصول على معاش العجز فتتص المادة ١٤ منه على أن الأشخاص المعوقين الذين لا تقل مدة تأمينهم عن ٣ سنوات لهم الحق في معاش العجز.

٢٢٧- والأشخاص المعوقون هم الأشخاص الذين يعانون لفترة طويلة من قيود دائمة على قدراتهم البدنية أو العقلية مما يعوق اندماجهم في المجتمع، ويقلل من قدرتهم على العمل إما كلياً أو جزئياً. وهناك فحص طبي في

حالات العجز بهدف تحديد درجة العجز البدني أو العقلي لدى الفرد، وتقييم قدرته على الاندماج في المجتمع، وهذا الفحص يجريه خبراء تفتيش الرعاية الطبية وتحديد قدرات العمل.

٢٢٨- ومقدار المعاش للمعوقين من الفئة الأولى أو الثانية (عجز شديد) يعتمد على فئة العجز وعلى مدة التأمين التي دفعها الشخص المعوق وعلى متوسط الأجر في أي ٣٦ شهراً متتابعة خلال السنوات الخمس الأخيرة قبل الحصول على المعاش. وهناك حد أدنى لهذا المعاش، فللمعوقين من الفئة الأولى والثانية يجب ألا يقل المعاش عن إعانات الضمان الاجتماعي الحكومية (٣٠ لاتس لاتفي) مع تطبيق المعاملات التالية: ١,٦ للمعوقين من الفئة ١، ١,٤ للمعوقين من الفئة ٢. وفي حالة المعوقين من الفئة الثالثة (عجز خفيف) يكون المعاش مساوياً لاستحقاقات الضمان الاجتماعي الحكومية أي ٣٠ لاتس لاتفي في الشهر.

٢٢٩- ويدفع معاش العجز طوال فترة العجز حتى يصل المستفيد إلى سن التقاعد والحصول على معاش الشيخوخة. وعند بلوغ سن التقاعد يتغير معاش العجز ويحل محله معاش الشيخوخة بحيث لا يقل عن معاش العجز الذي كان يدفع أثناء فترة العجز. ومعاشات العجز مجدولة بنفس الطريقة المتبعة في جميع المعاشات التي تدفعها الدولة.

٢٣٠- وبموجب قانون التأمين الاجتماعي الحكومي يكون الناشطون اقتصادياً الذين جاؤا عمر ١٥ سنة (العاملين أو العاملين لحساب أنفسهم) باستثناء من بلغوا سن التقاعد، والمعوقون من الفئتين الأولى والثانية داخلين بصفة إجبارية ضمن تأمين العجز. ويكون زوج الشخص العامل لحساب نفسه الذي لا يخضع للضمان الاجتماعي الإجباري في جمهورية لاتفيا ولم يصل إلى سن الحصول على معاش الشيخوخة الحكومي حق الانضمام بإرادته إلى نظام تأمين العجز. ويأتي تمويل معاشات العجز من مدفوعات المساهمة في الضمان الاجتماعي (الميزانية الحكومية المخصصة للضمان الاجتماعي).

٢٣١- ويجوز للمعوقين من الفئة الثالثة أن يحصلوا على إعانات البطالة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي الحكومي الذي يقضي بأن يستفيد الشخص من تأمين البطالة، في حين أن المعوقين من الفئتين ١ و ٢ لا يستفيدون من إعانات البطالة لأن احتمال فقد القدرة على العمل أخذت بالفعل في الاعتبار وعلى ذلك فإن النصوص القانونية السارية لا تنص على حقهم في الحصول على إعانة البطالة.

إعانات الأمومة

٢٣٢- بموجب قانون التأمين على الأمهات و ضد الأمراض الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ يجوز لمن انتهت إجازة الوضع بالنسبة لها أن تحصل على إعانات الضمان الاجتماعي الحكومية، أي إعانات الأمومة. وينص قانون التأمين الاجتماعي الحكومي الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على أن جميع العاملين والعاملين لحساب أنفسهم يخضعون لتأمين الأمومة.

٢٣٣- وتنص المادة ٥ من قانون التأمين على الأمهات و ضد الأمراض على أن إعانات الأمومة تدفع للمرأة طوال فترة إجازة الحمل والوضع إذا كانت تعييت عن العمل وبالتالي لم يكن لديها مرتب أو إذا كانت تعمل لحساب نفسها ولكنها لم تعد تحصل على دخل. وتستمر إجازة الحمل والوضع لمدة ٥٦ يوماً تقويمياً. ومجموع عدد هذه الأيام يعني أن إعانة الأمومة

تمنح لمدة ١١٢ يوماً تقويمياً. كذلك تنص نفس المادة على أنه إذا كانت المرأة قد سجلت نفسها لدى طبيب قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل تحصل على إجازة مدفوعة الأجر إضافية قدرها ١٤ يوماً تقويمياً وبذلك يكون طول إجازة الحمل وفترة الحصول على الإعانات ٧٠ يوماً تقويمياً بدلاً من ٥٦. وبالمثل في حالة حدوث مضاعفات أثناء فترة الحمل وأثناء الولادة أو في فترة ما بعد الولادة، أو في حالة ولادة طفلين أو أكثر، تحصل الأم على إجازة مدفوعة الأجر إضافية قدرها ١٤ يوماً تقويمياً وبذلك تمتد فترة إجازة ما بعد الولادة من ٥٦ يوماً إلى ٧٠ يوماً تقويمياً.

٢٣٤- وتنص المادة ٦ من نفس القانون على أن الآباء وغيرهم من الأشخاص الذين يتولون رعاية الطفل في المنزل فعلاً والذين فقدوا دخلهم من المرتب ويستفيدون من تأمين الأمومة إذا كانت الأم قد توفيت أثناء الولادة أو في اليوم الثاني والأربعين من فترة ما بعد الولادة، أو إذا كانت الأم قد رفضت أن تتولى رعاية الطفل أو ترعاه بحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو إذا كانت غير قادرة على رعاية الطفل حتى اليوم الثاني والأربعين بعد الولادة إما بسبب المرض أو الإصابة أو بسبب صحي آخر متصل بذلك يكون لهم الحق في إعانة الأمومة. وتنص المادة ٧ من القانون على أنه إذا كانت الأسرة قد تبنت طفلاً لم يكن قد بلغ سن شهرين تمنح إعانة الأمومة لمدة ٥٦ يوماً تقويمياً تبدأ من يوم تبني الطفل. ويجب ألا يجاوز الأجر المتوسط عن اليوم التقويمي الذي يعتمد في حساب الإعانات ٥٠ في المائة من ٣٦٥/١ من المبلغ الأقصى السنوي للمساهمات الإلزامية في التأمين الاجتماعي الحكومي الذي كان سارياً في تاريخ حدوث الواقعة التأمينية.

٢٣٥- وتنص المادة ١٠ من القانون على أن إعانات الأمومة تمنح على أساس ١٠٠ في المائة من الأجر الذي يعتمد في حساب اشتراكات التأمين. وفترة حساب الأجر المتوسط الذي يعتمد في اشتراكات التأمين منصوص عليه في المادتين ٣١ و٣٢ من القانون. فبالنسبة للعاملين تكون الفترة ستة شهور تقويمية تنتهي قبل شهرين تقويمياً من الشهر الذي حدثت فيه الواقعة التأمينية؛ وللعاملين لحساب أنفسهم تكون هي فترة ١٢ شهراً تقويمياً تنتهي قبل ثلاثة أشهر تقويمية من ربع السنة الذي حدثت فيه الواقعة التأمينية.

٢٣٦- وفي لاتفيا تمنح إعانات الأمومة لجميع المشمولين بالتأمين الاجتماعي الذين يكونون خاضعين عند حدوث الواقعة التأمينية لتأمين الأمومة، وليس هناك مدة معينة لاستحقاق تلك الإعانات (مثلاً طول مدة الخدمة أو مدة دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي). وأما النساء اللاتي فقدن العمل بسبب تصفية مؤسسة أو منشأة أو منظمة فيحصلن على إعانة الأمومة وفقاً للإجراء العام إذا كان حقهن في الحصول على إجازة الوضع قد بدأ قبل ٢١٠ أيام على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل.

٢٣٧- ووفقاً للمادة ٦٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المعايير الدنيا للتأمينات الاجتماعية كان مبلغ إعانة الأمومة عام ٢٠٠٢ يجاوز ضعف الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية (انظر الجدول).

نوع الإعانات	مقدار الإعانة بحسب الحد الأدنى المنصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢*	مقدار الإعانة بحسب الحد الأدنى المنصوص عليه في لاتفيا بالاتس اللاتفي في الشهر** ^(١)	التقييم
إعانة الأمومة	٥٤,٤٦ لاتس لاتفي	١٢٠,٣٧ لاتس لاتفي	إعانات الأمومة تتجاوز الحد الأدنى الذي تنص عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢

* مبلغ إعانة الأمومة محسوب بمراعاة الشروط الواردة في المادتين ٦٧ و ١٠٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية، بشرط أن يكون مبلغ الإعانة ٤٥ في المائة من أجر المستفيد النموذجي من الإعانة (رجل وزوجة وطفلان). وبموجب الفقرة ٧ من المادة ٦٥ يكون المستفيد من الإعانة النموذجي هو شخص يعمل في أكبر مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي تضم أكبر مجموعة من الذكور النشطين اقتصادياً. وتفيد نتائج مسح المهن الذي أجرته إدارة الإحصاء المركزية عام ٢٠٠١ أن هذه المجموعة هي مجموعة العاملين في صناعات التجهيز الذين يصل متوسط أجرهم الإجمالي عام ٢٠٠١ إلى ١٤٨,٢٦ لاتس لاتفي في الشهر.

٢٣٨- وبالمقارنة مع عام ١٩٩١ يتبين أن المصروفات على إعانات الأمومة ارتفعت من ٠,٢ مليون لاتس لاتفي إلى ٥,٧ مليون عام ٢٠٠١ وأن متوسط مبلغ الإعانة (اليومي) ارتفع من ٠,٠٦ لاتس لاتفي عام ١٩٩١ إلى ٤,٥٢ لاتس عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠١ كان متوسط إعانات الأمومة من مجموع المصروفات من الناتج الإجمالي المحلي ٠,١٢ في المائة.

٢٣٩- وفي نفس الوقت لا تدفع إعانات الأمومة للأمهات اللاتي لا يعملن واللاتي لم يدفعن الاشتراكات الإجبارية في الضمان الاجتماعي؛ وفي عام ٢٠٠١ لم تحصل إلا ٤٧ في المائة من جميع الأمهات اللاتي ولدن أطفالاً على إعانات الأمومة.

إعانات المرض

٢٤٠- إعانات المرض من الناحية العملية هي الرعاية الطبية (في المستشفيات والعيادات الخارجية، وتشمل المستحضرات الصيدلانية وعلاج الأسنان للأطفال)، وتمولها ميزانية الدولة؛ ومن الناحية المالية فإن هذه الإعانات هي إعانات من الضمان الاجتماعي الحكومي تُمنح وتدفع بسبب حدوث واقعة تأمينية - مثل عدم القدرة على ممارسة عمل مؤقتاً بحسب قانون التأمين على الأمهات والتأمين ضد المرض.

٢٤١- وتدفع هذه الإعانة للأشخاص المشمولين بالتأمينات الاجتماعية (العاملين والعاملين لحساب أنفسهم) إذا كانوا مشمولين بالتأمين وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية الحكومية، وإذا لم يكن في قدرتهم الالتحاق بعمل أثناء فترة العجز أو فقدوا أجرهم لسبب من الأسباب التالية: العجز عن العمل نتيجة لمرض أو إصابة؛ ضرورة الحصول على مساعدة طبية أو علاج طبي ذي طبيعة وقائية؛ العجز بسبب الحجر الصحي؛ العلاج في مصحة أو منتجع صحي أثناء فترة النقاهة بعد مرض أو إصابة، إذا كان هذا العلاج ضرورياً لاستعادة القدرة على العمل بحسب شهادة الطبيب؛ الدخول إلى مؤسسة علاجية لتركيب أطراف صناعية أو ما يماثلها؛ ضرورة رعاية طفل مريض لم يبلغ سن ١٤ سنة.

٢٤٢- والحق في الحصول على إعانة المرض مقرر للأشخاص الذين يعجزون عن ممارسة العمل خلال شهر بعد انتهاء فترة الاستخدام إذا كانت مدفوعات الاشتراك في التأمينات الاجتماعية قد دفعت لمدة شهرين على الأقل قبل انتهاء فترة الاستخدام.

٢٤٣- وتكون إعانة المرض المدفوعة مساوية لـ ٨٠ في المائة من متوسط الأجر الشهري الذي يدفع منه الشخص اشتراكات التأمين. وتُدفع إعانات المرض عن ١٤ يوماً الأولى من العجز عن العمل من جانب صاحب العمل من الصندوق الخاص به في حين أن الفترات التالية من العجز حتى الشفاء والعودة إلى العمل أو حتى استرداد القدرة على العمل تدفع من جانب الوكالة الحكومية للتأمينات الاجتماعية.

٢٤٤- ولا تدفع الإعانة عن فترة العجز عن العمل التي تتجاوز ٥٢ أسبوعاً ابتداءً من أول يوم عجز عن العمل، إذا كان هذا العجز ظل مستمراً دون انقطاع. وبالمثل لا تدفع الإعانة عن فترة العجز عن العمل التي تتجاوز ٧٨ أسبوعاً أثناء الثلاث سنوات إذا كان العجز عن العمل متكرراً على فترات معينة. والاستثناء من هذا الحكم هو حالة العجز عن العمل الذي يرجع إلى الإصابة بمرض السل. فمرضى السل يحصلون على الإعانة إلى حين الشفاء من المرض والقدرة على العودة إلى العمل أو إلى حين إثبات العجز عن العمل.

٢٤٥- وإذا كان العجز المؤقت عن العمل راجعاً إلى المرض أو الإصابة التي لا تعتبر إصابة عمل يكون من واجب صاحب العمل أن يدفع للعامل إعانات المرض من موارد صاحب العمل بحيث لا تقل عن ٧٥ في المائة من متوسط أجر العامل في اليوم الثاني والثالث من العجز المؤقت عن العمل وبحيث لا تتجاوز ٨٠ في المائة من متوسط أجر العامل - وذلك ابتداءً من اليوم الرابع إلى اليوم الرابع عشر من العجز المؤقت عن العمل، عندما يكون العامل قد أُدرج في القائمة "ألف" من قائمة الأمراض. وتُدفع إعانات المرض عن أيام العجز المؤقت عن العمل التي كان يمكن أن يعملها العامل إذا لم يكن قد أصيب بالعجز المؤقت. ولا تدفع الإعانة عن اليوم الأول من العجز عن العمل إلا في الحالات التي يكون العجز المؤقت فيها راجعاً إلى إصابة عمل.

٢٤٦- فإذا كان العجز المؤقت عن العمل راجعاً إلى إصابة عمل فيكون على صاحب العمل، وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الإجباري ضد حوادث العمل والأمراض المهنية بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أن يدفع إعانة المرض للعامل من موارد صاحب العمل الخاصة لمدة الـ ١٤ يوماً تقويمياً الأولى من العجز عن العمل وذلك بمقدار ٨٠ في المائة من متوسط الأجر الشهري المعتمد في حساب اشتراكات التأمين الاجتماعي.

٢٤٧- وبموجب قانون التأمين على الأمهات وضد الأمراض تدفع الإعانة في حالة المرض بمقدار ٨٠ في المائة من متوسط الأجر الشهري الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمين.

٢٤٨- ومتوسط الأجر الشهري الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمين عند حساب الاستحقاقات في حالة المرض يتحدد على أساس الأجر المعتمد في حساب اشتراكات التأمين - وبالنسبة للعمال يكون ذلك لمدة ستة شهور تقويمية تنتهي قبل شهرين من الشهر الذي حدثت فيه الواقعة التأمينية، أما بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم فيكون لمدة اثني عشر شهراً تنتهي قبل ثلاثة أشهر تقويمية من ربع السنة الذي وقعت فيه الواقعة التأمينية. ويجب ألا يزيد متوسط الأجر الذي تحسب على أساسه

اشتراقات التأمين عند حساب إعانات المرض عن ٥٠ في المائة من ٣٦٥/١ من الحد الأقصى السنوي للاشتراكات الإجبارية في التأمين الاجتماعي الحكومي التي كانت سارية في تاريخ حدوث الواقعة التأمينية.

٢٤٩- ولا تدفع إعانة المرض إذا كان العامل أثناء فترة المرض قد أدى العمل في مكان عمله، أو إذا كان العجز عن العمل قد حدث أثناء ارتكاب الشخص جريمة أو حدث كنتيجة لتلك الجريمة وثبت ذلك أمام المحكمة، أو إذا كان الشخص قد أحدث ضرراً بنفسه أو بصحته أو بصحة شخص تحت رعايته عن عمد وقصد، وثبت ذلك من جانب الأطباء، أو إذا كان الشخص قد حاول الحصول على الإعانة بطريق الغش وثبت ذلك بواسطة طبيب أو بواسطة وكالة التأمينات الاجتماعية الحكومية.

٢٥٠- ويتوقف دفع إعانة المرض إذا لم يحترم الشخص أثناء فترة المرض القواعد التي وضعها الطبيب وذلك بدون أي سبب مقبول، أو إذا لم يتردد على عيادة الطبيب أو يتقدم إلى لجنة الخبراء الطبيين وذلك بدون أي سبب مقبول، وكذلك تتوقف الإعانة أثناء المدة التي يكون فيها الشخص متمتعاً بإعالة كاملة من جانب الحكومة، أو فترة الحجز في الحبس أو السجن.

٢٥١- ووفقاً للمادة ٦٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ كانت إعانات المرض عام ٢٠٠١ تجاوز الحدود الدنيا التي نصت عليها الاتفاقية.

نوع الإعانات	مقدار الإعانة بحسب الحد الأدنى المنصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢*	مقدار الإعانة بحسب الحد الأدنى المنصوص عليه في لاتفيا بالاتس اللاتفي في الشهر (ii)	التقييم
إعانة المرض	٥٤,٤٦ لاتس لاتفي	٨١,٧٤ لاتس لاتفي	الإعانات تجاوز الحد الأدنى الذي تنص عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢

* مبلغ إعانة المرض محسوب بمراعاة الشروط الواردة في المادتين ٦٧ و ١٠٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية، بشرط أن يكون مبلغ الإعانة ٤٥ في المائة من أجر المستفيد النموذجي من الإعانة (رجل وزوجة وطفلان). وبموجب الفقرة ٧ من المادة ٦٥ يكون المستفيد من الإعانة النموذجي هو شخص يعمل في أكبر مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي تضم أكبر مجموعة من الذكور النشطين اقتصادياً. وتفيد نتائج مسح المهن الذي أجرته إدارة الإحصاء المركزية عام ٢٠٠١ أن هذه المجموعة هي مجموعة العاملين في صناعات التجهيز الذين يصل متوسط أجرهم الإجمالي عام ٢٠٠١ إلى ١٤٨,٢٦ لاتس لاتفي في الشهر.

٢٥٢- وبالمقارنة مع عام ١٩٩١ يتبين أن المصروفات على إعانات المرض ارتفعت من ٠,٨ مليون لاتس لاتفي إلى ٩,٦ مليون عام ٢٠٠١ وأن متوسط مبلغ الإعانة (اليومي) ارتفع من ٠,٠٧ لاتس لاتفي عام ١٩٩١ إلى ٣,٦٨ لاتس عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠١ كانت إعانات المرض إلى مجموع المصروفات من الناتج الإجمالي المحلي ٠,٢ في المائة، وكان متوسط مبلغ هذه الإعانات ٨١,٧٤ لاتس لاتفي.

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	المؤشرات الكمية في التأمين ضد الأمراض
٩,٦	٨,٤	٧,٦	٥,٦	٣,١	١٣,٦	١٥,٠	الإنفاق بملايين اللاتس (بالأسعار الحقيقية)
٢١٣,١	١٩٠,٧	١٧٧,٧	١٦٣,٣	١٠٥,٧	٢٩٨,١	٣٦٢,٧	عدد أيام المرض المدفوعة (المتوسط الشهري بالآلاف)
٣,٦٨	٣,٦٤	٣,٤٨	٢,٨٧	٢,٧٠	٣,٨٢	٣,٤٦	متوسط مبالغ إعانات المرض المدفوعة يوميا

الإعانات في حالة إصابة العمل أو المرض المهني

٢٥٣- ينظم قانون التأمين الاجتماعي الإجباري ضد حوادث العمل والأمراض المهنية الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ حماية الأشخاص الذين يصابون أثناء العمل، وينص على أن المؤمن عليه الذي يُصاب بإصابة عمل أو الذي يصاب بمرض مهني له الحق في الإعانات التالية:

- ١- إعانة مرض لفترة العجز المؤقت عن العمل الراجعة إلى حادث عمل أو إلى مرض مهني (حد أقصى ٥٢ أسبوعاً تقويمياً)؛
- ٢- تعويض عن فقد القدرة عن العمل إذا ثبت لدى خبراء تفتيش الرعاية الطبية وقدرات العمل حدوث عجز جزئي أو كلي عن العمل بسبب إصابة عمل أو مرض مهني؛
- ٣- إعانة لمرة واحدة ويمكن تغييرها إلى تعويض عن فقد القدرة عن العمل إذا ثبت لدى التفتيش سالف الذكر حدوث عجز عن العمل بمعدل ما بين ١٠ إلى ٢٤ في المائة؛
- ٤- تعويض النفقات الإضافية - العلاج وإعادة التأهيل الطبي والمهني، تكاليف النقل إلى مؤسسة علاجية طبية أو مؤسسة إعادة تأهيل، تكاليف خدمات شخص مرافق، تكاليف شراء وإصلاح الأجهزة الفنية التكميلية، تكاليف رعاية المؤمن عليه إذا كانت هذه التكاليف تتجاوز المصروفات التي يدفعها برنامج الرعاية الصحية الأساسية و/أو برنامج الرعاية الاجتماعية الأساسية من أجل إعادة التأهيل؛
- ٥- الخدمات اللازمة لاستعادة القدرة على العمل واندماج الشخص في المجتمع: العلاج الطبي، الرعاية، إعادة التأهيل الطبية، إعادة التدريب، إعادة التأهيل المهني؛
- ٦- تعويض عن فقدان العائل في حالة وفاة المؤمن عليه إذا كان أفراد أسرته غير قادرين على العمل وكان المتوفى يعولهم جزئياً أو كلياً.

٢٥٤- ويعتمد مبلغ الإعانة النقدية على دخل المؤمن عليه من الأجر أثناء الفترة السابقة (متوسط أجر الشخص المعتمد في حساب اشتراكات التأمين لمدة ستة شهور تنتهي قبل شهرين تقويميين من الشهر الذي حدثت فيه الواقعة التأمينية) وعلى درجة فقدان القدرة على العمل. وبموجب قانون التأمين الاجتماعي الحكومي يكون جميع العاملين الذين بلغوا سن ١٥ سنة خاضعين للتأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية.

إعانات البطالة

٢٥٥- ظهر أول متعطلين مسجلين رسمياً في بداية التسعينات بسبب الأزمة الاقتصادية في لاتفيا. وعلى ذلك ظهرت ضرورة توفير حماية اجتماعية للأشخاص الذين فقدوا دخلهم المستمد من الأجر. وابتداءً من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بدأ سريان القانون الخاص بالبطالة الذي يهدف إلى التعويض عن فقدان الدخل في حالة التعطل، وذلك بنسب ٩٠ في المائة أو ٧٠ في المائة من الأجر الأدنى الشهري المحدد بواسطة الدولة، كما يهدف إلى رفع مستوى مؤهلات الشخص أو إعادة تأهيله بما يتجاوب مع الطلب في السوق.

٢٥٦- وضمن إطار إصلاح التأمين الاجتماعي فيما يخص التأمين ضد البطالة صدر قانون جديد بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بعنوان التأمين الاجتماعي الإجباري ضد البطالة ونص على أن إعانات البطالة يجب أن تكون متناسبة مع أجر الشخص التي تحسب على أساسه الاشتراكات، ومع طول مدة التأمين، وطول مدة الحصول على الإعانة. وأثناء تطوير نظام الخدمات في حالة البطالة بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ صدر قانون جديد عن التأمين ضد البطالة ونص على التعويض عن فقدان دخل الشخص في حالة البطالة، وعلى منح إعانة بطالة تتناسب مع اشتراكات التأمين الاجتماعي التي يدفعها، ومع طول مدة التأمين، كما نص على رفع مستوى مؤهلات المتعطل وإعادة تدريبه. ويخضع جميع العاملين وبعض الفئات الضعيفة من السكان للتأمين ضد البطالة. وبالمقارنة مع النصوص القانونية السابقة تبين أن النصوص المطبقة الآن فيها تحسين كبير: فأموال الميزانية الخاصة لإعانة البطالة أصبحت توزع لتمويل سياسات عمالية إيجابية وسلبية، وبدأ تقديم إعانة تأمين اجتماعي جديدة - هي تكاليف الجنازة في حالة وفاة المتعطل ... إلخ.

٢٥٧- ولاستحقاق علاوة البطالة يجب استيفاء الشروط التالية: يجب أن يكون طالب الإعانة مشمولاً بالتأمين ضد البطالة؛ يجب أن يكون الطالب متعطلاً ويجب أن تكون الاشتراكات الإجبارية في التأمين الاجتماعي قد دفعت عن الطالب لمدة تسعة شهور على الأقل أثناء فترة الاثني عشر شهراً السابقة.

٢٥٨- فإذا كان الطالب الذي أصبح عاطلاً قد دفع اشتراكات لمدة تسع شهور على الأقل خلال ١٢ شهراً السابقة على تاريخ تقرير صفة المتعطل يحسب مبلغ إعانة البطالة بما يتناسب مع طول مدة التأمين والدخل الذي كانت تدفع منه اشتراكات التأمين ضد البطالة: فإذا كانت الفترة ١ إلى ٩ سنوات: ٥٠ في المائة من متوسط الأجر الداخل في حساب اشتراك التأمين؛ وإذا كانت من ١٠ إلى ١٩ سنة: ٥٥ في المائة من متوسط الأجر الداخل في حساب اشتراك التأمين؛ وإذا كانت ٢٠ إلى ٢٩ سنة: ٦٠ في المائة من متوسط الأجر الداخل في حساب اشتراك التأمين؛ وإذا كانت تجاوز ٣٠ سنة: ٦٥ في المائة من متوسط الأجر الداخل في حساب اشتراك التأمين.

٢٥٩- ويتحدد مبلغ الإعانة بمراعاة متوسط الأجر الذي كانت تحسب على أساسه اشتراكات تأمين البطالة لمدة ستة أشهر تقويمية تنتهي قبل شهرين من الشهر الذي تقررت فيه صفة البطالة.

٢٦٠- وتدفع الإعانة بحسب طول فترة البطالة: فيدفع المبلغ بالكامل أثناء الثلاثة الشهور الأولى، وأثناء الثلاثة الشهور التالية يدفع ٧٥ في المائة من إعانة البطالة الممنوحة ولكن بما لا يتجاوز ٨٠ في المائة من متوسط الأجر الشهري الداخل في حساب اشتراك التأمين في البلد (وهو ٨٠ لاتس لاتفي في الوقت الحاضر). أما عن الثلاثة

أشهر الأخيرة فتكون الإعانة ٥٠ في المائة من إعانة البطالة المدفوعة ولكن بما لا يجاوز ٤٠ في المائة من متوسط الأجر الشهري الداخلى في حساب اشتراكات التأمين في البلد (في الوقت الحاضر ٥٠ لاتس لاتفي). وينبغي ألا تجاوز إعانة البطالة الممنوحة شهرياً ضعف مبلغ الأجر الشهري الداخلى في حساب اشتراكات التأمين في البلد (وهو في الوقت الحاضر ٢٥٠ لاتس لاتفي).

٢٦١- أما المتعطلون الذين كانت تدفع لهم الدولة الاشتراكات أثناء الاثنى عشر شهراً الأخيرة (بما لا يقل عن تسعة شهور) فيحصلون على إعانة بطالة بنسبة ٦٠ في المائة من ضعف مبلغ الإعانة الحكومية من التأمين الاجتماعى السارى وقت تقدم المتعطل بطلب للحصول على الإعانة (في الوقت الحاضر ٣٥ لاتس لاتفي) إذا كان المتعطل منتظماً أثناء فترة التعطل لإحدى الفئات التالية: الأمهات وغيرهم من الأشخاص الذين يرعون طفلاً دون سن السنة وتسعة شهور؛ الأشخاص الذين أحيلوا إلى الاستيداع بعد الخدمة الحكومية.

٢٦٢- وأما المتعطل الذي لم تدفع عنه الاشتراكات خلال الـ ١٢ شهراً السابقة أو الذي دفعت عن الاشتراكات لمدة أقل من ٩ شهور فيحصل على إعانة بطالة بنسبة ٦٠ في المائة من ضعف مبلغ إعانة التأمين الاجتماعى الحكومية السارية في تاريخ تقدمه بالطلب للحصول على إعانة البطالة (في الوقت الحاضر ٣٥ لاتس لاتفي) إذا كان ينتمى في تلك الفترة إلى إحدى الفئات التالية: الذين استعادوا القدرة على العمل بعد فقدها؛ الذين يتولون رعاية طفل معوق دون سن ١٦ سنة.

٢٦٣- ووفقاً للمادة ٦٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ تكون إعانة البطالة أقل من الحد الأدنى التي نصت عليه تلك الاتفاقية (انظر الجدول).

نوع الإعانات	مقدار الإعانة بحسب الحد الأدنى المنصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢*	مقدار الإعانة بحسب الحد الأدنى وفقاً للنصوص السارية في لاتفييا باللاتس اللاتفي في الشهر ⁽ⁱⁱⁱ⁾	التقييم
إعانة البطالة	٥٤,٤٦ لاتس لاتفي	٤٠,٥٥ لاتس لاتفي	الإعانات أقل من الحد الأدنى الذي تنص عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢

* مبلغ الإعانة محسوب بمراعاة الشروط الواردة في المادتين ٦٧ و ١٠٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية، بشرط أن يكون مبلغ الإعانة ٤٥ في المائة من أجر المستفيد النموذجي من الإعانة (زوج وزوجة وطفلان). وبموجب الفقرة ٧ من المادة ٦٥ يكون المستفيد من الإعانة النموذجي هو شخص يعمل في أكبر مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي تضم أكبر مجموعة من الذكور النشطين اقتصادياً. وتفيد نتائج مسح المهن الذي أجرته إدارة الإحصاء المركزية عام ٢٠٠١ أن هذه المجموعة هي مجموعة العاملين في صناعات التجهيز الذين يصل متوسط أجرهم الإجمالي عام ٢٠٠١ إلى ١٤٨,٢٦ لاتس لاتفي في الشهر.

٢٦٤- وفي عام ٢٠٠١ كانت النسبة بين إعانات البطالة ومجموع الإنفاق هي ٠,٣٩ في المائة من إجمالي الناتج المحلي. وفي نفس العام كان متوسط عدد الحاصلين على إعانات البطالة في الشهر هو ٤٥ ٥٠٠، وكان متوسط الأجر الداخلى في حساب الاشتراك في التأمين الذي تحسب على أساسه إعانة البطالة عام ٢٠٠١ هو ١١٧,٦١ لاتس لاتفي وكان متوسط إعانة البطالة المدفوعة عام ٢٠٠١ هو ٤٠,٥٥ لاتس لاتفي (انظر الجدول).

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	المؤشرات الكمية في التأمين ضد البطالة
١٨,٤	٢١,٥	٢٧,٥	١٤,٧	١١,٤	٩,٦	٧,٣	الإنتاج بملايين اللاتس (بالأسعار الحقيقية)
٤٥,٥	٣٩,٨	٤٧,٧	٣٠,٧	٣٠,٩	٢٨,٧	٢٧,٠	عدد المستفيدين (المتوسط الشهري بالآلاف)
٤٠,٥٥	٤٥,٣٠	٤٨,٠٧	٤٠,٠٨	٣٠,٣٨	٢٧,٧٧	٢٣,٢٠	متوسط مبالغ إعانات البطالة المدفوعة يوميا

إعانة العائلات التي تعول أطفالا

٢٦٥- من أجل دعم العائلات التي لديها أطفال يقرر نظام الإعانات الاجتماعية الحكومية الذي نشأ عام ١٩٩١ منحاً عائلية لتلك العائلات ومدفوعات إضافية للطفل المعوق، كما يقرر منحة لرعاية الطفل وعند ولادة الأطفال. وينظم قانون المساعدة الاجتماعية المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إجراء تقرير هذه المنح ودفعها للعائلات التي لديها أطفال.

٢٦٦- وبموجب هذا القانون تدفع الإعانة العائلية للعائلات التي لديها أطفال. ولهذه المنحة صفة عامة إذ إنها تمنح عن كل طفل. وهي إعانة شهرية ويستطيع الحصول عليها المواطنون من لاتفيا، وغير المواطنين، والأجانب وديمو الجنسية الذين يحملون بطاقة هوية، باستثناء الأشخاص الذين لديهم ترخيص إقامة مؤقتة. وليست هناك مدة خاصة لاستحقاق تلك الإعانة.

٢٦٧- وينص القانون المذكور على أن الإعانة العائلية تدفع عن كل طفل دون سن الخامسة عشرة أو فوق سن الخامسة عشرة إذا كان ملتحقاً بمؤسسة من مؤسسات التعليم العام ولم يتزوج، حتى يبلغ سن ٢٠ سنة. وفي الحالة الأخيرة تمنح الإعانة ما دام الطفل ملتحقاً بالمدرسة.

٢٦٨- وكل من يعول طفلاً معوقاً لم يصل بعد إلى سن ١٦ سنة يحصل على مدفوعات إضافية إلى جانب الإعانة العائلية. والهدف من هذه المدفوعات الإضافية هو دعم العائلات التي ترعى أطفالاً معوقين بما يعزز اندماجهم في المجتمع. وإلى جانب الإعانة الحكومية تكون الإعانة الإضافية للطفل المعوق ٣٥ لاتس لاتفي في الشهر.

٢٦٩- وعند حساب مجموع ١,٥ في المائة من إجمالي الناتج المحلي لعام ٢٠٠٠ والإعفاء الضريبي عن الطفل المعال، والإعانة الحكومية العائلية عام ٢٠٠١ يجب أن يكون مبلغ الإعانة الحكومية العائلية عن كل طفل ١٠,١٢ لاتس لاتفي. ولكن الإعانة العائلية الحكومية في الوقت الحاضر هي كما يلي (انظر الجدول):

عن أطفال ولدوا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩:	عن أطفال ولدوا بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩:
عن الطفل الأول - ٤,٢٥ لاتس لاتفي	عن الطفل الأول - ٦,٠٠ لاتس لاتفي
عن الطفل الثاني - ٥,١٠ لاتس لاتفي	عن الطفل الثاني - ٧,٢٠ لاتس لاتفي
عن الطفل الثالث - ٦,٨٠ لاتس لاتفي	عن الطفل الثالث - ٩,٦٠ لاتس لاتفي
عن الطفل الرابع وما بعده - ٧,٦٥ لاتس لاتفي	عن الطفل الرابع وما بعده - ١٠,٨٠ لاتس لاتفي

٢٧٠- ومجموع الإعانات العائلية الحكومية والإعفاءات الضريبية عن الطفل المعال كنسبة من إجمالي الناتج المحلي هي:

٢,٤٩ من إجمالي الناتج المحلي	١٩٩٣
٢,٢٠ من إجمالي الناتج المحلي	١٩٩٤
١,٨٩ من إجمالي الناتج المحلي	١٩٩٥
١,٦١ من إجمالي الناتج المحلي	١٩٩٦
١,٤٣ من إجمالي الناتج المحلي	١٩٩٧
١,٢٧ من إجمالي الناتج المحلي	١٩٩٨
١,١٨ من إجمالي الناتج المحلي	١٩٩٩
١,١٢ من إجمالي الناتج المحلي	٢٠٠٠
٠,٧٣ من إجمالي الناتج المحلي	٢٠٠١

٢٧١- وإعانة رعاية الطفل هي إعانة شهرية منتظمة لا تتوقف على عدد الأطفال وتمنح للشخص الذي يتولى رعاية طفل دون سن الثالثة، وليس عاملاً أو يعمل لبعض الوقت، ولا يحصل على إعانات الأمومة. ومبلغ الإعانة عن الطفل الذي لم يبلغ سن سنة ونصف هو ٣٠ لاتس لاتفي في الشهر ويحصل الأشخاص الذين يتولون رعاية طفل من سن سنة ونصف إلى سن ثلاث سنوات على إعانة قدرها ٧,٥٠ لاتس لاتفي في الشهر.

٢٧٢- وتدفع إعانة عن ولادة الطفل دفعة واحدة لأحد أبوي الطفل أو للشخص الذي تبني الطفل أو لمن يفترض أنه وصي على طفل دون سن سنة واحدة. ومبلغ هذه الإعانة هو ٥٠ في المائة من قيمة كسوة الطفل وهي في الوقت الحاضر ٩٨ لاتس لاتفي. فإذا كانت الأم تتردد على طبيب قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل وكانت تسير على جميع التعليمات التي يصدرها هذا الطبيب تكون الإعانة ١٩٦ لاتس لاتفي.

٢٧٣- ومن أجل دعم العائلات التي تتحمل مصاريف إضافية بسبب رعاية الأطفال ينص قانون ضريبة الدخل على حوافز إذا كان أحد أولياء الأمور يدفع ضريبة الدخل بمقدار نصف الحد الأدنى غير الخاضع للضريبة سنوياً - المجموع السنوي للحد الأدنى الشهري غير الخاضع للضريبة (في الوقت الحاضر هذا الحد الأدنى هو ٢١ لاتس لاتفي) - بالنسبة للطفل الذي لم يبلغ العمر المقرر؛ وبالنسبة للطفل الذي ما زال يدرس في الدراسة العامة أو المتخصصة وحتى بلوغه سن ٢٤ سنة، وبالنسبة للحفيد أو الطفل الخاضع للرعاية إذا لم يكن من الممكن الحصول على نفقة من أبويه وأثناء فترة مواصلة الدراسة العامة أو المتخصصة وحتى بلوغه سن ٢٤ سنة؛ وبالنسبة للأخ أو الأخت اللذين لم يبلغا سن ١٨ سنة إذا لم يكن الأبوان قادرين على العمل، وبالنسبة لبقية المعالين، وبالنسبة للشخص الذين تدفع له نفقة بحكم من المحكمة، وبالنسبة للشخص الخاضع للوصاية. وتصل الحوافز إلى ١٠,٥٥ لاتس لاتفي لكل واحد من الأشخاص السالفي الذكر.

معاش الوراثة

٢٧٤- ينظم قانون المعاشات الحكومية حق الوراثة في الحصول على معاش. فبموجب هذا القانون إذا كان المورث خاضعاً للتأمين الاجتماعي يكون لأعضاء عائلته غير القادرين على العمل والذين كان يعولهم المتوفى أن يحصلوا على تلك الإعانة: الأطفال دون سن ١٨ سنة، الأخوة، الأخوات، الأحفاد حتى سن ١٨ سنة إذا لم يكن الأبوان قادرين على العمل. ويتمتع هؤلاء الأشخاص بالحقوق في المعاش حتى سن ٢١ سنة إذا كانوا ملتحقين بمؤسسات التعليم العام أو المهني أو كانوا طلاب في الجامعة طوال الوقت. وفي نفس الوقت يحصل الأولاد

والأخوات والأخوة والأحفاد على الحق في المعاش، بصرف النظر عن السن، إذا أصبحوا معوقين قبل سن ١٨ سنة. ولا يوجد في النصوص القانونية في لاتفيا ما يقرر الحق في المعاش للزوج الباقي على قيد الحياة (الأرمل أو الأرملة).

٢٧٥- ويدفع معاش الوراثة شهرياً، ويحسب مبلغ هذا المعاش على أساس معاش الشيخوخة الذي كان سيحصل عليه المورث عند التقاعد بافتراض أنه كان سيستمر في العمل حتى سن التقاعد المنصوص عليه في قانون المعاشات الحكومية وكان سيستمر في دفع الاشتراكات بالمبالغ المذكورة. وقد تحدد معاش الوراثة لكل طفل بمقدار ٥٠ في المائة من معاش الشيخوخة الذي كان سيحصل عليه المورث، وبالنسبة للطفلين ٧٥ في المائة، وبالنسبة لثلاثة أطفال أو أكثر ٩٠ في المائة من المعاش الذي كان سيحصل عليه المورث.

٢٧٦- ويحسب معاش الوراثة الذين فقدوا الأبوين معاً بمراعاة المعاش الذي كان سيحصل عليه الأبوان معاً. ويتحدد الحد الأدنى لهذا المعاش كما يلي: لا يكون المبلغ الإجمالي للمعاش أقل من الإعانة التي يدفعها التأمين الاجتماعي الحكومي (٣٠ لاتس لاتفي)، وفي نفس الوقت يجب ألا تكون حصة كل طفل أقل من ٥٠ في المائة من الإعانة التي يدفعها التأمين الاجتماعي الحكومي. ومبلغ هذا المعاش محصن ضد التضخم وذلك بإعادة جدولته بصفة منتظمة (مرة كل سنة)، بمراعاة الرقم الدليلي للأسعار الاستهلاكية وتغيراته، وكذلك بمراعاة جزء من الرقم الدليلي للمرتبات الداخلة في حساب اشتراكات التأمين منذ عام ٢٠٠٢.

٢٧٧- ولما كان معاش الوراثة يحسب على أساس معاش الشيخوخة الذي كان يمكن أن يحصل عليه المورث فإن نطاق الأشخاص المستفيدين منه يتماثل مع ما هو موجود في تأمين المعاشات الحكومية (انظر معاشات الشيخوخة). وتمول معاشات الوراثة من الاشتراكات في الضمان الاجتماعي (الميزانية الحكومية الخاصة بالتأمين الاجتماعي).

المادة ١٠ من العهد

٢٧٨- بموجب المادة ١١٠ من الدستور: "تحمي الدولة وتدعم الزواج والأسرة وحقوق الأبوين وحقوق الطفل. وتقدم الدولة دعماً خاصاً للأطفال المعوقين، والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية أو الذين وقعوا ضحية للعنف". وعلى ذلك فإن الدولة تضمن الحماية للعائلة على المستوى الدستوري.

حماية حقوق الطفل

٢٧٩- في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ صدر قانون حقوق الطفل؛ والهدف منه هو النص على الحقوق والحريات المقررة للطفل، وحماية تلك الحقوق والحريات بمراعاة أن الطفل هو شخص غير ناضج بدنياً وعقلياً ويحتاج إلى حماية ورعاية خاصة. وبالمثل يتضمن القانون النصوص الأساسية المتبعة في الرقابة على سلوك الطفل وفي تحديد مسؤولياته، وينظم القانون الحقوق والواجبات والمسؤوليات الواقعة على الآباء أو على بقية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وكذلك مسؤولية الدولة والحكومات المحلية في احترام حقوق الطفل.

٢٨٠- وتنص المادة ٣ من القانون على أن تحمي الدولة الحقوق والحريات لجميع الأطفال دون تمييز - بصرف النظر عن العرق أو الجنسية أو الجنس أو اللغة أو الانتماء الحزبي، أو الآراء السياسية أو الدينية، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، وبصرف النظر عن الحالة المالية والصحية، وعن ظروف ولادة الطفل أو أبويه أو الأوصياء عليه أو أعضاء أسرته.

٢٨١- ومن أجل تعزيز حماية حقوق الأطفال أنشئ في عام ١٩٩٥ المركز الوطني لحماية حقوق الطفل تحت رعاية وزارة التربية والتعليم. ومهمة هذا المركز هي الرقابة على الامتثال للقوانين والنصوص المتعلقة بحماية حقوق الطفل، وصياغة مقترحات بإدخال التعديلات اللازمة على النصوص المتعلقة بحماية حقوق الطفل، وتنسيق الأنشطة بين المؤسسات الحكومية والبلدية في مجال حماية حقوق الطفل. ويقدم المركز أيضاً تقريراً مرة كل خمس سنوات عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩.

٢٨٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ استعرضت لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة التقرير الأولي من لاتفيا عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩. وكان التقييم النهائي من جانب اللجنة تقييماً إيجابياً، من بين جملة أمور، للأنشطة التي نفذت لتنسيق النصوص القانونية الوطنية مع مبادئ الاتفاقية، ولاحظت اللجنة بوجه الخصوص التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية والتي اعتمدت باستفتاء عام ١٩٩٨. وفي الوقت نفسه أعربت اللجنة عن بعض المقترحات والتوصيات من أجل استكمال تنفيذ المعايير الواردة في اتفاقية عام ١٩٨٩، ومنها مثلاً استمرار الأنشطة ضمن إطار سياسة تعزيز صحة الأطفال والصغار، وتقييم النصوص القانونية السارية وممارسات تطبيقها بشأن الأحداث الجانحين، وكذلك بشأن جميع القصر المائلين أمام المحاكم لأي سبب كان.

٢٨٣- وقدمت معلومات عن التوصيات والاقتراحات التي جاءت من اللجنة المذكورة إلى البرلمان وإلى مجلس الوزراء الذي عهد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١ إلى المركز القومي لحماية حقوق الطفل بمهمة تقديم المعلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة عند تقديم التقرير القادم من لاتفيا عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ إلى مجلس الوزراء.

٢٨٤- وفي الوقت الحاضر يجري إعداد التقرير القادم من لاتفيا عن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٩ وسيضمن هذا التقرير معلومات أيضاً عن الأنشطة التي نفذت لتطبيق التوصيات والمقترحات التي جاءت من لجنة حقوق الطفل.

٢٨٥- كذلك صدقت لاتفيا على اتفاقية عام ١٩١٩ رقم ٥ التي صدرت عن منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن في الصناعة، واتفاقية عام ١٩١٩ رقم ٦ بشأن عمل الأحداث ليلاً، واتفاقية عام ١٩٢٠ رقم ٧ بتحديد الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، واتفاقية عام ١٩٧٣ رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى للسن. وقد أرسل التقرير الجاري عن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٢٠ رقم ٧ وعن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٣ رقم ١٣٨ إلى منظمة العمل الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وعلى وجه العموم تتفق النصوص القانونية السارية في لاتفيا مع اشتراطات تلك الاتفاقيات.

٢٨٦- ونظراً لتزايد أهمية مشكلة جديدة لم تكن موضع دراسة كبيرة حتى الآن وهي البحث عن تأثير بيئة شبكة الإنترنت على الشبان والأطفال فإن البرنامج القومي لمنع الإساءة الجنسية إلى الأطفال ٢٠٠٠-٢٠٠٤ تضمن أيضاً

أعمالاً تهدف إلى تقليل إمكانية إذاعة موضوعات جنسية عن الأطفال على الإنترنت وتقليل احتمال استخدام الأطفال كمادة لأعمال القسوة والأعمال الجنسية والفاضحة على الإنترنت. واتباعاً لمبادئ توجيهية من البرنامج المذكور أنشئ فريق عامل في وزارة النقل والاتصالات بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بناء على تعليمات رئيس الوزراء وبدأ العمل في صياغة مشروع مفهوم حماية حقوق الأطفال على الإنترنت.

واجب الأبوين في رعاية الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانونية

٢٨٧- وفقاً لاشتراطات العهد تنص المادة ١٧٩ من القانون المدني على أن من واجب الآباء، بحسب وضعهم الاجتماعي والمادي، رعاية الحياة والرفاه لدى الأطفال الذين يعتمدون عليهم وأن يوفر لهم التغذية، أي أن يقدموا لهم الطعام والسكن والملبس وأن يقوموا على رعايتهم وعلى تربيتهم وتعليمهم. ورعاية الأطفال حتى يستطيعوا أن يعيلوا أنفسهم هي مسؤولية الأب والأم. بما يتناسب مع الوضع المالي لكل منهما.

٢٨٨- وبالمثل تنص المادة ١٨٤ من القانون المدني على واجب الآباء في إعداد الطفل لأداء نشاط نافع، مع ضرورة مراعاة شخصية الطفل وقدراته وميوله بقدر الإمكان.

٢٨٩- فإذا أساء الأبوان استخدام سلطتهما ومعاملة الأطفال بطريقة سيئة يجوز للمحكمة، بحسب ما جاء في القانون المدني، أن تحرم الأب المذنب من سلطته الأبوية وأن تعهد بالأطفال إلى الوالد الآخر أو أن تعين وصياً على الطفل إذا لم يكن في استطاعة الأب الآخر توفير حماية كافية للطفل من التأثيرات الضارة التي يحدثها الأب المذنب أو إذا كان الأبوان على خطأ سوياً.

٢٩٠- ويكون من اختصاص محكمة شؤون الأيتام ومحكمة الأبروشية التعرف على العائلات التي لا تبذل جهداً كافياً لضمان تربية الطفل وتنشئته، أو العائلات التي لا يكون أطفالها مؤهلين لنشاط مفيد أو العائلات التي يتعسف فيها الأبوان في استخدام سلطتهما الأبوية. وتحكم هذه المحاكم بإخراج الطفل من السلطة الأبوية.

أسباب إيداع الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية

مراكز متخصصة في الرعاية الاجتماعية للأطفال				الملاجئ المخصصة للأطفال				مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال والأيتام				
٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	
٣	-	-	-	١٩٦	١٩٥	١٦٥	١١٥	٥	٨	١٢	٢	أيتام
...	٤٥٣	٤٦٢	٤٥٦	...	١٩	١	٧	...	٢٤٧	٢٤١	٢٥٩	أطفال مريضة
١٧	-	-	-	١٥٢٢	١٤٣٤	٣٢٧	١٣٢٩	٣٠٦	٢٢٣	٢٥٥	٢٤٠	وقف السلطة الأبوية
						١						بحكم محكمة الأيتام
٢٩	-	-	-	٤٥٢	٤٦٧	٤٢٤	٣٩٩	١٥	٢١	١٣	٢٠	إنهاء السلطة الأبوية بحكم المحكمة
...	...	-	-	٤٣٦	٩٤	...	الحالة الاجتماعية
...	-	-	-	...	٢٢	٤١	٣٢	...	٨٤	٦٨	٩٤	أطفال مهجورون
٣٧٠	-	-	-	٣٠٨	٢٧٥	٦٢	٥٠٤	٣٤٦	١٥٧	٣٦	١٨٢	أسباب أخرى للإيداع

٢٩١- وفي عام ٢٠٠١ حكمت محاكم شؤون الأيتام ومحاكم الأبروشية بإيقاف السلطة الأبوية على ٦٩١ ١ شخصاً (١٠٥٧ من الأمهات و٢٣٤ من الآباء) أي في قضايا تزيد عن قضايا العام السابق بمقدار ٢٠٧ قضايا. وكان هناك ١٩٧٣ طفلاً تحت رعاية وتنشئة هؤلاء الأشخاص (في العام السابق كان عددهم ٣٣١ ٢). وأعيدت السلطة الأبوية لمجموع ٢٦٩ شخصاً (٣٣٧ شخصاً في العام السابق) (إلى ٢١٤ من الأمهات و٥٥ من الآباء) يرعون ٣٣٥ طفلاً (٤١٣ في العام السابق). وفي عام ٢٠٠١ نُقل ٤٣٤ طفلاً من مؤسسات طبية إلى مؤسسات رعاية، وكان منهم ٣٣٠ طفلاً نُقلوا إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأيتام.

حماية العائلات التي ترعى أطفالاً قُصراً

٢٩٢- من أجل توفير حماية ومساعدة أشمل للعائلات التي تؤدي واجب رعاية أطفال قصر تحصل تلك العائلات على الضمان الاجتماعي وعلى خدمات المساعدة الاجتماعية، وهناك معايير خاصة تنظم علاقات العمل التي تنطبق على تلك العائلات.

٢٩٣- وهناك نظام عام للإعانات العائلية في لاتفيا وهو جزء من نظام الضمان الاجتماعي الوطني. ومدفوعات هذا النظام تمول من ميزانية الدولة. والحق في الحصول على إعانات حكومية لا يرتبط بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي. فينص قانون المساعدة الاجتماعية على أن الحصول على مساعدة اجتماعية حق مقرر لمواطني لاتفيا وغير المواطنين والأجانب وعديمي الجنسية الذين حصلوا على بطاقة هوية، باستثناء الأشخاص الذين لديهم إقامة مؤقتة، وذلك بدون تمييز بسبب الجنس.

٢٩٤- وقبل إصلاح نظام الضمان الاجتماعي المطبق على الإعانات العائلية منذ عام ١٩٩٦ كانت الإعانات العائلية تدفع وفقاً للوائح الأساسية لتقديم إعانات الضمان الاجتماعي الحكومي التي أصدرها مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي والمجلس المركزي للقطاعات في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ولائحة مجلس الوزراء رقم ٣٠٤ عن الإعانات والمنح الدراسية التي صدرت يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٢٩٥- وينص قانون المساعدة الاجتماعية الذي أصبح نافذاً من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ على الإعانات الاجتماعية التالية التي تحصل عليها العائلات من الدولة: إعانة الأطفال، إعانة الولادة، الإعانة الحكومية للأسرة.

٢٩٦- وتشمل الإعانة العامة للعائلات التي تعول أطفالاً المساعدة التالية أيضاً: مدفوعات تضاف إلى الإعانة العائلية الحكومية وفقاً للإجراء المنصوص عليه بواسطة مجلس الوزراء؛ تقديم إعانة للوصي من أجل تربية الطفل ومن أجل أداء واجبات الوصاية؛ تقديم الرعاية في المؤسسات، التبني، الوصاية، الرعاية بواسطة العائلات؛ تقديم إعانات اجتماعية من البلديات للعائلات الفقيرة.

٢٩٧- وبموجب هذا القانون تمنح الإعانة العائلية الحكومية للأشخاص الذين يرعون طفلاً. وهذه الإعانات لها طابع عام فهي تدفع عن كل طفل دون سن ١٥ سنة أو فوق سن ١٥ سنة إذا كان مقيداً في مدرسة عامة ولم يكن متزوجاً ولكن تتوقف هذه الإعانات عند بلوغ سن ٢٠ سنة. وإذا كانت هذه الإعانات قد منحت عن طفل معوق دون سن ١٦ سنة فهناك إعانة إضافية تدفع أيضاً في حدود المبلغ الذي يقرره مجلس الوزراء.

٢٩٨- والإعانة الحكومية للعائلة التي تعول أطفالاً ولدوا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ هي ٤,٢٥ لانس لاتفي عن الطفل الأول، و ٥,١ لانس لاتفي أي ١,٢ مرة أكثر من السابقة عن الطفل الثاني، و ٦,٨٠ لانس لاتفي أو أكثر ١,٦ مرة عن السابقة عن الطفل الثالث و ٧,٦٥ لانس أي أكثر بمقدار ١,٨ مرة عن الطفل الرابع ومن بعده. وأما الإعانة عن الأطفال الذين ولدوا بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ فهي ٦ لانس لاتفي عن الطفل الأول و ٧,٢٠ لانس عن الطفل الثاني أو ١,٢ مرة أكثر من السابقة و ٩,٦٠ لانس عن الطفل الثالث أو أكثر ١,٦ مرة عن السابقة و ١٠,٨ لانس عن الطفل الرابع ومن بعده أو أكثر ١,٨ مرة عن السابقة.

٢٩٩- وينص القانون المذكور على أن إعانة رعاية الأطفال هي إعانة منتظمة شهرياً لا تتوقف على عدد الأطفال وتمنح للشخص الذي يرعى طفلاً دون سن الثالثة، والذي لا يكون عاملاً أو يكون عاملاً بعض الوقت فقط، ولا يحصل على إعانة الأمومة. ومبلغ هذه الإعانة عن طفل دون سن سنة ونصف هو ٣٠ لانس لاتفي في الشهر. والإعانة للأشخاص الذين يرعون طفلاً بين سن سنة ونصف وثلاث سنوات هي ٧,٥٠ لانس لاتفي في الشهر.

٣٠٠- وأما إعانة الولادة (وهي مبلغ مقطوع يدفع مرة واحدة) فتمنح لأحد أبوي الطفل. ووفقاً لقانون المساعدة الاجتماعية تدفع هذه الإعانة لواحد من الأبوين، أو لشخص تبنى الطفل، أو أصبح وصياً عليه وهو دون سن سنة واحدة. ويكون مبلغ هذه الإعانة هو ٥٠ في المائة من قيمة كسوة المولود، وتحدد في الوقت الحاضر بمبلغ ٩٨ لانس لاتفي. فإذا كانت الأم قد سجلت نفسها لدى طبيب قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل وكانت تسير على تعليمات هذا الطبيب يضاعف مبلغ الإعانة فتصل إلى ١٩٦ لانس لاتفي.

٣٠١ وتتولى الوكالة الحكومية للتأمينات الاجتماعية إدارة هذه الإعانات العائلية.

٣٠٢- وتتضمن مدونة العمل فصلاً خاصاً بعمل النساء. والأحكام القانونية الواردة فيه تضمن للنساء العاملات ما يلي: حظر استخدام نساء في بعض الوظائف؛ قيود على تشغيل المرأة أثناء الليل؛ حظر إشراك النساء في العمل الليلي وفي العمل وقتاً إضافياً وأثناء العطلات والعطلات الرسمية؛ حظر إرسال النساء الحوامل والنساء اللاتي لديهن طفل دون سن الثالثة في سفر رسمي؛ حظر الوقت الإضافي والسفر الرسمي بالنسبة للنساء اللاتي لديهن طفل دون سن ١٤ سنة؛ حظر إشراك النساء في العمل في نوبات؛ نقل المرأة الحامل والمرأة التي لديها طفل دون سن الثالثة إلى أعمال أسهل؛ منح إجازة لفترة الحمل ولفترة الولادة، وإجازات لرعاية الطفل دون سن الثالثة؛ الحصول على إجازة سنوية إلى جانب إجازة الحمل والوضع؛ تقرير إجازة سنوية للنساء اللاتي لديهن أطفال دون سن ١٤ سنة؛ بعض الإعفاءات للمرأة إلى جانب الإعفاءات المقررة بالنصوص التشريعية؛ ضمانات للأشخاص الذين يرعون أطفالاً دون أم؛ فترات توقف عن العمل لإطعام الأطفال؛ ضمانات للحوامل والنساء اللاتي لديهن أطفال دون سن ١٤ سنة.

٣٠٣- وفي الوقت الحاضر لا تنطبق هذه المعايير إلا على الأمهات فقط، ولكن هناك استثناءً يمكن بمقتضاه تقرير هذه الحقوق لوالد الطفل. وقد أدخل هذا النص في الجزء ٦ من المادة ١٧٦ من مدونة العمل: "الضمانات والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٥ والمادة ٥١، والفقرة ٢ من الجزء ١ من المادة ٧٨ والمادة ١٧٠ والمادة ١٧١ والجزء ١ من المادة ١٧١ والجزء ٢ من المادة ١٧٤، والمادة ١٧٥، والمادة ١٧٧، وفي الجزء ٢ من المادة ١٧٨ من المدونة الحالية تنطبق أيضاً على الآباء الذين يتولون وحدهم تربية أطفال دون سن ١٤ سنة أو طفل معوق (دون سن ١٦ سنة) وعلى الأوصياء على الأطفال في هذا السن".

٣٠٤- ووفقاً لما جاء في المادة ٣٥ من مدونة العمل "عند تساوي المؤهلات والإنتاجية تكون الأفضلية: (١) للنساء اللاتي لديهن طفل دون سن ١٤ سنة (أو طفل معوق دون سن ١٦ سنة) أو العمال الذين يعولون شخصين أو أكثر".

٣٠٥- وتنص المادة ١٧٠ من مدونة العمل على حظر تشغيل الحوامل والنساء اللاتي لديهن طفل دون سن ٣ سنوات في العمل الليلي أو في العمل لوقت إضافي أو العمل أثناء أيام الإجازات والعطلات الرسمية أو إرسالهن في سفر رسمي: "لا يسمح بتشغيل المرأة الحامل أو المرأة التي لديها طفل دون سن ٣ سنوات في العمل الليلي أو في العمل لوقت إضافي، أو في العمل أثناء الإجازات أو العطلات الرسمية أو إرسالهن في سفر رسمي" وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على الآباء والأوصياء.

٣٠٦- ووفقاً للمادة ١٧١ من مدونة العمل لا يسمح بتشغيل النساء اللاتي لديهن طفل دون سن ١٤ سنة أو طفل معوق دون سن ١٦ سنة، ولا الآباء أو الأوصياء الذين يتولون وهدم تربية أطفال، في عمل لوقت إضافي أو إرسالهم في سفر رسمي بدون موافقتهم، أو إشراكهم في نوبات عمل بعد انتهاء يوم العمل، أو أثناء الليل، أو أثناء الإجازات والعطلات الرسمية. كما يتمتع هؤلاء الأشخاص بحق الحصول على إجازة سنوية في الصيف أو في أي وقت آخر يناسب العامل، بحسب ما يطلبه. وبموجب الاتفاق الجماعي يقدم صاحب العمل خدمات عمالية واجتماعية وأسرية على نفقته للعمليات الأمهات وكذلك للآباء أو الأوصياء التي يتولون وهدم تربية أطفال، هذا إلى جانب الإعفاءات المنصوص عليها في أماكن أخرى. وقد وردت هذه القاعدة في المادة ١٧٥ من مدونة العمل.

٣٠٧- وتنص المادة ١٧٧ من المدونة على فترات توقف عن العمل لإطعام الطفل، ويتمتع بالحق في هذا التوقف الأمهات وكذلك الآباء أو الأوصياء: "الأمهات اللاتي لديهن طفل دون سن سنة ونصف لهن الحق في ساعات توقف إضافية لإطعام الطفل إلى جانب ساعات التوقف المعتادة للراحة وتناول الطعام. ولا يجب أن تقل فترة هذا التوقف عن ٣٠ دقيقة وتمنح على الأقل كل ثلاث ساعات. وعند وجود طفلين أو أكثر دون سن سنة ونصف يجب منح فترة توقف لمدة ساعة على الأقل. وبناء على طلب الأمهات يجوز إدماج فترات التوقف لإطعام الأطفال وإضافتها إلى فترة تناول الطعام أو نقلها إلى نهاية يوم العمل (نوبة العمل) أو تقليل يوم العمل (النوبة) على التوالي. ويقرر صاحب العمل طول فترات التوقف وإجراء منح هذه الفترات بما يتماشى مع الاتفاق الجماعي، مع مراعاة رغبات الأم. وتدخّل فترات التوقف لإطعام الطفل في وقت العمل ويدفع أجر مقابلها بحسب الأجر المتوسط".

٣٠٨- ويتضمن الجزء ٢ من المادة ١٧٨ من المدونة نصاً يحظر على صاحب العمل فصل النساء الحوامل والنساء اللاتي لديهن طفل دون سن الثالثة. والاستثناء من ذلك هو حالة التصفية الكاملة للمنشأة أو للمؤسسة أو المنظمة. ووفقاً للمادة ١٧٦ من المدونة ينطبق هذا الحكم على الأب أو الوصي.

٣٠٩- وينص قانون العمل الذي أصبح نافذاً في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على حق والد الطفل وأمه كذلك في الحصول على إجازة لرعاية الطفل. وقد أدمجت هذه القاعدة في القانون بهدف التنسيق بين الواجبات المهنية والعائلية مما يدفع أيضاً إلى استخدام النساء. وتنص هذه القاعدة في قانون العمل على "يكون لكل عامل الحق في إجازة لرعاية الأطفال إما عند الولادة أو عند التبني. وتمنح هذه الإجازة لفترة لا تتجاوز سنة ونصف حتى التاريخ الذي يصل فيه الطفل إلى سن الثامنة. وتمنح هذه الإجازة بناء على طلب العامل إما مرة واحدة أو على أجزاء. ويكون على العامل أن يبلغ صاحب العمل بالكتابة بتاريخ بدء تلك الإجازة ومدتها أو أجزائها، وذلك قبل شهر من التاريخ المذكور. والوقت الذي يقضيه العامل في إجازة رعاية الطفل

يدخل في حساب مدة خدمته. وتحفظ الوظيفة للعامل أثناء إجازة رعاية الطفل. فإذا لم يكن ذلك ممكناً يعرض عليه صاحب العمل عملاً ماثلاً أو عملاً من نفس النوع".

الحق في الزواج بالتراضي

٣١٠- نظراً لأن الدستور ينص على ممارسة حقوق الإنسان في لاتفيا دون أي تمييز فإن المساواة بين الرجال والنساء في المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية أصبحت معترفاً بها أيضاً على المستوى الدستوري. وإلى جانب ذلك يقوم الزواج في لاتفيا على رضا حر من جانب الرجل والمرأة، وعلى التساوي بينهما من الناحية القانونية.

٣١١- وينص القانون المدني على إمكان عقد الزواج ابتداء من سن ١٨ سنة دون تمييز بين الجنسين. وفي حالات استثنائية يجوز للشخص الذي بلغ سن ١٦ سنة أن يتزوج برضاء والديه أو الوصي عليه، إذا كان سيتزوج من شخص بلغ السن القانونية. فإذا لم يقبل الآباء أو الأوصياء ذلك بدون أي سبب مقبول تصدر الموافقة من محكمة شؤون الأيتام في محل إقامة الأب أو الوصي. ويعتبر الزواج الذي عقد قبل أن يبلغ الزوجان السن القانونية غير صحيح. ولكنه يعتبر صحيحاً إذا أعقبه حمل أو إذا بلغ الزوجان السن القانونية وقت صدور حكم المحكمة.

٣١٢- ويتمتع الأشخاص من الجنسين بحقوق متساوية في اختيار الزوج، ويكون الاختيار بملاء إرادة كل واحد منهما. وهذا المبدأ محترم لكل من الزوجة والزوج اللذين يعلنان رغبتهما في الزواج أثناء مجلس عقد الزواج. ويعتبر باطلاً الزواج الذي يكون فيه أحد الزوجين وقت الزواج ناقص الأهلية بسبب مرض عقلي أو عته أو كان في وضع لا يسمح بفهم معنى هذا التصرف أو لا يستطيع إدارة شؤونه؛ كذلك يستطيع أحد الزوجين أن يطعن في صحة الزواج إذا كان قد فرض عليه تحت تهديد يعاقب عليه القانون.

٣١٣- وإذا كان اختيار الزوج قد وقع تحت ضغط من الزوج المقبل أو من شخص آخر يمكن أن يعتبر هذا العقد صورياً أي لا ينطوي على رغبة في إقامة أسرة، ويمكن اعتباره باطلاً.

٣١٤- وفي مقصود النصوص القانونية في لاتفيا تكون الخطبة هي وعد متبادل بعقد الزواج فيما بعد. وهذه النصوص تمنع خطبة الأطفال لأن الوعد بالزواج لا يمكن أن يصدر من الوصي على القاصر أو من أي شخص آخر.

٣١٥- وتنص المادة ٨٤ من القانون المدني على أن "الزواج يعني التزام الزوج والزوجة بالإخلاص وبالعيش سوياً وبالرعاية المتبادلة وبرعاية شؤون الأسرة سوياً" في حين أن المادة ٨٥ تنص على أن "يتمتع كل واحد من الزوجين بحقوق متساوية في ترتيب حياة الأسرة. وفي حالة التنازع يسعى الزوجان إلى التوصل إلى اتفاق. ويجوز للزوجين اللجوء إلى المحكمة لحل التراع".

الحماية الخاصة للأمهات

٣١٦- هناك إجازة مقررّة في لاتفيا للحمل وللولادة وأثناء هذه الإجازة تحصل المرأة على إعانات.

٣١٧- فتنص مدونة العمل على أن تكون إجازة الحمل ستة وخمسين يوماً تقويمياً وأن تكون إجازة الوضع ستة وخمسين يوماً تقويمياً مع الجمع بينهما بحيث يكون المجموع مائة واثنى عشر يوماً تقويمياً بصرف النظر عن عدد أيام إجازة الحمل التي استخدمت قبل الولادة. وللمرأة التي سجلت نفسها في معهد طب وقائي قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل والتي استمرت في ذلك أثناء فترة الحمل بأكملها الحصول على إجازة حمل إضافية مدتها ١٤ يوماً تقويمياً، تضاف إلى إجازة الحمل العادية بحيث يصل المجموع إلى سبعين يوماً تقويمياً. فإذا حدثت مضاعفات أثناء الحمل أو أثناء الولادة أو في فترة ما بعد الولادة، وإذا ولد طفلان أو أكثر من طفلين تحصل المرأة الأم على إجازة ولادة إضافية مدتها ١٤ يوماً تقويمياً فيصبح المجموع ٧٠ يوماً تقويمياً. وتمنح الأم بناء على طلبها إجازة لرعاية الطفل حتى يصل إلى سن ثلاث سنوات وتحصل على إعانة اجتماعية من الدولة عن تلك الفترة. والوقت الذي تقضيه الأم في رعاية الطفل حتى يصل إلى سن ثلاث سنوات يدخل في مدة خدمتها المستمرة وغير المنقطعة.

٣١٨- كذلك ينص القانون على أن تحصل المرأة قبل إجازة الحمل وإجازة الوضع أو بعدها مباشرة على الإجازة السنوية بحسب طلبها، بصرف النظر عن طول مدة الخدمة لدى صاحب العمل.

٣١٩- وأما نصوص قانون العمل الجديد الخاصة بطول مدة إجازة الحمل والوضع وطريقة حساب هذه الإجازة، والإجازات الإضافية للحمل والوضع، فهي تماثل ما كان موجوداً في مدونة العمل؛ وبمراعاة طول مدة بقاء هذه النصوص ووضوح معناها أمام المجتمع فإنها لا تسبب خطأ في حساب تلك الإجازات وتسمح للأُم بمعرفة مدة هذه الإجازات مقدماً.

٣٢٠- ووفقاً لقانون العمل لا تحسب إجازات الحمل والولادة ضمن الإجازة السنوية المدفوعة الأجر.

٣٢١- وينص قانون العمل على أن لكل عامل بصرف النظر عن الجنس الحق في إجازة لرعاية الأطفال عند الميلاد أو عند التبني. وتمنح هذه الإجازة لفترة لا تتجاوز سنة ونصف حتى تاريخ بلوغ الطفل سن الثامنة. وتمنح هذه الإجازة للعامل إما كاملة أو على أجزاء بحسب طلبه. ويكون من واجب العامل أن يبلغ صاحب العمل بالكتابة قبل بدء تلك الإجازات أو قبل بدء أجزائها بتاريخ بدايتها ومدتها. وتدخل مدة إجازة رعاية الأطفال في مجموع مدة خدمة العامل. وتحفظ للعامل وظيفته أثناء مدة إجازة رعاية الأطفال، فإذا لم يكن ذلك ممكناً يعرض عليه صاحب العمل عملاً مماثلاً أو عملاً من نفس النوع.

٣٢٢- وأثناء إجازة الحمل والولادة يحصل الشخص على إعانة اجتماعية من الدولة - وهي إعانة أمومة إذا كان الشخص مؤمناً عليه في الضمان الاجتماعي وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية الحكومي.

٣٢٣- وقبل إصلاح نظام الضمان الاجتماعي كانت الإعانات أثناء إجازة الحمل والولادة تمنح وفقاً للوائح الأساسية لتقديم إعانات الضمان الاجتماعي الحكومي التي أصدرها مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي والمجلس المركزي للقطاعات في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ولائحة مجلس الوزراء رقم ٣٠٤ عن الإعانات والمنح الدراسية التي صدرت يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ والتي نظمت إجراءات حساب إعانات الأمومة ومنح تلك الإعانات حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٣٢٤- وينظم القانون الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن تأمين الأمومة والتأمين ضد الأمراض الذي أصبح نافذا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، على عملية التأمين على الأمهات. وبعد نفاذ هذا القانون أصبح التعويض عن فقدان الدخل في حالة الأمومة يقدم بالتناسب مع ما دفعته الأم في اشتراكات الضمان الاجتماعي.

٣٢٥- ووفقا للقانون المذكور تدفع إعانات الأمومة عن مجموع فترة الحمل وفترة إجازة رعاية الأطفال إذا لم تعد الأم إلى العمل وبالتالي خسرت دخلها من المرتب، أو إذا كانت تعمل لحساب نفسها وخسرت مصدر دخلها. وهدف هذا القانون هو ضمان التعويض عن الدخل الذي تفقده الأم مؤقتا بسبب عدم قدرتها على العمل أثناء فترة المرض أو الفترة السابقة على الولادة أو الفترة اللاحقة عليها.

٣٢٦- وبحسب نفس القانون تكون إعانات الأمومة ١٠٠ في المائة من متوسط الأجر الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية. وبموجب المادة ٦٧ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ كان مبلغ إعانة الأمومة يجاوز المبلغ الأدنى الذي نصت عليه الاتفاقية المذكورة بأكثر من الضعف. فيحسب الأجر المتوسط الذي تحسب على أساسه إعانة الأمومة على أساس الأجر الداخل في حساب اشتراكات الشخص في التأمينات الاجتماعية - وللعمال عن الستة شهور الأخيرة التي تنتهي قبل شهرين من الشهر الذي حدثت فيه الواقعة التأمينية. وأما للعاملين لحساب أنفسهم فتكون المدة ١٢ شهرا تقويميا تنتهي قبل ثلاثة أشهر تقويمية من ربع السنة الذي حدثت فيه الواقعة التأمينية. ولا يتجاوز متوسط الأجر الداخل في حساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية في اليوم التقويمي الذي تحسب على أساسه الإعانات ٥٠ في المائة من ٣٦٥/١ من المبلغ المتوسط السنوي للمساهمة الإلزامية في التأمينات الاجتماعية الحكومية الذي كان ساريا عند حدوث الواقعة التأمينية.

المؤشرات الكمية في تأمين الأمومة^(٧)

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	المؤشرات الكمية في تأمين الأمومة
٥,٧	٤,٩	٤,٨	٣,٩	٢,٧	٢,٦	٢,٥	الإنتفاق بملايين اللاتس (بالأسعار الحقيقية)
١٠٦,٧	١٠٢,١	٩٦,٠	٩٥,٣	٧٤,٣	٦٣,٧	٧٠,٢	عدد أيام إجازة الأمومة المدفوعة (المتوسط الشهري بالآلاف)
٤,٥٢	٤,٠١	٤,٠٠	٣,٤٨	٢,٩٨	٣,٣٥	٢,٩١	متوسط مبالغ إعانات الأمومة المدفوعة يوميا

٣٢٧- وتفيد الحسابات أن ٤٧ في المائة من جميع الأمهات الوالدات في عام ٢٠٠٠ حصلن على إعانة الأمومة. وبالمقارنة مع السنة السابقة يتبين أن عدد الأمهات اللاتي طلبن معونة الأمومة زاد بنسبة ٧ في المائة. ولكن لا تزال أغلبية الأطفال تولد من أمهات لا تعمل ولا تدفع الاشتراكات الإلزامية في التأمينات الاجتماعية وبذلك فلا يحق لهن الحصول على إعانة الأمومة.

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	
١٩ ٦٩٠	٢٠ ٢٤٨	١٩ ٥٣٠	١٨ ٥٤٠	١٨ ٨٣٠	عدد المواليد
١١ ٨١١	٩ ٤٦٣	٨ ٨٥٤	٨ ٤١٠	٦ ٦٣٩	عدد الأمهات اللاتي حصلن على إعانة الأمومة

٣٢٨- وفي الأوضاع الاقتصادية في لاتفيا حيث تفقد المرأة عملها أثناء الحمل أو لا تستطيع أن تجد عملاً جديداً أثناء انتظار الولادة وتضطر إلى التعطل تصبح القواعد الواردة في القانون السالف الذكر مهمة بوجه خاص لأنها توفر للنساء اللاتي فقدن العمل بسبب تصفية المؤسسة أو المنشأة أو المنظمة إعانة الأمومة وفقاً للقواعد العامة، إذا كان الحق في إجازة الوضع قد تحقق لها ما قبل لا يجاوز ٢١٠ أيام انتهاء علاقة العمل.

٣٢٩- وبموجب قانون التأمينات الاجتماعية الحكومية وقانون الضمان الاجتماعي وقانون الضرائب الاجتماعية وقانون المعاشات الحكومية وقانون التأمين الاجتماعي الإجباري ضد البطالة وقانون التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية لا يؤدي الحصول على إعانات الأمومة إلى حرمان الأم من الحصول على أي إعانات أخرى أو أي خدمات اجتماعية أخرى.

٣٣٠- وبموجب قانون التأمينات الاجتماعية يكون التأمين إجبارياً أيضاً لمن يتلقى إعانات الأمومة. كما أن الأشخاص الذين يتولون رعاية طفل دون سن سنة ونصف يخضعون لهذا التأمين وللتأمين ضد البطالة. وتأتي مدفوعات التأمينات الاجتماعية من الميزانية الحكومية المركزية. وهذه المدفوعات تغطي ميزانية التأمين ضد العجز وتأمين الأمومة والتأمين ضد الأمراض.

٣٣١- وتنص المادة ٦ من قانون تأمين الأمومة والتأمين ضد الأمراض على أن الحق في إعانة الأمومة للآباء أو لكل من يتولى رعاية طفل في المنزل تكون مشروطة بالاشتراك في تأمين الأمومة وبفقد الدخل من المرتب: (١) إذا كانت الأم قد توفيت أثناء الولادة أو بحلول اليوم الثاني والأربعين من فترة بعد الولادة؛ (٢) إذا رفضت الأم رعاية الطفل وتربيته بعد الإجراءات المذكورة في النصوص القانونية؛ (٣) إذا لم يكن في استطاعة الأم أن تتولى رعاية الطفل في اليوم الثاني والأربعين بعد الولادة بسبب مرض أو إصابة أو أي أسباب صحية أخرى.

٣٣٢- ويكون منح إعانات الأمومة وحسابها ودفعها من جانب وكالة التأمينات الاجتماعية الحكومية وفقاً لللائحة مجلس الوزراء رقم ٢٧٠ عن إجراءات حساب متوسط الأجر الداخل في حساب التأمين وإجراءات منح إعانات التأمينات الاجتماعية الحكومية وحسابها ودفعها، وهي اللائحة التي صدرت يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨. وتمنح الإعانة خلال عشرة أيام بعد أن تتلقى الوكالة المذكورة المستندات المطلوبة.

٣٣٣- وأما لائحة مجلس الوزراء رقم ١٣ عن تمويل الرعاية الطبية التي صدرت في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، فتنص على أن تحصل جميع النساء على مساعدة طبية مجانية أثناء فترة الحمل والولادة، أي أن النساء الحوامل حتى اليوم الثاني والأربعين ثم بعد الولادة تكون معفاة من دفع الرسوم التي يدفعها المريض إذا كن يحصلن على الخدمات الطبية المتعلقة بالحمل والرقابة بعد الولادة وأثناء تقدم الحمل.

حماية الصغار والشبان من التمييز بسبب النسب

٣٣٤- نظراً لأن المادة ٩١ من الدستور تنص على أن جميع الناس في لاتفيا متساوون أمام القانون وأمام المحاكم وأن حقوق الإنسان تمارس دون أي تمييز فقد حظرت الدولة التمييز ضد الأطفال والمراهقين على أساس النسب.

٣٣٥- وتنص المادة ٤٠٠ من القانون المدني على المساواة المدنية للأطفال المولودين خارج الزوجية في حقوق الإرث إذ تنص على أن الأطفال المولودين لأبوين لم يكونا مرتبطين بالزواج، إذا ثبت انتمائهم إلى الأم والأب بحسب الإجراء الذي ينص عليه القانون، يكون لهم نفس الحق في الإرث كما للمولودين من زواج رسمي.

٣٣٦- ورغم أن أبوة الأطفال المولودين خارج الزوجية يمكن الاعتراف بها باتفاق متبادل بين الأبوين فإن العامل الحاسم هو رغبة الأب الاعتراف بالبنوة أو عدم الاعتراف بها. وليس للمرأة الحق في أن تقرر بمفردها من هو أب الطفل، وفي هذه الحالة تسوى المسألة أمام المحكمة إذ تتقدم الأم بطلب إلى المحكمة طالبة إثبات الأبوة. وهذه القاعدة التشريعية مهمة بوجه خاص نظرا لتزايد عدد الأطفال الذين يولدون من علاقة غير مسجلة (انظر الجدول).

الأطفال المولودون من علاقة غير مسجلة

السنة	النسبة المئوية
١٩٩٣	٢٣,٠
١٩٩٤	٢٦,٤
١٩٩٥	٢٩,٩
١٩٩٦	٣٣,١
١٩٩٧	٣٤,٨
١٩٩٨	٣٧,١
١٩٩٩	٣٩,١
٢٠٠٠	٤٠,٣
٢٠٠١	٤٢,١

حماية الأطفال والشبان من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي

٣٣٧- في علاقات العمل يكون القاصر (أقل من ١٨ سنة) مساويا للبالغين في مجال الحماية العمالية، وساعات العمل، والإجازات وبقية شروط العمل التي تقرر إعفاءات منصوص عليها في مدونة العمل أو في قانون العمل الذي صار نافذا في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وغير ذلك من النصوص القانونية في لاتفيا.

٣٣٨- وبموجب المادة ١ من مدونة العمل والمادة ٧ من قانون العمل التي تنص على مساواة العمال في لاتفيا يتمتع الأطفال بالمساواة في علاقات العمل بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو الانتماء الديني أو السياسي أو غير ذلك من أنواع الانتماء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، وبصرف النظر عن الوضع العائلي وغير ذلك من الظروف.

٣٣٩- وتحظر المادة ١٦٠ من مدونة العمل استخدام من كانت سنه أقل من ١٥ سنة في عمل دائم. وفي حالات استثنائية يجوز استخدام أطفال في عمر ١٣ سنة في أعمال سهلة لا تضر بالصحة ولا بالأخلاق أثناء الوقت خارج المدرسة وذلك بموافقة الأبوين أو من يحل محل الأبوين، وبعد فحص طبي. ويعتمد مجلس الوزراء قائمة بالأعمال المحظور تشغيل أطفال المدارس فيها قبل سن ١٥ سنة.

٣٤٠- وهناك أحكام مماثلة في المادة ٣٧ من قانون العمل التي تحظر استخدام أشخاص أقل من ١٥ سنة من العمر استخداماً دائماً إذا كانوا لا يزالون في مرحلة التعليم الابتدائي ولم يبلغوا بعد سن ١٨ سنة. وفي حالات استثنائية إذا وافق أحد الأبوين (أو الوصي) موافقة كتابية ووافق تفتيش العمل الحكومي يمكن استخدام الطفل في أداء أعمال ثقافية أو فنية أو رياضية أو إعلانية إذا لم تكن هذه الأعمال مضرّة بسلامة الطفل أو صحته أو أخلاقه أو نموه، ولا تعوق تعليمه. ويضع مجلس الوزراء إجراءات إصدار إذن باستخدام أطفال لأداء أعمال ثقافية أو فنية أو رياضية أو إعلانية، والقيود التي يمكن فرضها على هذا الإذن من حيث ظروف العمل وشروط الاستخدام. وأما الأطفال دون سن ١٣ سنة فيجوز استخدامهم في أعمال سهلة لا تعرض للخطر سلامة الطفل أو صحته أو أخلاقه أو نموه وذلك في حالات استثنائية وأثناء الوقت خارج المدرسة إذا وافق أحد الأبوين (أو الوصي) موافقة كتابية. ويضع مجلس الوزراء قائمة بالأعمال التي يجوز فيها استخدام أطفال دون سن ١٣ سنة.

٣٤١- ووفقاً للمادة ١٨٢ من مدونة العمل يكون من المحظور استخدام أشخاص دون ١٨ سنة في أعمال شاقة أو إذا كانت ظروف العمل تعرض للخطر صحة الشبان أو أخلاقهم. ويضع مجلس الوزراء قائمة بالأعمال الشاقة والأعمال التي تعتبر خطيرة ومضرّة بصحة الشبان. ولا يسمح للقصر بحمل أثقال أو تحريكها إذا كانت تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في النصوص القانونية السارية.

٣٤٢- وأما المادة ٣٧ من قانون العمل فهي تؤكد حظر استخدام المراهقين أي الأشخاص من سن ١٥ إلى سن ١٨ سنة، في ظروف يكون فيها خطر كبير على سلامتهم أو صحتهم أو أخلاقهم أو نموه. ويضع مجلس الوزراء قائمة بالأعمال التي يكون تشغيل المراهقين محظوراً فيها، والاستثناءات في الحالات المتعلقة بالتدريب المهني.

٣٤٣- كذلك تنص المادة ٣٧ من نفس القانون على أن من واجب صاحب العمل، قبل إبرام عقد العمل، أن يبلغ أبوي الطفل أو المراهق (أو الوصي) بتقييم أخطار بيئة العمل وتدابير الحماية الموجودة في مكان العمل. فإذا كان الشخص دون سن ١٨ سنة فلا يجوز استخدامه إلا بعد فحص طبي ويجب إجراء فحص له مرة كل سنة حتى يصل إلى سن ١٨ سنة.

٣٤٤- وبموجب المادة ٤٦ من مدونة العمل يجب تخفيض وقت العمل لكل من لم يبلغ ١٨ سنة - ففي عمر ١٦ إلى ١٨ سنة تكون ساعات العمل ٣٥ ساعة في الأسبوع، أما من كان دون سن ١٦ فتكون ساعات العمل بالنسبة له ٢٤ ساعة في الأسبوع. وكل من لم يبلغ سن ١٨ سنة لا يجوز استخدامه في العمل الليلي ولا في الوقت الإضافي ولا أثناء العطلات الرسمية.

٣٤٥- وتنص المادة ١٣٢ من قانون العمل على ساعات عمل أقصر لمن كانوا في سن ١٣ سنة، إذ تنص على عدم جواز استخدامهم لأكثر من ساعتين في اليوم أو لأكثر من ١٠ ساعات في الأسبوع إذا كان العمل سيؤدى أثناء السنة الدراسية، أو أكثر من ٤ ساعات في اليوم أو أكثر من ٢٠ ساعة في الأسبوع إذا كان العمل سيؤدى أثناء عطلات المؤسسة التعليمية. ولا يجوز استخدام المراهقين، أي بين سن ١٥ و ١٨ سنة لأكثر من سبع ساعات في اليوم وأكثر من ٣٥ ساعة في الأسبوع. كذلك يحظر قانون العمل استخدام أشخاص دون سن ١٨ سنة في العمل الليلي أو العمل في الوقت الإضافي أو أثناء العطلات الرسمية.

٣٤٦- فإذا خالف صاحب العمل أحكام مدونة العمل (قانون العمل) فيما يتعلق بتشغيل الأطفال يكون لتفتيش العمل الحكومي فرض عقوبة بالطريق الإداري وفقا للمادة ٤١، الجزء ١ من مدونة المخالفات الإدارية: "يعاقب صاحب العمل أو المسؤول بغرامة ٢٥٠ لاتس لاتفي عند مخالفة قانون العمل أو قانون حماية العمال أو غير ذلك من النصوص القانونية السارية".

٣٤٧- وتنظم مدونة العمل حماية الأطفال في مجال العمل، هذا إلى جانب قانون العمل (الذي أصبح نافذا في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) ولائحة مجلس الوزراء رقم ٢٩١ الصادرة بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ عن الأعمال التي يحظر فيها تشغيل أطفال المدارس دون سن الخامسة عشرة، ولائحة مجلس الوزراء رقم ٢٨٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ عن قواعد حمل الأثقال أو نقلها المطبقة على النساء والصغار، ولائحة مجلس الوزراء رقم ١٠ بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ عن الوظائف التي يحظر فيها تشغيل الأطفال دون سن ١٣ سنة، ولائحة مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ عن إجراءات إصدار ترخيص بتشغيل الأطفال - للعمل في الأداء الفني في الأحداث الثقافية والفنية والرياضية والإعلانية والقيود التي يمكن اشتراطها في الإذن بذلك؛ ولائحة مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ عن الأعمال التي يحظر فيها تشغيل أشخاص دون سن معينة والاستثناءات التي يسمح بها في ذلك بمناسبة التدريب المهني للشبان.

٣٤٨- كذلك ينظم قانون حماية حقوق الطفل الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ مسائل خاصة بتشغيل الأطفال. فتتضمن المادة ٣، الجزء ٢ من هذا القانون على مبدأ المساواة في حقوق الأطفال - الحقوق والحريات التي يتمتع بها الطفل والتي تقدمها الدولة لجميع الأطفال بدون أي تمييز بسبب العرق أو الجنسية أو الجنس أو اللغة أو الانتماء الحزبي أو الرأي السياسي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو محل الإقامة، وبصرف النظر عن الرفاهية والصحة، والمولد وغير ذلك من الظروف وبصرف النظر عن أبوي الطفل أو الأوصياء عليه أو أعضاء أسرته.

٣٤٩- وتنص المادة ١٥، الجزء ١ من هذا القانون على حماية الأطفال من الاستغلال ومن العمل في ظروف خطيرة أو في ظروف تضر بصحة الطفل أو سلامته البدنية أو النفسانية أو الأخلاقية أو بنموه، أو تشغيله في عمل ليلي أو في أوقات تعطل العملية التعليمية للطفل. ومن المقرر حظر تشغيل الأطفال في أعمال تتصل بصناعة المشروبات الكحولية أو منتجات التبغ، أو بتجارها أو الإعلان عنها.

المادة ١١ من العهد

٣٥٠- بعد عودة الاستقلال عام ١٩٩١ رسمت لاتفيا، كمعظم البلدان التي كانت تحت الديكتاتورية الشيوعية، هدفا لنفسها هو إقامة مجتمع اقتصاد السوق الديمقراطي القائم على القانون. وكما في بقية البلدان بعد المرحلة الشيوعية أتت بعد هذا التحول الكبير في المجتمع مرحلة من الأزمة الاقتصادية انخفض معها الناتج القومي المحلي بدرجة كبيرة، وخصوصا في الصناعة التحويلية، وكان التضخم في بعض الحالات يقارب أرقاما فلكية. وإلى جانب الخصخصة ورفع التأمين عن الملكيات بدأ تأثير القطاع الخاص يتسع بصورة كبيرة.

٣٥١- وفي لاتفيا كما في بقية البلدان كان انهيار النظام الشيوعي وإعادة إحياء الديمقراطية واقتصاد السوق سببا في توسع كبير في الفرص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أمام السكان. ولكن نمو هذه الفرص كان مصحوبا بتزايد الضعف الاجتماعي. وأثناء سنوات الحكم السوفياتي كانت الدولة تسيطر على كل مجال من مجالات الحياة الفردية، ولا تترك أي مجال للمبادرة الخاصة. وكانت النتيجة هي أن الدولة تحملت أيضاً المسؤولية بالكامل عن إشباع الحاجات اليومية لكل مواطن؛ وكان الضمان الاجتماعي مقررًا لكل فرد. ولم يكن مطلوباً من الفرد إظهار أي مبادرة خاصة أو تحمل أي مسؤولية عن مستوى معيشته. وعند انهيار الاتحاد السوفياتي بدأت لاتفيا في تطبيق أشكال مختلفة تماماً من الإدارة، مع التحول إلى اقتصاد السوق.

التغيرات في نظام الضمان الاجتماعي

٣٥٢- أيدت أغلبية السكان تغيير النظام السياسي وشكل الإدارة الاقتصادية. ولكن هذا التغيير لم يكن مرتبطاً في نظر الشعب بتغيير نظام الضمان الاجتماعي ومختلف الضمانات، فكان من المتوقع أن تستمر الضمانات التي كانت قائمة في النظام السابق. ولكن الانهيار السريع في الاقتصاد، ومعدل التضخم، وأزمة المصارف... إلخ تطلبت إعادة النظر في النظام وفي آلية ضمان الحقوق الاجتماعية لأن لاتفيا لم تكن تستطيع أن توفر نفس الضمانات الاجتماعية كما في الاتحاد السوفياتي السابق. واضطرت الحكومة إلى البحث عن حلول ونماذج أخرى لتوزيع المسؤوليات.

٣٥٣- وبعد عودة الاستقلال إلى لاتفيا أعلنت الدولة مسؤولية الفرد عن تحسين أحواله. وواجه السكان صعوبات اجتماعية جديدة - البطالة، عدم تحقيق دخل كاف، مما أدى إلى خسارات مالية ومعنوية أو مادية للفرد. وثارَت مشكلة هي توفير المساعدة الاجتماعية، سواء كانت مادية أم اجتماعية ونفسانية للسكان الذين عجزوا عن توفير ذلك لأنفسهم أو الذين كان عليهم أن يتغلبوا على صعوبات اقتصادية خاصة في الحياة دون أن يحصلوا على مساعدة كافية من أي أحد. وعلى هذه الأسس بدأت إقامة نظام للضمان الاجتماعي، يشمل نظام المساعدة الاجتماعية.

٣٥٤- ونظام الضمان الاجتماعي هو نظام اجتماعي يدعمه القانون ويحمي أعضاء المجتمع في حالة التعرض لأخطار اجتماعية ويوفر وسائل العيش لغير القادرين على العمل. والمبادئ الرئيسية في تشغيل هذا النظام هي التي جاءت في قانون الضمان الاجتماعي. فالقضايا المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية ينظمها قانون المساعدة الاجتماعية وغيره من النصوص القانونية التي تتناول قضاياهم مختلف فئات السكان. وقد صدر هذا القانون عام ١٩٩٥ ضمن إطار إصلاح نظام الضمان الاجتماعي.

٣٥٥- وفي عام ١٩٩٧ انتهى وضع نظام الرعاية الاجتماعية في لاتفيا. وفي حزيران/يونيه من نفس العام وقعت البلاد على اتفاق على قرض مع البنك الدولي؛ وكانت النتيجة هي أن البلد حصل على قرض من هذا البنك بمبلغ ٣٠٤٠٠٠٠٠٠ مارك ألماني لتنفيذ ذلك المشروع الواسع النطاق.

٣٥٦- واستمر تنفيذ مشروع إصلاح نظام الرعاية الاجتماعية في لاتفيا من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٢ وشمل عدة مجالات من الرعاية بهدف إقامة نظام رعاية اجتماعية أكفأ وأكثر اقتصادا وقادر على أن يوفر حماية الحقوق الاقتصادية والصحة لكل فرد.

٣٥٧- والنتيجة هي إدخال التحسينات التالية على نظام الرعاية الاجتماعية: تحقيق توازن ميزانية التأمينات الاجتماعية؛ وإدارة صندوق التأمينات الاجتماعية؛ خدمة عملاء التأمينات الاجتماعية؛ جودة الصياغة والتحليل عند وضع السياسة الاقتصادية؛ توفير المعلومات للبرلمان وللحكومة وللسكان عن تطورات السياسة الاجتماعية في البلد. وبسبب هذا الإصلاح أمكن إدخال الإشراف المهني على تشغيل صندوق المعاشات الخاصة وأمکن توفير خدمات المساعدة الاجتماعية بطريقة اقتصادية سليمة.

إصلاح التأمينات الاجتماعية

٣٥٨- بدأ إصلاح التأمينات الاجتماعية في منتصف التسعينات وكان خطوة مهمة لا في سبيل توفير الإعانات والمعاشات فحسب بل أيضا نحو زيادة الموارد العمالية وما يتصل بها من موارد مالية بما يقدم الضمانات الاجتماعية للسكان، ونحو تيسير علاقات العمل مثل ربط مبالغ المعاشات والإعانات مع الاشتراكات المدفوعة التي يقدمها الأشخاص المؤمن عليهم مما يضمن تناقص نسبة اقتصاد الظل ويبعث على الدقة في الإعلان عن الدخل وزيادة إيرادات الميزانية الحكومية. وعلى ذلك ارتفع مبلغ الأجر عام ١٩٩٨ (كتلة الأجر في البلد) الذي تدفع منه مدفوعات التأمينات الاجتماعية بنسبة ١٢ في المائة مقابل السنة السابقة، ففي عام ١٩٩٩ بنسبة ١١,٧ في المائة وفي عام ٢٠٠٠ بنسبة ٦,٨ في المائة وفي عام ٢٠٠١ بنسبة ٨,٤ في المائة مما يجاوز معدل الزيادة في الأجر ويشهد على نمو موارد العمل في الاقتصاد النظامي وعلى زيادة مبالغ الأجر المعلنة. ومع تزايد الوعي بالمشاركة الشخصية والمسؤولية عن الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية زادت نسبة الناتج المحلي الإجمالي التي تنفق على تحسين رفاهية السكان وعلى تراكم الأموال التي تضمن دفع المعاشات في المستقبل.

٣٥٩- وكان الهدف من إصلاح نظام التأمينات الاجتماعية هو إقامة نظام مستقر ومستدام يستند إلى المبادئ التالية: مستوى الخدمات التي يقدمها النظام (المعاش، إعانة البطالة، إعانة المرض، إلخ). بحيث يستند إلى حجم الاشتراكات المدفوعة؛ التضامن بين مختلف المشاركين والمستفيدين من المساهمات في النظام - فالنظام يدفع مبالغ لأكثر الناس احتياجا إليها في فترة زمنية معينة.

٣٦٠- وفي عام ١٩٩١ أدخل نظام الضرائب الاجتماعية. فأصبحت ميزانية التأمينات الاجتماعية تتألف من ما يدفعه أصحاب العمل والعمال والعاملون لحساب أنفسهم ومن الموارد والإيرادات التي تدفعها الميزانية القومية، وغير ذلك من الإيرادات.

٣٦١- وفي عام ١٩٩٦ أدخل نظام السجلات الشخصية للضرائب الاجتماعية أي فتح حساب تأمين لكل شخص مؤمن عليه اجتماعيا من أجل تسجيل مدفوعات الضرائب الاجتماعية.

٣٦٢- وحتى عام ١٩٩٧ كان نظام التأمينات الاجتماعية على العمال تتحمله المنشآت والمؤسسات والمنظمات دون أي خصم من أحوال العمال للمساهمة في تكاليف النظام التي كانت تضاف إلى تكاليف الإنتاج. وعلى ذلك

كانت مساهمة كل عامل غير مرتبطة بمستوى خدمات التأمينات الاجتماعية ولم يكن للعامل أي اهتمام بها. وكان التحول إلى اقتصاد السوق يتطلب إدخال تغييرات على نظام التأمينات الاجتماعية وكان لا بد من إيجاد مصدر جديد لتمويل لإقامة نظام مستقل.

٣٦٣- وفي عام ١٩٩٨ بدأ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية الحكومية الذي أدخل تغييرات في مجال تمويل التأمينات الاجتماعية. فحل تعبير الضرائب الاجتماعية محل تعبير المساهمات في التأمينات الاجتماعية، وذلك للتأكيد على مبدأ التأمينات الاجتماعية. وأدخلت تكاليف التأمينات الاجتماعية كمدفوعات إجبارية في نظام التأمينات الاجتماعية؛ وفي الوقت نفسه توافرت لفئة معينة من السكان إمكانية دفع مساهمات طوعية لضمان الحصول على معاش.

٣٦٤- وأدخل القانون سالف الذكر عدة تغييرات كبيرة في مجال تمويل التأمينات الاجتماعية. فقد وضع نظاما لمختلف فئات الأشخاص المؤمن عليهم اجتماعيا أي الأشخاص الذين يخضعون للتأمينات الاجتماعية في فئتين - أشخاص خاضعون للتأمينات الاجتماعية الإجبارية وأشخاص يشتركون في هذا النظام بصفة طوعية. ووضع القانون اثنين من المعدلات لدفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية أي أن الأشخاص أصبحت تتمتع بالتأمين وتدفع مساهمات اجتماعية لمواجهة الأخطار التي قد تحدث في الحياة العملية. وأمكن تنسيق الهدف من مساهمات العمال في التأمينات الاجتماعية مع الهدف من الضرائب الاجتماعية التي يدفعها الفرد. وتحدد هدف لاشتراكات التأمينات الاجتماعية ووضع حد أقصى وحد أدنى للاشتراكات التي يدفعها العاملون لحساب أنفسهم والتي يدفعها من ينضمون إلى تأمين الشيخوخة من تلقاء أنفسهم. وأنشئت أربع ميزانيات مستقلة في ميزانية التأمينات الاجتماعية الحكومية هي الميزانية الخاصة بالمعاشات الحكومية، والميزانية الخاصة بالبطالة، والميزانية الخاصة بحوادث العمل، والميزانية الخاصة بالأمراض وحالات العجز والولادة.

٣٦٥- وفي عام ١٩٩٤ أنشئ الصندوق الحكومي للتأمينات الاجتماعية ليدبر الضرائب الاجتماعية وليقدم الخدمات الاجتماعية، ثم تحول إلى منظمة لا تهدف إلى الربح هي الوكالة الحكومية للتأمينات الاجتماعية في شكل شركة مساهمة عام ١٩٩٨. وكان إنشاء هذه الوكالة ضرورياً أيضاً من أجل فصل الوظائف التنفيذية عن مهمة تنمية سياسة القطاع التي تتولاها مصلحة التأمينات الاجتماعية في وزارة الرعاية الاجتماعية.

نظام التأمينات الاجتماعية

٣٦٦- هذا النظام يحقق الاستقرار والأمن الاجتماعي في المجتمع إذ إنه يضمن لكل من يدفع الاشتراكات دخلاً بديلاً بالتناسب مع ما يدفعه الشخص وذلك حين يفقد هذا الشخص دخله الجاري أو عندما يصبح عاطلاً أو يكون في إجازة أمومة أو يصاب بمرض أو يصبح معوقاً أو يتقاعد أو يعاني من حادثة عمل أو يفقد عائل الأسرة. وقد ورد تحليل أكثر تفصيلاً للحق في الحصول على تلك الخدمات عند الحديث عن المادة ٩ من العهد.

إصلاح نظام المساعدة الاجتماعية

٣٦٧- حتى عام ١٩٩٥ كانت الضمانات الاجتماعية لمختلف فئات السكان منصوصاً عليها في عدة قوانين مختلفة ولا صلة بينها. وفي الوقت نفسه برزت المساعدة الاجتماعية باعتبارها جزءاً يسمح بالحصول على بعض الخدمات أو على دفع مقابل بعض الخدمات.

٣٦٨- وكان نظام المساعدة الاجتماعية أثناء الفترة السابقة للإصلاح يتميز بالخصائص التالية: كانت خدمات المساعدة الاجتماعية تتركز في معظمها على الرعاية داخل المؤسسات لا على إعادة إدماج السكان في المجتمع بصورة تدريجية؛ إمكانيات تعويض انخفاض الدخل كانت متاحة أساسا لمجموعات السكان التي لم يكن لها عمل دائم أو التي كانت تواجه أكبر أخطار الوقوع في هوة الفقر أو البطالة؛ الإعانات البلدية كانت تمنح أساسا لمن ينتمون إلى فئة اجتماعية معينة (المتقاعدون، المعوقون، المسنون الذين يعيشون بمفردهم... إلخ) ولكن على أساس تقييم إمكانيات الشخص واحتياجاته.

٣٦٩- وكانت لائحة مجلس الوزراء المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عن إجراءات التعرف على العائلات الفقيرة، وتوصية مجلس الوزراء عن منح إعانات السكن للعائلات ذات الدخل المنخفض هي، أول محاولة لجعل حق الشخص في الإعانات الاجتماعية البلدية مرهنا بمستوى دخله لا بانتمائه إلى مجموعة اجتماعية بعينها.

٣٧٠- وفي عام ١٩٩٥ صدرت عدة قوانين في مجال الضمان الاجتماعي، ووضعت نظاما موحدًا للضمان الاجتماعي. فصدر قانون مؤسسات المساعدة الاجتماعية الذي جعل من تلك المساعدة أمرا هادفا يتفق مع احتياجات المجتمع المحلي وأفكاره عن المساعدة الاجتماعية. ويميز هذا القانون بين وظائف الدولة والحكومات المحلية في تقديم المساعدة الاجتماعية، ويواصل عملية لا مركزية تنظيم تلك الخدمات ولا مركزية تقديمها التي بدأت عام ١٩٩٤.

٣٧١- ولكن عام ١٩٩٦ يعتبر بداية إصلاح نظام المساعدة الاجتماعية. وكانت الوثيقة الأساسية التي حددت الأهداف ومجالات هذا الإصلاح هي الكتاب الأبيض عن تطور نظام المساعدة الاجتماعية. واتفقا مع الإصلاح سالف الذكر أقيم نظام للمساعدة الاجتماعية يضمن إدماج الأشخاص في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وإلى جانب ذلك كان لا بد من تخويل المستفيدين فرصة للحصول على خدمات المساعدة الاجتماعية وإعادة التأهيل بأنسب الأشكال لاحتياجاتهم وبأقرب ما يكون إلى محل إقامتهم. وحتى يستطيع الإصلاح بلوغ الأهداف المرسومة لنظام المساعدة الاجتماعية وضعت أسس قانونية في عدة اتجاهات: تبسيط الحصول على الإعانات الاجتماعية في النظام؛ تقديم الخدمات التي تتناسب مع احتياجات المستفيد، توفير المعلومات للسكان عن حقوقهم وواجباتهم.

٣٧٢- وأمكن تبسيط نظام المزايا الاجتماعية بالجمع بين المزايا التي لها نفس الأغراض وبالتأكيد من تقديم المزايا الاجتماعية البلدية إلى أفقر السكان بواسطة الحكومة المحلية المختصة. ونص القانون على تغيير الإعانات الاجتماعية الأربع التي كانت تقدمها البلديات بحسب قانون المساعدة الاجتماعية إلى إعانة واحدة - هي ضمان حد أدنى من الدخل. وكان الهدف من الإعانة الجديدة هو تقديم المساعدة لأفقر العائلات دون أن تصبح هذه العائلات معتمدة على الإعانة الاجتماعية. وأدخلت التعديلات اللازمة على قانون المساعدة الاجتماعية وقدمت إلى البرلمان لاستعراضها.

٣٧٣- ومن أجل إدخال خدمات مساعدة اجتماعية جيدة تتوافق مع احتياجات المستفيدين من المقرر إدخال تغييرات على نظام تمويل المساعدة الاجتماعية لتنشيط اهتمام الحكومات المحلية بوضع أشكال لخدمات المساعدة الاجتماعية أقرب ما تكون إلى محل إقامة المستفيدين بدلا من تقديم الرعاية في مؤسسات. ومن القضايا ذات الأولوية وضع أشكال بديلة لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية.

٣٧٤- ولما كان من حق كل مواطن أن يحصل على معلومات عن إمكانيات الحصول على المساعدة في الأوضاع المعيشية الصعبة، ومعلومات عن واجباته فقد وضعت استراتيجية "إعلام المجتمع عن المساعدة الاجتماعية" وطبقت ابتداء من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ حتى تموز/يوليه ٢٠٠٢، وبموجب هذه الاستراتيجية صدرت كتيبات وعرضت أفلام فيديو وأذيعت برامج إذاعية وغيرها من الأنشطة الإعلامية.

٣٧٥- وشملت التغييرات الجديدة تغيير المؤسسات العاملة في نظام المساعدة الاجتماعية. وعلى ذلك أنشئ في عام ١٩٩٦ صندوق المساعدة الاجتماعية لتسيير الأعمال الإدارية والمالية في الجهات التي تقدم المساعدة الاجتماعية وتوفير المعلومات عن الخدمات المقدمة. وفي الوقت نفسه أصبح تطوير سياسة المساعدة الاجتماعية وتنفيذها هو المهمة الأساسية في مصلحة المساعدة الاجتماعية في وزارة الرعاية الاجتماعية أثناء ذلك الإصلاح.

نظام المساعدة الاجتماعية

٣٧٦- هدف المساعدة الاجتماعية هو ضمان الحق للشخص غير القادر على توفير الاحتياجات لنفسه أو التغلب على صعوبات معيشية خاصة أو الذي لا يحصل على مساعدة كافية من أي شخص آخر في أن يحصل على مساعدة شخصية ومادية تتوافق مع احتياجاته، وأن تتاح له فرص المساعدة الذاتية وتنشيط اندماجه في حياة المجتمع. والمساعدة الاجتماعية تقدم الدعم للسكان، بما يرفع من قدرتهم على مساعدة أنفسهم ويسهل اندماجهم في المجتمع. ونظام المساعدة الاجتماعية كعنصر من نظام التأمينات الاجتماعية في لاتفيا ينبغي أن يؤدي المهام التالية: ضمان الأمن الاجتماعي والحماية لسكان البلد الذين لا يحصلون على الدعم اللازم من نظام التأمينات الاجتماعية؛ وضع نموذج واقعي لنظام يتوافق ويتمشى مع أهداف وقواعد الضمان الاجتماعي في بلدان أوروبا الغربية؛ ضمان الحقوق الاجتماعية للسكان وضمان تشغيلهم بما يخلق شعورا بالأمن في الأوضاع المعيشية المعقدة، وفي الوقت نفسه حفز الفرد على النشاط من تلقاء نفسه.

٣٧٧- وحق الحصول على المساعدة الاجتماعية مقرر لمواطني لاتفيا، وغير المواطنين، وللأجانب ولعديمي الجنسية الذين حصلوا على بطاقة هوية، باستثناء الأشخاص الحاصلين على إذن بالإقامة المؤقتة فقط. ولا يعتمد حق الحصول على المساعدة الاجتماعية على دفع اشتراكات من جانب المستفيدين.

٣٧٨- والمسؤولية عن تقديم المساعدة الاجتماعية مقسمة بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية بحسب فئات السكان وبحسب نوع الخدمة التي ستقدم. فالخدمات التي تقدمها عدة جهات اجتماعية تكون جزءا من نظام الخدمات الاجتماعية. والخدمات المساعدة الاجتماعية ثلاثة اتجاهات: المساعدة المالية، إعادة التأهيل الاجتماعي، الرعاية الاجتماعية.

المساعدة المالية

٣٧٩- المساعدة المالية تشمل نظام الإعانات الاجتماعية الحكومية والإعانات الاجتماعية البلدية. ونظام المساعدة الاجتماعية الحكومية هو آلية لتقديم دعم مادي للأشخاص الذين يوجدون في ظروف خاصة بسبب زيادة لا مفر منها في الإنفاق أو عدم القدرة على اكتساب دخل، والذين لا يستطيعون التعويض عن ذلك من مدفوعات التأمينات الاجتماعية. وأما نظام المساعدة الاجتماعية البلدية فهو شبكة أمان للأشخاص الذين يقعون في هوة

الفقر أو في أي وضع اجتماعي خطير بأي شكل ولا يحصلون على دخل كافٍ من العمل ولا من مدفوعات التأمينات الاجتماعية ولا من الإعانات الحكومية المركزية والذين يؤدون الواجبات المقررة. وتقوم الإعانات الاجتماعية البلدية على تقييم حالة الشخص ومستوى دخله.

٣٨٠- ويعدد قانون المساعدة الاجتماعية أنواع الإعانات الاجتماعية التي تدفع بصفة منتظمة: إعانة من التأمينات الاجتماعية الحكومية؛ إعانة رعاية الأطفال؛ إعانة عائلية حكومية؛ إعانة للوصي لرعاية الطفل؛ إعانة لأداء واجبات الوصي؛ إعانة لتعويض مصروفات الانتقال للأشخاص الذين يعانون من مشكلات في التنقل؛ إعانة لأداء واجبات الرعاية من جانب الأسرة الراحية.

٣٨١- وتدفع إعانة اجتماعية من الدولة بشكل مبلغ مقطوع كما يلي: إعانة ولادة الأطفال، وإعانة مصروفات الجنازة.

٣٨٢- ويعتمد حق الشخص في الحصول على الإعانات الاجتماعية الحكومية على المجموعة الاجتماعية التي ينتمي إليها ولكنه يتصل أيضا بالوضع المالي للشخص أثناء فترة الحصول على الإعانة. ولا يرتبط مبلغ الإعانة الاجتماعية الحكومية بأي مستوى من الدخل. وقد كانت المصروفات على الإعانات الحكومية الدولية تتزايد كل سنة وأصبحت هي السائدة في مصروفات المساعدة الاجتماعية في ميزانية الدولة. ففي عام ١٩٩٩ أنفق مبلغ ٥٧,٢٣ مليون لاتس لاتفيا أي ١,٥ في المائة من إجمالي الناتج المحلي لهذا الغرض وخصصت أكبر نسبة من هذا المبلغ للإعانات الحكومية للعائلات أي مبلغ ٣٠,١ مليون لاتس أو ٠,٨ في المائة من إجمالي الناتج المحلي. وأجريت عملية مسح لمدى توافر خدمات المساعدة الاجتماعية للعائلات في الحكومات المحلية عام ١٩٩٩ وتبين أنه مهما كان المبلغ صغيرا فإن العائلات تعتبر أن الإعانة مفيدة جدا. وفي عام ٢٠٠٠ أنفق مبلغ ٥٨,٦ مليون لاتس أو ١,٣٥ في المائة من إجمالي الناتج المحلي على الإعانات الاجتماعية الحكومية.

٣٨٣- ويعدد قانون المساعدة الاجتماعية أنواع المساعدات الاجتماعية البلدية كما يلي: مساعدة اجتماعية للعائلات الفقيرة من أجل تثبيت دخل العائلة عند مستوى معين؛ إعانة السكن وهي إعانة للعائلات لدفع أجرة السكن وخدمات المرافق وتغطية تكاليف الوقود؛ إعانة الرعاية من أجل رعاية شخص في سن التقاعد أو شخص معوق أو طفل معوق إذا كان هؤلاء الأشخاص يحتاجون إلى الرعاية بموجب شهادة طبية وإذا كانت الحكومة المحلية غير قادرة على توفير تلك الخدمة للشخص؛ مصروفات الجنازة لتغطية الحد الأدنى من مصروفات الدفن إذا كان المستفيد غير مؤهل للحصول على أي مدفوعات أخرى للجنازة؛ إعانات للمتقاعد الذي يعيش بمفرده (حتى نهاية عام ١٩٩٩).

٣٨٤- وبالإضافة إلى الإعانات التي عددها القانون تمنح الحكومات المحلية إعانات أخرى ضمن حدود ميزانيتها. وأكثر أنواع هذه المعونات شيوعا هي: إعانات للطعام والوجبات. وهذه تغطي وجبات الطفل في المدرسة أو في رياض الأطفال؛ إعانة تربية الطفل وتعليمه حيث تقدم إعانة للأسرة لتمكينها من تزويد الطفل بالمواد المطلوبة للمدرسة والملابس... إلخ. وضمن نموه بصفة عامة؛ إعانة لتغطية تكاليف الخدمات الطبية.

٣٨٥- وتؤدي إعانات المساعدة الاجتماعية غرضاً هو تقديم دعم قصير الأجل، وهي شكل واحد من أشكال المساعدة الاجتماعية. ولكن إعانات المساعدة الاجتماعية تستأثر بأكبر حصة من الإنفاق من الميزانيات المحلية على أنشطة المساعدة الاجتماعية (انظر الجدول).

الأموال التي تنفق من ميزانيات الأبروشيات والمدن على مختلف أنشطة المساعدة الاجتماعية البلدية،
بآلاف اللاتس

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	
٦٠٦٠,٢	٤٩٧٤,٩	٥١٧٥,١	٤٥٦٧,٩	٣٤٨٦,٢	٣٥٦٤,٥	الرعاية في مؤسسات
١٠٧٨	١٠١٤	٨٣٨,٩	٨٢٥,٧	١٠٩,٢	٦٤٦,٧	الرعاية في المنازل
١٥٤١٠,٩	١٤٢٥٩,٩	١٣٦٦٤,٧	١٣٦٩٣,٥	١٣٥٣,٣	١٤٢٤٢,٥	الإعانات

٣٨٦- وفي عام ٢٠٠١ أنفقت الحكومات المحلية ١٥,٤ مليون لاتس على إعانات المساعدة الاجتماعية البلدية؛ وبالمقارنة مع عام ٢٠٠٠ زاد المبلغ المخصص لتلك الإعانات بنحو ١,١٥ مليون لاتس. وإذا لم تكن مبالغ الإعانات الاجتماعية البلدية التي نص عليها قانون المساعدة الاجتماعية قد زادت كثيراً في السنوات الأخيرة فإن مزيداً من الأموال يخصص كل سنة من الميزانيات المحلية لإعانات مختلفة ليست مذكورة في القوانين (انظر الجدول).

أموال أنفقت على أهم الإعانات الاجتماعية البلدية، بآلاف اللاتس

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	
١٠٦٣,٦	١٠٦٥,٤	١٠٧٤,٩	١١٩٧,٨	١٢٢٩,٤	٤٢٩١,٥	إعانات اجتماعية لمساعدة العائلات الفقيرة
٤٧٨٩,٨	٤٥٤٩,٢	٥٠١٥,٦	٥٨٤٩,٧	٥٤٦٦,٥	٦١٩٩,٣	إعانات السكن
٣٧٦,٣	٢١٢,٣	٩٩,٢	٧٢	٤٠,٦	٣٤,٧	إعانات الرعاية
٢٣٠٢,٦	٢٢٥٦,٦	١٩٤٣,١	٢١٠٧,٢	٢٣٤٢,٣	٢١٤٢,٥	إعانات الوجبات في المدارس ورياض الأطفال
٢٠٦١,٣	١٥٠٣,٦	١٢٢٧,٩	١١٦٨,٥	١١٤٨,١	٤٠٠,١	مدفوعات للخدمات الطبية
٥٨١,٦	١١٨٤,٧	١٠٣٠,٥	٩٩٣,٤	-	-	إعانات لتنشئة الطفل وتعليمه

٣٨٧- ولضمان تركيز نظام المساعدة الاجتماعية البلدية على أفقر السكان في مواقع الحكومات المحلية، ولمنع الانقسام الطبقي ولمنع الاستبعاد الاجتماعي وتوريث الفقر للأجيال المقبلة بدأ العمل عام ١٩٩٩ في تغيير نظام إعانات المساعدة الاجتماعية البلدية. ووضع مفهوم ضمان أدنى مستوى من الدخل لأفقر السكان، واعتمد في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٠ استخدم هذا المفهوم كأساس لصياغة تعديلات على قانون المساعدة الاجتماعية، وهي تعديلات تنص على تقديم مساعدة اجتماعية بلدية واحدة بعد التأكد من الموارد. فبعد توفير مستوى الدخل الأدنى لجميع السكان الذين يستحقون الإعانة يكون للحكومات المحلية، على النحو السابق وضمن الميزانية، دفع إعانات لأغراض أخرى كذلك. وفي عام ٢٠٠٠ أي من ١ تموز/يوليه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر (سنة شهور) اشتركت ٢٠ حكومة محلية في المشروع النموذجي لتطبيق إعانة ضمان الحد الأدنى من الدخل. وفي الوقت الحاضر يستعرض البرلمان التعديلات المقترحة على قانون المساعدة الاجتماعية.

٣٨٨- وبموجب هذا القانون يجب على جميع الحكومات المحلية إقامة خدمات للمساعدة الاجتماعية في إقليمها. وهناك عدة عوامل تحدّد إمكانية حصول السكان على خدمات المساعدة الاجتماعية التي تتماشى مع احتياجاتهم الخاصة. وفيما يلي هذه العوامل: الإمكانات المالية لدى الحكومة المحلية؛ فهم معنى المساعدة الاجتماعية من جانب رئيس الحكومة المحلية؛ احترافية العاملين الاجتماعيين في الحكومات المحلية؛ المعلومات عن خدمات المساعدة الاجتماعية.

٣٨٩- وفي الوقت الحاضر اعتمد مجلس الوزراء بالفعل إجراءً وحيداً للحصول على خدمات المساعدة الاجتماعية في البلد، وتقديم الخدمات التي تلي احتياجات معينة لدى الشخص. ومن أجل ضمان توحيد نوعية الخدمات المقدمة في البلد بأكمله، بصرف النظر عن الانتماء أو بصرف النظر عن الجهة التي تقدم الخدمات، ومن أجل توحيد فهم محتوى خدمات المساعدة الاجتماعية ونوعيتها بين جميع من يقدمون تلك الخدمات، وضعت اشتراطات موحدة مطلوبة في مقدمي تلك الخدمات واعتمدها مجلس الوزراء عام ٢٠٠٠. وهذه الاشتراطات تنظم محتوى الخدمات التي يجب تقديمها وتضع تعريفاً لمفهوم تلك الخدمات عملياً أي تقديم الخدمات من مختلف الأنواع والتخصصات.

٣٩٠- ومن أجل تحسين إدارة المهام الحكومية في مجال المساعدة الاجتماعية والتركيز على المستفيدين من تلك الخدمات أنشئت وكالة حكومية هي صندوق المساعدة الاجتماعية الذي ينظم مناقصات شراء مفتوحة كل سنة للحصول على خدمات المساعدة الاجتماعية من الأشخاص الاعتباريين. وفي عام ٢٠٠٠ عقدت مناقصات لتوفير الخدمات التالية: الحق في توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال؛ الحق في توفير الرعاية الاجتماعية للمصابين باضطرابات عقلية؛ الحق في توفير خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي في المؤسسات للأطفال الذين خضعوا لاستغلال؛ والحق في تقديم خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص الذين يعانون من ضعف البصر؛ والحق في توفير خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي؛ والحق في توفير خدمات إعادة التأهيل المهني؛ والحق في توفير خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي لمن يعانون من ضعف السمع.

الرعاية الاجتماعية

٣٩١- خدمات الرعاية الاجتماعية هي مساعدة تقدم للأشخاص لتلبية احتياجاتهم الأساسية في الحالات التي يعجز فيها الشخص عن توفير تلك الاحتياجات لنفسه بصورة كلية أو جزئية. وهذه الرعاية تشمل الرعاية في المؤسسات والرعاية بطرق أخرى.

٣٩٢- وتمول خدمات الرعاية الاجتماعية في لاتفيا من الميزانية القومية، ومن الميزانيات المحلية. وفي السنوات الأخيرة مر نظام المساعدة الاجتماعية في لاتفيا بتطورات سريعة وظهرت أنواع جديدة من الخدمات - مثل مراكز الرعاية النهارية، والشقق المخصصة للخدمات... وغير ذلك؛ ودخل إلى سوق الخدمات أنواع جديدة من مقدمي الخدمات - فإلى جانب المؤسسات التقليدية التابعة للدولة وللبلديات أصبحت هناك منظمات غير حكومية تقدم خدمات جيدة.

٣٩٣- ولتعزيز تلك الأنشطة وضعت وزارة الرعاية الاجتماعية في عام ٢٠٠٠ مفهوماً يهدف إلى إيجاد حل لتطوير خدمات رعاية اجتماعية كفؤة تلي احتياجات المستفيدين، وذلك بتحويل المسؤولية إلى الحكومات المحلية

لاختيار أفضل نوع من الرعاية الاجتماعية وتمويل تلك الخدمات، ووضع نظام لتقديم الخدمات الاجتماعية يقوم على أسس السوق ويسهل إقامة خدمات رعاية اجتماعية ذات نوعية جيدة وبدون تكاليف باهظة.

خدمات المساعدة الاجتماعية للأطفال

٣٩٤- المهام الأساسية المقصودة من المساعدة الاجتماعية للأطفال هي تهيئة الظروف التي تكون بقدر الإمكان ماثلة لظروف المنزل وللبيئة العائلية. وتقدم هذه الخدمات للأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، وللأطفال المعوقين بحسب حالتهم واحتياجاتهم الشخصية. وتشمل هذه الخدمات إيداع الطفل لدى عائلة ترعاه، أو إيداعه لدى عائلة الوصي عليه أو في إحدى مؤسسات الرعاية والتعليم.

٣٩٥- والأسر الراعية هي أسر مدربة تدريباً خاصاً لتقديم الرعاية لفترة قد تصل إلى سنة واحدة لطفل لا يستطيع لأسباب مختلفة أن يبقى مع عائلته. وتحصل عائلات الرعاية على مكافأة من الميزانية القومية بمقدار ٣٨ لاتس لاتفي في الشهر لأداء الواجبات المطلوبة في حين أن الحكومات المحلية تتحمل تكاليف رعاية الطفل من ميزانياتها المحلية.

٣٩٦- وتعين محكمة شؤون الأيتام (محكمة الأبروشية) وصياً على الطفل الذي أصبح يتيماً أو محروماً من الرعاية الأبوية؛ ويحل الوصي محل الأبوين. ومهمة الوصي هي رعاية الطفل وتربيته حتى تعود السلطة الأبوية أو حتى يبلغ الطفل سن الرشد. ويحصل الأوصياء على إعانة من ميزانية الدولة لأداء تلك الواجبات وعلى إعانة لإعالة الطفل. والإعانة الخاصة بأداء واجبات الوصي هي ٣٨ لاتس لاتفي وتتوقف على عدد الأطفال الموضوعين تحت وصايته. كما يحصل الوصي على إعانة مقدارها ٣٢ لاتس لكل طفل تحت وصايته. وإذا كان الوصي يحصل على معاش من مورث الطفل فإن الإعانة الاجتماعية الحكومية التي كانت تقدم بسبب فقدان العائل، أو الإعانة العائلية الحكومية، أو إعانة رعاية الطفل تخفض بمقدار المعاش المذكور، وبمقدار إعانة التأمينات الاجتماعية الحكومية أو الإعانة العائلية الحكومية على التوالي (باستثناء مدفوعات إضافية للطفل المعوق الذي لم يبلغ سن ١٦ سنة).

٣٩٧- فإذا لم تستطع المحكمة إيجاد بيئة عائلية لرعاية اليتيم أو الطفل المحروم من الرعاية الأبوية فإنها تتخذ قراراً بإيداع الطفل في مؤسسات الرعاية والتعليم. ويحصل الأطفال على خدمات الرعاية الاجتماعية في مراكز الأيتام وفي مراكز الرعاية الاجتماعية المتخصصة للأطفال وفي دور الأطفال أو الملاجئ بحسب الحالة الصحية وعمر الطفل. وتمول مراكز رعاية الأيتام من ميزانية الدولة وتقدم الرعاية للأطفال دون سن السنتين وللأطفال المعوقين دون سن أربع سنوات. وأما مراكز الرعاية الاجتماعية المتخصصة فهي تمويل أيضاً من ميزانية الدولة وتقدم الرعاية للأطفال المعوقين باضطرابات عقلية شديدة. وأما دور الأيتام فتمول من الميزانيات المحلية وتقدم الرعاية للأطفال من سن ٢ إلى ١٨ سنة (انظر توزيع الأطفال على مختلف مؤسسات الرعاية في الجدول التالي).

عدد الأشخاص الذين أدخلوا إلى مؤسسات رعاية الأطفال والذين خرجوا منها في السنوات المذكورة

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧		
٣٦٥	٣٨٢	٤٦٣	٥٥٨	٤٨٢	أدخلوا	مراكز رعاية الأيتام
٤٣٣	٣٦١	٥٤١	٥٢١	٤٩٠	خرجوا	

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧		
٦٣١	٦٤٦	٧٥٦	٨٩٠	٦٢٥	أدخلوا	ملاجئ الأيتام
٥٧٥	٦٧٢	٦٤٤	٦٣٥	٤٦٦	خرجوا	
٣١	٣٨	٨٠	٤٢	٨٢	أدخلوا	مراكز متخصصة لرعاية الأطفال
٦٥	٤٧	٧٤	٣٤	٧٣	خرجوا	مراكز الرعاية

خدمات الرعاية الاجتماعية للبالغين

٣٩٨- تكون هذه المراكز تابعة للدولة أو للحكومات المحلية بحسب المجموعة التي ينتمي إليها من يحصلون على الخدمات وبحسب نوع الخدمة. وواجب الدولة هو تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية في المؤسسات للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية ولذوي الاحتياجات الخاصة.

٣٩٩- والرعاية في المنزل هي خدمة رعاية اجتماعية تقدمها الحكومات المالية لتمكين من لا يستطيعون رعاية أنفسهم أن يبقوا في منزلهم وفي نظام الحياة الذي اعتادوا عليه. ويحق للأشخاص التالية الحصول على تلك الخدمات: أشخاص لا يستطيعون بسبب السن أو الاضطرابات الصحية رعاية أنفسهم ولا أداء الأعمال المنزلية اليومية، الأطفال المعوقون والكبار المصابون باضطرابات عقلية أو بدنية إذا كان أعضاء الأسرة غير قادرين لأسباب موضوعية على توفير الرعاية الضرورية لهم. وفي عام ٢٠٠١ كانت الرعاية في المنزل مقدمة لعدد ٦ ٦٨٧ شخصا (١٨ ٦٠٠٠ عام ٢٠٠٠).

٤٠٠- وهناك مراكز خدمة نهارية تابعة للحكومات المحلية أيضا. وهذه المراكز تقدم الرعاية وتعمل على تطوير المهارات وتنظم أنشطة تربوية وترويجية لمجموعات مختلفة من الناس (المسنون، المصابون باضطرابات عقلية .. إلخ) وتقدم لهم في نفس الوقت دعما لأفراد عائلتهم. وفي عام ٢٠٠١ قدمت مراكز الرعاية خدمات لأشخاص مصابين باضطرابات عقلية (تساهم الدولة في تمويل المراكز من ميزانيتها) بلغ عددهم ٢٨١ شخصا وفي بقية المراكز لأشخاص بلغ عددهم ١٨ ٢٣٨ شخصا (المسنين والمعوقين .. إلخ).

٤٠١- أما مراكز رعاية البالغين فهي تقدم الرعاية الاجتماعية والطبية وإعادة التأهيل، وهي تمول من ميزانية الدولة ومن الميزانيات المحلية.

٤٠٢- ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للمصابين باضطرابات عقلية ومراكز الرعاية الاجتماعية المتخصصة تمول من ميزانية الدولة. وفي عام ٢٠٠١ كان هناك ٢٧ مؤسسة رعاية اجتماعية متخصصة (تسمى دور) لأشخاص ذوي اضطرابات عقلية، إلى جانب مؤسسة واحدة للرعاية الاجتماعية وإعادة التأهيل لمن يعانون من ضعف البصر. ويزيد عدد المقيمين في تلك المؤسسات في كل سنة. وهناك طلب كبير على الرعاية الاجتماعية التي تمولها الدولة بحيث لا توجد أماكن خالية وتقييد الأسماء على قائمة الانتظار من أجل دخول تلك المؤسسات.

٤٠٣- وفي عام ٢٠٠١ كانت الرعاية الاجتماعية للأشخاص في سن التقاعد وللأشخاص الذين يعانون من اضطرابات بدنية تقدم من جانب ٦٠ ملجأ للمسنين بتمويل من الحكومات المحلية، وكان عدد المقيمين فيها ٤ ٥١٣، منهم ٢٤ في المائة أشخاص معوقون.

٤٠٤ - وفي السنوات الأخيرة كانت مؤسسات الرعاية الاجتماعية للكبار وللأطفال تركز اهتمامها على تحسين ظروف المعيشة للزلاء وعلى توفير الخيارات للاشتراك في الأنشطة الترويحية. وكانت مجالات العمل الرئيسية التي أمكن التعرف عليها هي تقوية المهارات المتزلية لدى الزلاء وتطويرها بهدف عودة الشخص إلى الحياة المستقلة خارج المؤسسة.

إعادة التأهيل الاجتماعي

٤٠٥ - هي مجموعة من الأنشطة التي تتركز على إعادة القدرة على العمل، أو تثبيت هذه القدرة بعد أن يسترد الشخص مكانته الاجتماعية ويندمج في المجتمع.

٤٠٦ - ونظراً لأن القسم الأكبر من عمل إعادة التأهيل الاجتماعي يجري في مكان إقامة الشخص، ونظراً لأنه يقدم من جانب إدارة المساعدة الاجتماعية التابعة للحكومة المحلية فيلاحظ أن جزءاً كبيراً من هذه الخدمات يمول أيضاً من ميزانية الدولة، فمثلاً في عام ٢٠٠٠ مولت الدولة برنامج إعادة التأهيل الاجتماعي للأطفال الذين خضعوا لاستغلال وكان برنامجاً جديداً في لاتفيا. كما أن الدولة مولت دورة تدريبية خاصة للأخصائيين النفسيين وأخصائيي العلاج النفسيين والعاملين الاجتماعيين الذين يقدمون المساعدة للأطفال. وهناك أيضاً برامج إعادة التأهيل الاجتماعي مموله من الدولة لمن يعانون من ضعف السمع والبصر، وإعادة التأهيل الاجتماعي للمعوقين.

٤٠٧ - وقد بذلت وزارة الرعاية الاجتماعية جهداً كبيراً لوضع أساس قانوني للشؤون التي تهم ذوي الاحتياجات الخاصة. ومن أجل تسهيل اندماج هؤلاء الناس في المجتمع وضع مفهوم تساوي الفرص للجميع واعتمده مجلس الوزراء إلى جانب خطة أنشطة للفترة حتى عام ٢٠١٠. وأنشئ المجلس القومي لشؤون المعوقين، الذي يضم منظمات غير حكومية تعنى بالمعوقين، وممثلين من مؤسسات أخرى حكومية وبلدية. ويشرف المجلس على تنفيذ المفهوم سالف الذكر. كما يجري تطبيق نظام المعينات الفنية لتوفير معينات فنية جيدة للمعوقين.

٤٠٨ - ومن أجل تعزيز اندماج من يعانون من اضطرابات عقلية في المجتمع تشارك الدولة بالتمويل في مراكز رعاية نهارية لهؤلاء الأشخاص. وتؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً كبيراً في إقامة تلك المراكز إذ إنها تتعاون بنجاح مع الجهات المانحة الأجنبية ومع الحكومات المحلية، وتستطيع أن تقدم خدمة جيدة إلى أشخاص مستهدفين بالذات.

خدمات إعادة التأهيل للأطفال ضحايا الاستغلال

٤٠٩ - منذ عام ٢٠٠٠ أصبح الأطفال الذين وقعوا ضحية أعمال غير مشروعة يحصلون على مساعدة مموله من ميزانية الدولة، وهي مساعدة يحتاجون إليها لاستعادة صحتهم البدنية والعقلية والاندماج في المجتمع.

٤١٠ - وفي عام ٢٠٠١ كانت إعانة الرعاية الاجتماعية تقدم في محل الإقامة لعدد ٦٩٠ طفلاً وقعوا ضحية العنف. وكانت إعانة الرعاية الاجتماعية تقدم في مؤسسات لأطفال بلغ عددهم ٤٩١. فإذا قرر الأخصائيون أن أحد أعضاء الأسرة أو أحد الأشخاص الذين يرعون الطفل يجب أن يبقى إلى جانبه في مؤسسة إعادة التأهيل تدفع

المؤسسة نفقات إقامة هذا الشخص من موارد الميزانية الحكومية. وفي عام ٢٠٠١ دفعت مدفوعات لإقامة ٨٣ شخصا مصاحبا في مؤسسات إعادة التأهيل.

٤١١- وفي عام ٢٠٠١ حصل ٦٠ أخصائيا على تدريب، كان من بينهم عاملون اجتماعيون وأخصائيون في علم النفس وفي العلاج النفسي وذلك لتقديم خدمات إعادة التأهيل بواسطة الحكومات المحلية للأطفال الذين عانوا من أعمال غير مشروعة.

المادة ١٢ من العهد

الصحة العامة

٤١٢- كان متوسط العمر المرتقب في لاتفيا عام ٢٠٠٠ هو ٦٤,٩ سنوات للرجال و ٧٦,٠ للنساء. وفي عام ٢٠٠١ ارتفع إلى ٦٥,٢ سنة للرجال و ٧٦,٦ للنساء. ويعتمد ارتقاب العمر في جزء منه على عوامل بيولوجية ولكن هناك عاملاً ثابتاً في هذا المجال هو طريقة تحمل مختلف أنواع الاضطرابات من جانب الجنسين. وينبغي أيضا مراعاة عوامل الخطر مثل التدخين والمشروبات الكحولية والسمنة المفرطة .. إلخ. وفي السنوات الأخيرة أخذ معدل الوفيات في لاتفيا في الانخفاض ببطء، وارتفع ارتقاب العمر.

٤١٣- ولم يتغير هيكل أسباب الوفاة تغيرا كبيرا في لاتفيا في السنوات العشر الأخيرة. فأشيع أسباب الوفاة هي أمراض الدورة الدموية وتأتي بعدها الأمراض المتصلة بالأورام وأما السبب الثالث فهو يرجع إلى عوامل خارجية مثل حوادث السيارات أو الانتحار أو القتل أو الغرق.

٤١٤- ويتبين من تحليل الوضع في لاتفيا أن عدد المتوفين لأسباب خارجية آخذ في التناقص ولكن أكبر عدد من هذه الحالات يحدث بين أشخاص في سن العمل (١٥ إلى ٥٩ سنة). وفي هذه المجموعة العمرية كان هناك تزايد أيضا في عدد الأشخاص الذين يموتون من التسمم الكحولي.

٤١٥- وهناك اختلافات بين الجنسين في معدل الوفيات. ففي السنوات الثلاث الأخيرة كانت وفيات الرجال أعلى بمقدار ١,١ إلى ١,٢ مرة من وفيات النساء. وعدد من يموتون في سن العمل أكبر بين الرجال منه بين النساء. ومن كل ١٠٠٠ هناك سبعة رجال و ٣,٢ امرأة من المتوفين في سن العمل عام ٢٠٠٢ وفي عام ٢٠٠١ كانت الأرقام ٨,٥ رجال و ٢,٥ نساء.

٤١٦- ولا تزال هناك نسبة عالية من الإصابة ببعض الأمراض المعدية (الدفترية والسل والإيدز) وأيضا بالأمراض غير المعدية. ففي عام ٢٠٠١ ارتفع انتشار جميع أنواع السل من ٧٠,٥ حالة لكل ١٠٠٠٠٠ في السنة السابقة إلى ٧٢,٩ حالة. كما أن مرض الإيدز آخذ في الانتشار - فقد تضاعف عدد الحالات تقريبا بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١. وسجلت ٨٠٦ حالات جديدة من الإصابة بالفيروس و ٤٢ حالة جديدة من الإصابة بالإيدز عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠١ توفي ١٣ شخصا بسبب هذه الإصابة وكان ٦ منهم قد توفوا بعد أن أصيبوا بالإيدز. ولا تزال هناك نسبة كبيرة من الإصابة بالأورام الخبيثة. ومن بين الأشخاص الذين أصبحوا معوقين كانت الاضطرابات الراجعة إلى الإصابة بأورام هي السبب الأول منذ بعض الوقت حتى الآن.

الصحة البيئية

٤١٧- تحسين الصحة البيئية وتقليل التأثيرات البيئية الضارة وعوامل الخطر على صحة الإنسان هي القضايا التي ينظمها قانون السلامة البوئية الذي صدر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والذي وضع قواعد السلامة البيئية في لاتفيا. وهو ينص على حقوق والتزامات المؤسسات الحكومية والحكومات المحلية والأفراد والأشخاص الاعتبارية في هذا المجال، ويعالج قضية المسؤولية عند مخالفة القانون. وقد اعتمدت لاتفيا سلسلة من النصوص القانونية لتنظيم طريقة حماية الناس من عوامل الخطر البيئية المضرّة (مثلا سلامة مستحضرات التجميل والمستحضرات الكيمائية واللعب).

٤١٨- وفيما يتعلق بقانون السلامة البوئية أصدر مجلس الوزراء عدة لوائح لتفصيل الاشتراطات الصحية المتعلقة بتقديم خدمات مأمونة وغير مضرّة في صالونات تصفيف الشعر^(٨)، وفي صالونات التجميل^(٩)، وحمامات الساونا^(١٠)، والفنادق^(١١)، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية^(١٢)، وحمامات السباحة العامة^(١٣). وهناك لوائح تحظر إحداث أي تدهور في الأحوال الصحية في الأماكن القريبة من المقابر^(١٤).

٤١٩- ولمنع انتشار أمراض معدية فإن الأشخاص الذين يثبت بشهادة أخصائيين أنهم مصابون بهذه الأمراض أو يشته في إصابتهم بها لا يجوز تشغيلهم في بعض الأعمال ولا يجوز لهم أن يشتركوا في التدريب على هذه الأعمال^(١٥).

٤٢٠- ومن أجل حماية مصالح المستهلكين وصحتهم وضمان حق الفرد في تناول أطعمة مأمونة وصحية أصدر مجلس الوزراء لوائح تنفيذيا لقانون الإشراف على تداول الأغذية (١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨) لبيان الاشتراطات الصحية في جميع مراحل تجهيز الأغذية المتداولة. وهناك اشتراطات عن خلو الأغذية من العوامل المضرّة، ومن بين هذه الأغذية المياه المعدنية والكائنات المعدلة وراثيا، والمشروبات الكحولية، إلخ^(١٦).

٤٢١- ويشرف تفتيش الصحة القومي، وهو وكالة تابعة لوزارة الرعاية الاجتماعية، على احترام الاشتراطات الصحية المقاومة للأوبئة، وله الحق في إجراء عمليات تفتيش في أي مكان في لاتفيا^(١٧).

سياسات الصحة العامة

٤٢٢- تضع وزارة الرعاية الاجتماعية سياسات واستراتيجيات وتطبقها في مختلف مجالات الصحة العامة. والصحة العامة هي أول مرحلة في تحسين الرعاية الصحية لأبناء البلد. وقد وضعت لاتفيا عام ٢٠٠٠ استراتيجية قومية للصحة العامة واعتمدها مجلس الوزراء في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١. وتصف هذه الوثيقة أوضاع الصحة العامة في لاتفيا وتشير إلى المشكلات الرئيسية والحلول الممكنة. وقد وضع عام ٢٠٠٢ برنامج أنشطة في هذه الاستراتيجية يبين الموارد المطلوبة لبلوغ الأهداف المرسومة، ويجدد المؤسسات المسؤولة عن هذه العملية.

٤٢٣- والرعاية الصحية هي من المكونات الأساسية في الصحة العامة. وهي تشمل الرعاية من جانب الأطباء والصيدالة وتهدف إلى ضمان صحة الشعب والحفاظ عليها وإعادةها إلى حالتها الطبيعية. وهناك ثلاث مراحل واضحة في نظام الرعاية الصحية. فالرعاية الصحية الأولية هي العنصر الأساسي في نظام الرعاية الصحية الوطني.

وهي المستوى الأولى للرعاية الصحية وتتألف من عدة مكونات مثل تقديم الخدمات للمرضى من جانب أخصائيين في الرعاية الصحية الأولية وهم أطباء العائلة والأطباء المقيمون أو أطباء الأطفال. وأما الرعاية الصحية الثانوية فهي رعاية صحية متخصصة سواء في العيادات الخارجية أو الداخلية وتعني تقديم معونة طبية في الحالات الطارئة أو الحادة أو المخططة سلفاً - والتشخيص بسرعة وبدرجة عالية، إلى جانب العلاج المكثف وإعادة التأهيل، والهدف هو ضمان إبلال المريض بأسرع ما يمكن وتقليل أعراض المرض إلى المستوى الذي يمكن معه تقديم مزيد من العلاج على مستوى الرعاية الصحية الأولية. وأما الرعاية الصحية في المستوى الثالث فهي تقدم خدمات طبية متخصصة في مراكز أو مؤسسات علاجية متخصصة من جانب متخصصين مؤهلين في فرع أو أكثر من فرع من فروع الطب. ويشمل ذلك استخدام معدات تقنية متنوعة ومعقدة في التشخيص والعلاج.

٤٢٤- وأما الخدمات الصيدلانية فهي تقدم الأدوية المطلوبة للوقاية أو للعلاج. وبعض هذه الأدوية لا يصرف إلا بناء على أمر الطبيب والبعض الآخر لا يحتاج إلى ذلك. ويؤدي الصيدلانيون دوراً أساسياً في إعلام المرضى بضرورة استشارة الطبيب.

٤٢٥- وتتضمن القوانين واللوائح الخاصة بالرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية أحكاماً تنص على مبدأ المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية. ولكن للأسف لا تسمح ميزانية الرعاية الصحية المحدودة لكل شخص في لاتفيا بالحصول على الخدمات الكافية.

تمويل الرعاية الصحية

٤٢٦- ينص قانون العلاج الطبي الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على أن كل شخص له الحق في الحصول على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. وقد بين مجلس الوزراء الإجراءات لتقديم المعونة الطبية المضمونة من الدولة للمواطنين وغير المواطنين والأجانب وعديمي الجنسية للذين يحملون بطاقة إقامة والمسجلين في سجل السكان، وكذلك للمسجونين والمحبوسين أو المعتقلين. وتقدم المعونة حيثما تكون ضرورية. أما الأجانب وعديمي الجنسية الذين ليس لهم رقم شخصي وغير المقيدين في سجل السكان فيمكن أن يحصلوا على الرعاية الطبية مقابل رسم شريطة أن تكون إقامتهم في لاتفيا إقامة شرعية.

٤٢٧- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وبعد صدور قانون العلاج الطبي أصدر مجلس الوزراء اللائحة رقم ١٣ عن تمويل الرعاية الصحية. فتنص هذه اللائحة على إجراءات لتمويل الرعاية الصحية وعلى طريقة تلقي الأموال واستخدامها من جانب نظام التأمين الصحي الإجباري وعلى جوانب أخرى من جوانب الرعاية الصحية، وعلى مدى تمويل الخدمات الطبية من الميزانية القومية الأساسية ومن ميزانيات خاصة، وعلى موارد من يحصلون على تلك الخدمات. وتوضح اللائحة أيضاً خدمات الرعاية الصحية التي لا تتحملها الدولة من ميزانيتها.


٤٢٨- وتكاليف الرعاية الصحية وخدمات التشريح التي تقدم في لاتفيا إلى الأجانب وعديمي الجنسية الذين ليس لديهم إذن إقامة والذين لم يدفعوا ضريبة الدخل لمدة ستة شهور سابقة يجب أن يدفعها الأجنبي أو عديم الجنسية نفسه، أو شركات التأمين المعنية، ما لم تكن هناك اتفاقات دولية تنص على إجراءات أخرى وما لم يكن الشخص

الاعتباري الذي وقّع الدعوة التي سمحت للأجنبي بالحصول على تأشيرة دخول وإذن إقامة لديه غطاء يشمل مصروفات الرعاية الصحية للشخص الأجنبي أو عديمي الجنسية.

٤٢٩- وتحصّل المؤسسات الطبية رسوما من المرضى، وهي مدفوعات مباشرة مقابل الخدمات الطبية وتحصلها المؤسسة الطبية ضمن إطار خدمات الرعاية الصحية الدنيا للمرضى. ولا يجوز أن يجاوز مجموع الرسوم التي يدفعها المريض في سنة تقويمية ٨٠ لاتس لاتفي. وليست هناك رسوم لمن كانت سنه دون سن ١٨ سنة؛ ولجميع المقيمين الذين يحصلون على رعاية وقائية وفقا لإجراءات وزارة الرعاية الاجتماعية، وللحوامل والنساء بعد ٤٢ يوما من ولادة الطفل إذا كانت الخدمات الطبية تهدف إلى منع مضاعفات أثناء الحمل وبعد الولادة، وللمقيمين الذين يحصلون على التحصين وفقا للقواعد السارية أو الذين يحصلون على علاج تحصيني سلمي؛ وللأشخاص المصنفين على أنهم خاضعون لقمع سياسي؛ ولمن يعانون من مشكلات صحية نتيجة حادثة نووية في مصنع تشيرنوبيل؛ وللفقراء الذين جاء ذكرهم في لائحة مجلس الوزراء والمرضى السل والخاضعين لفحوص خاصة بمرض السل؛ وللذين يتلقون علاجاً من أمراض معدية إذا تأكد وجودها من تحليل مخبري وسجلت وفقا للائحة مجلس الوزراء في سجل الأمراض المعدية، وللأشخاص الذين يحصلون على معونة طبية عاجلة (معونة طبية أولية عاجلة في فترة ما قبل المستشفى، وعلاج طبي أولي أو ثانوي طارئ للمرضى الداخليين طوال أول يومين بعد دخول المستشفى، وكذلك الرعاية المكثفة الداخلية). وللأشخاص الذين أدخلوا إلى مراكز رعاية اجتماعية متخصصة وإلى مراكز الرعاية الاجتماعية التابعة للحكومات المحلية.

٤٣٠- ووصل تمويل الرعاية الصحية في السنوات العشر الأخيرة إلى ما بين ٣ و٦ في المائة من إجمالي الناتج المحلي.

التمويل الحكومي للرعاية الصحية كنسبة مئوية^(١٨) من إجمالي الناتج المحلي، ١٩٩٥-٢٠٠١



إصلاح نظام الرعاية الصحية

٤٣١- بدأ إصلاح الرعاية الصحية في لاتفيا عام ١٩٩٣ وكان الهدف الأساسي منه إدخال نظام يتركز على المقيمين المحليين ويكون نظاما سليما وخدماته سهلة، وقد أدخلت اللامركزية بين الجهات التي تقدم خدمات الرعاية الصحية. ولبلوغ تلك الأهداف حددت عدة مهام أولية في البداية:

- ١- إصلاح تمويل الرعاية الصحية؛
- ٢- إقامة هيكل فعال من جهات تقديم خدمات الرعاية الصحية؛
- ٣- وضع سياسات للصحة العامة، وتنفيذ هذه السياسات.

٤٣٢- وفي عام ١٩٩٧ أعدت حكومة لاتفيا بالتعاون مع البنك الدولي مشروعاً عن إصلاح الرعاية الصحية ووقعت عقداً بقرض مع البنك الدولي لتنفيذ ذلك المشروع. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ كان المقرر إدخال التغييرات الضرورية على هيكل نظام الرعاية الصحية وتدريب الأخصائيين ووضع خطة أساسية للإصلاح، وإنتاج نماذج للسياسات واستراتيجيات ومفاهيم وآليات لتطبيقها والإشراف عليها.

وفيات الأطفال

٤٣٣- رغم تناقص وفيات الأطفال منذ عام ١٩٩٦ فإنها ارتفعت بدرجة طفيفة عام ٢٠٠١ بالمقارنة مع عام ٢٠٠٠ (انظر الجدول الذي يضم بيانات من وكالة الإحصاءات الصحية والتكنولوجيا الطبية).

وفيات الأطفال

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	
٢١٧	٢١٠	٢١٩	٢٧٦	٢٨٩	٣١٥	عدد الحالات
١١,٠	١٠,٤	١١,٤	١٤,٩	١٥,٢	١٥,٨	في كل ١٠٠٠ مولود حي

٤٣٤- وفي عام ٢٠٠٠ كانت وفيات الأطفال ترجع إلى عدة عوامل: ٤٦,٢ في المائة بسبب أمراض قبل الولادة؛ ٣٢ في المائة شذوذ خلقي؛ ٥,٢ في المائة إصابات وتسمم وعوامل خارجية أخرى؛ ١,٩ في المائة أمراض معدية أو طفيلية؛ ١,٤ في المائة مشكلات في الجهاز التنفسي. وعند مقارنة هذه المؤشرات مع بيانات عام ١٩٩٩ يتبين أن تحسينات نوعية الرعاية الطبية والتقنيات المتبعة أدت إلى تناقص انتشار الأمراض السابقة على الولادة بين وفيات الأطفال، ومدى وفاة الأطفال من أمراض معدية أو طفيلية أو مشكلات تنفسية. وزاد انتشار وفيات الأطفال الراجعة إلى شذوذ خلقي. وأما نسبة ما يسمى الوفيات التي كان يمكن منعها (الوفيات بسبب الإصابات أو التسمم أو أسباب خارجية أخرى) فلا تزال نسبة عالية. وفي عام ٢٠٠١ كانت نسبة ٤١,٥ في المائة من وفيات الأطفال سببها أمراض سابقة على الولادة ٣٤,٥ في المائة بسبب شذوذ خلقي و ٥,١ في المائة بسبب إصابات أو تسمم وأسباب خارجية أخرى و ٢,٣ في المائة بسبب أمراض معدية وطفيلية و ٣,٢ في المائة بسبب أمراض الجهاز التنفسي. وعند مقارنة هذه البيانات ببيانات عام ٢٠٠٠ يتبين أن نسبة الوفيات الراجعة إلى أمراض سابقة على

الولادة آخذة في التناقص، في حين أن الوفيات بسبب شذوذ خلقي أو بسبب أمراض معدية وطفيلية وبسبب مشكلات تنفسية تزايدت. وحدثت تغيرات إيجابية من حيث تقليل انتشار وفيات الأطفال نتيجة للخطوات التي اتخذت في السنوات الأخيرة لتشجيع النساء على البدء في الفحص الطبي والعلاج في الأسبوع الثاني عشر من الحمل على أكثر تقدير.

٤٣٥- وفي عام ٢٠٠١ ارتفعت وفيات الأطفال الناتجة عن مشكلات سابقة على الولادة لأول مرة منذ عام ١٩٩٥. وتناقص عدد المواليد الأحياء وزاد عدد المواليد الذين توفوا بين الولادة وستة أيام بعد الولادة بالمقارنة مع ما كان عليه عام ٢٠٠٠. والانخفاض الوحيد حدث في عدد المولودين متوفين (انظر الجدول الذي يضم بيانات من وكالة الإحصاءات الصحية والتكنولوجيا الطبية).

الوزن بالغرام		مواليد متوفون				مواليد أحياء				وفيات من صفر إلى ستة أيام	
		النسبة		الأرقام المطلقة		النسبة		الأرقام المطلقة		النسبة	
٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠
أقل من ٥٠٠	٢	١	٠,٠١	٢	٢	١,٠	٢,٢	١	٢	١,٠	٢,٢
٥٠٠-٩٠٠	٥٣	٥١	٠,٣	٣٤	٣٩	٢٨,٣	٢١,٥	٢٨	٢١	٢٦,٧	٢٢,٦
١٠٠٠-١٤٩٩	١٠٩	٨٨	٠,٥	٢٣	١٤	١٠,١	١٤,٦	٨	١٤	٧,٦	١٥,١
١٥٠٠-١٩٩٩	٢٣٠	٢٢١	١,١	٢٠	١٧	١٢,٣	١٢,٧	٨	٦	٧,٦	٦,٥
٢٠٠٠-٢٤٩٩	٦٨٧	٦٥١	٣,٤	٢٠	٢٢	١٥,٩	١٢,٧	٩	٤	٨,٦	٤,٣
٢٥٠٠-٢٩٩٩	٢٦٣٤	٢٥٦٥	١٣,٠	١٨	١٧	١٢,٣	١١,٤	١٢	٦	١١,٤	٦,٥
٣٠٠٠-٣٤٩٩	٦٨٨٩	٦٨٣٦	٣٤,١	١٩	١٢	٨,٧	١٢,٠	٢٥	١٥	٢٣,٨	١٦,١
٣٥٠٠-٣٩٩٩	٦٨٩١	٦٦٢٥	٣٤,١	١٥	١٢	٨,٧	٩,٥	٩	١٧	٨,٦	١٨,٣
٤٠٠٠ فسا فوق	٢٦٩١	٢٦٢٠	١٣,٣	٥	٣	٢,٢	٣,٢	٥	٨	٤,٨	٨,٦
وزن غير مذكور				٢	١,٣						
المجموع	٢٠١٨٦	١٩٦٥٨	١٠٠	١٥٨	١٣٨	١٠٠	١٠٠	٩٣	١٠٥	١٠٠	١٠٠

نوعية مياه الشرب

٤٣٦- تشرف وكالة الصحة العامة على نوعية مياه الشرب في لاتفيا. والهدف من رصد نوعية مياه الشرب التعرف على حالات التلوث في الوقت المناسب وحماية الناس من نتائج تلوث المياه. وهناك هدف آخر هو تقديم المعلومات للجمهور عن نوعية مياه الشرب.

٤٣٧- وتأتي معظم مياه الشرب في لاتفيا من جداول في باطن الأرض، حيث تكون نوعية المياه جيدة ولا تتعرض لتغير. ولكن نظرا لأن شبكات التوزيع قديمة فإن مستوى النوعية يتأثر.

٤٣٨- وفي عام ٢٠٠٠ كان ما متوسطه ٥٨,٣ في المائة من مياه الشرب في لاتفيا لا يتفق مع معايير الجودة من حيث المؤشرات الكيميائية (كان الرقم ٥١ في المائة عام ١٩٩٩) ويرجع ذلك بدرجة كبيرة إلى ارتفاع مستوى الحديد في المياه - وهو لا يعتبر ضررا مباشراً بصحة الإنسان. وأفضل خصائص كيميائية في مياه الشرب توجد في منطقة ريغا في حين أسوأها يوجد في منطقة Rezekne.

٤٣٩- وفي عام ٢٠٠٠ كان ما متوسطه ٦,٤ في المائة من مياه الشرب في لاتفيا لا يتفق مع معايير الجودة من حيث المؤشرات الميكروبيولوجية (كان ١٤,١ في المائة عام ١٩٩٩). وتوجد أسوأ المشكلات في مناطق Tukums و Gulbene و Ventspils، ولم يتبين أبداً وجود تلوث ميكروبيولوجي في الحداويل الموجودة في باطن الأرض في منطقتي Jelgava و Riga.

مكافحة الأمراض المعدية

٤٤٠- بفضل عدة سنوات من تحصين الأطفال وبموجب الخطة الموضوعية لذلك تناقص انتشار عدد من الأمراض المعدية بنسبة ٩٩ في المائة بالمقارنة مع الحالة قبل فترة التحصين. وأمكن القضاء تماماً على مرض شلل الأطفال ولكن المشكلات لا تزال قائمة. فالدفترية لا تزال موجودة في لاتفيا رغم زيادة عمليات التحصين. وفي عام ٢٠٠٠ واجه الأطباء زيادة في انتشار مرض النكاف الوبائي بين الأطفال والمراهقين وفي عام ٢٠٠١ زاد انتشار المرض بمعامل ٣,٥ بالمقارنة مع السنة السابقة، فوصل إلى مستوى ٢٨٨,٨ حالة بين كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص. وكان ٧٢ في المائة من هذه الحالات بين الأطفال. مما يعرقل برامج تحصين التلاميذ لا يجري بصفة منتظمة في جميع المدارس. والنتيجة هي أن ٩٥ في المائة فقط من الأطفال حصلوا على التحصين ضد هذا المرض عام ٢٠٠١ و ٩٣,٨ في المائة فقط حصلوا على التحصين ضد الدفترية.

٤٤١- وبسبب حملة تحصين الكبار عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ أمكن منع حدوث انتشار كبير للدفترية. وتناقص عدد المرضى من ٣٦٩ عام ١٩٩٥ إلى ٤٢ فقط عام ١٩٩٧. ولكن في عام ١٩٩٨ ارتفع انتشار الدفترية مرة أخرى وسجلت ٦٧ حالة مرض. وفي عام ١٩٩٩ وصل العدد إلى ٨١، وفي عام ٢٠٠٠ ارتفع إلى ٢٦٤ أو ٣,٢ مرة أكثر مما كان عليه عام ١٩٩٩ ومات ١٠ من هؤلاء المرضى. وفي عام ٢٠٠١ تناقص انتشار الدفترية مرة أخرى إلى ٩١ مريضاً فقط. ونسبة ٨٢ في المائة من المصابين بهذا المرض هم من الكبار. وقد توفي ٥ أشخاص أي أقل من رقم السنة السابقة باثنين. ويتبين من تحليل انتشار الدفترية بمسبب المجموعات العمرية أن أكبر نسبة من المرضى عام ٢٠٠٠ كانت في المجموعة العمرية من سن ١٩ إلى سن ٢٩ سنة ثم في مجموعة ٥٠ سنة أو أكثر. وتتفاقم المشكلة بأن كثيراً من مرضى الدفترية يصابون إصابة خطيرة. وفي عام ٢٠٠٠ كانت الدفترية موجودة في ١٢ مقاطعة إدارية في لاتفيا بالمقارنة مع ٥ مقاطعات عام ٢٠٠١ وكان أكبر عدد من الحالات أو ٢٨,١ لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص في ريغا و ٢٥,٧ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ في Liepaja. وقد أوصت منظمة الصحة العالمية بضرورة تحصين ٩٠ في المائة على الأقل من سكان أي إقليم ضد الدفترية ولكن لم يمكن الوصول إلى هذه النسبة إلا في Aluksne و Ludza و Rezekne وأمكن الاقتراب من هذا المستوى في مقاطعات Saldus و Valka و Ventspils.

٤٤٢- ومنذ عام ١٩٩٧ ظهر اتجاه إيجابي هو تناقص انتشار السعال الديكي ولكن في السنتين الأخيرتين كان عدد الحالات آخذاً في التزايد فوصل إلى مستوى ٦,٨ مريض لكل ١٠٠ ٠٠٠ عام ٢٠٠١. وفي عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ كان أكبر انتشار لهذا المرض في Daugavpils حيث عدد الحالات ٣٤,٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠ - أي أعلى بكثير من المتوسط القومي - عام ٢٠٠٠، و ٣٥,٩ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ عام ٢٠٠١.

٤٤٣ - وليست هناك حالات مسجلة عن الحصبة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ ولكن كان هناك طفل واحد من المجموعة العمرية من سنة إلى ست سنوات عانى منها عام ٢٠٠١. وقد تناقص انتشار الحصبة بسرعة منذ عام ١٩٩٢ حين كانت هناك ٩,٣ حالات لكل ١٠٠ ٠٠٠. وقد ارتفع معدل التحصين منذ عام ١٩٩٧ عن المعدل الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية وهو ٩٥ في المائة لجميع السكان.

٤٤٤ - ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ارتفع انتشار النكاف الوبائي بدرجة كبيرة في عدة أقاليم إدارية في لاتفيا ووصلت الإصابة إلى المدارس وغيرها من التجمعات النظامية. وفي السنوات العشر الأخيرة ظهر أكبر انتشار لهذا المرض في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ وكان مجموع الحالات ٣٣٠ في Daugavpils، ومعظمها بين تلاميذ المدارس.

٤٤٥ - وزاد انتشار النكاف الوبائي ٤٧,٢ مرة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ (٨٠,٤ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان عام ٢٠٠٠ بالمقارنة مع ١,٧ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ عام ١٩٩٩). كما سجلت زيادة كبيرة في انتشار هذا المرض عام ٢٠٠١ أيضاً - وهي زيادة بمقدار ٣,٥ مرات عن مستوى عام ٢٠٠٠. وكان ٧٢ في المائة من المرضى هم من الأطفال. وسجلت أكبر حالات انتشار هذا المرض بين أطفال المدارس ورجال القوات المسلحة. وظهرت معظم الحالات على أشخاص حصلوا على التحصين في سن ١٥ شهراً ثم مرت على ذلك ١٠ سنوات أو أكثر. وكان من بين جميع المصابين بهذا المرض ٣٢ في المائة من المجموعة العمرية من ٧ إلى ١٥ سنة و ٣٤ في المائة بين ١٥ و ١٨ سنة و ٢٣ في المائة بين ١٨ و ٣٠ سنة.

٤٤٦ - وكان هناك عدة أسباب لزيادة انتشار النكاف الوبائي - عدم كفاية التحصين بين تلاميذ المدارس الذين حصلوا على التحصين قبل ١٠ سنوات أو أكثر، ونقص التحصين بين الشبان الذي ولدوا بعد بداية التحصين عام ١٩٨٣، إلى جانب انخفاض مستوى التحصين بين بعض الأطفال. وعلى ذلك لم يحصل على الحقنة الثانية عام ٢٠٠٠ إلا ٩٢ في المائة فقط من الأطفال الذين كان مفروضاً أن يحصلوا عليها في سن الثامنة. والمستوى الذي توصي به منظمة الصحة العالمية للتحصين لم يمكن بلوغه إلا عام ٢٠٠١. وتوصي المنظمة المذكورة بأن التحصين الجماعي لن يتحقق على المستوى الذي يوقف حركة الفيروس إلا بعد تحصين ٩٥ في المائة على الأقل من الأطفال.

٤٤٧ - وقد تناقص انتشار الحصبة الألمانية بدرجة كبيرة منذ بدء التحصين عام ١٩٩٣. ولكن في عام ٢٠٠٠ ارتفع الانتشار بدرجة كبيرة من ٢,٦ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ عام ٢٠٠٠ إلى ١٥,١ حالة عام ٢٠٠٠ أي زيادة بنحو ٦ مرات.

٤٤٨ - ووجدت الحصبة الألمانية في ١٢ من الأقاليم الإدارية في لاتفيا عام ٢٠٠٠، وكانت أكبر إصابة في مقاطعة Tukums (٢١,٩ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠) ومقاطعة Valka (٢٠,٣ حالة). وفي عام ٢٠٠١ سجل المرض في ١٧ إقليمياً إدارياً وكانت في مدينة Rezekne ٣٠,٧ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ وفي مقاطعة Aluksne ١٢٥,٣ حالة وفي مقاطعة Rezekne ١٢٣,٥ حالة من الحصبة الألمانية لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان. وغالباً ما يصاب الأطفال بالحصبة الألمانية في السنة الأولى من العمر عندما لا يكونون قد وصلوا إلى سن التحصين، ولكن في عام ٢٠٠١ كان أكبر عدد من الحالات يوجد في مجموعة العمر ١٨ إلى ٢٩ سنة وحالات أقل من ذلك بقليل في مجموعة ٧ إلى ١٤ سنة.

٤٤٩- ووصل تحصين الأطفال حتى سن الثانية إلى المستوى الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية وهو ٩٥ في المائة. وقد تبين أن البنات في سن ١٢ سنة ليس لديهن تحصين كافي، وهذا الأمر يتطلب اهتماماً خاصاً من أجل تقليل انتقال الحصبة الألمانية الوراثية.

تحصين الأطفال

٤٥٠- ينظم قانون السلامة الوبائية في لاتفيا مسألة السلامة من الإصابة بالوبئة وخاصة القانون الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والذي بدأ نفاذه في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ومن واجب الدولة أن تضمن تحصين ٩٥ في المائة على الأقل من الأطفال في جميع الفئات العمرية ضد الأمراض المعدية التي يمكن الوقاية منها بواسطة التحصين. وبفضل عدد من السنوات التي شهدت تحصين الأطفال بطريقة هادفة تماماً تناقص انتشار عدد من الأمراض المعدية التي يمكن وقايتها بالتحصين بنسبة أكثر من ٩٩ في المائة في لاتفيا بالمقارنة مع فترة ما قبل التحصين. فقد أمكن استئصال شلل الأطفال كلية. ولكن لا تزال هناك بعض المشكلات المتبقية ومنها أن التحصين المنتظم للأطفال لا يجري في جميع المدارس مما يجعل من الصعب السير على جدول التحصين المطلوب. ومن الصحيح أيضاً أنه إذا أُريد تخفيض انتشار الأمراض المعدية التي يمكن التحصين ضدها فإن الأخصائيين الطبيين وأخصائيي الوبائيات يجب أن يعملوا سوياً بما يضمن تحصين عدد كاف من السكان، بمن فيهم الأطفال.

حالة التحصين في لاتفيا (بيانات وكالة الإحصاءات الصحية والتكنولوجيا الطبية)

المرض	العمر	عدد مرات الحقن	مستوى التحصين			
			١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
الدفتريا	١	٣	٩٢,٨	٩١,٧	٩٣,٦	٩٥,٣
	٢	٤	٨٥,٧	٨٧,٣	٨٧,٧	٩١,٥
	٧	٥	٨٩,٩	٩٤,٧	٩٤,٧	٩٠,٥
	٨	٥				٩٢,٣
	١٤	٦				٨٢,٢
التيتانوس	١٥	٦	٨٣,٩	٨٩,١	٩٤,٥	٩٠,٩
	١	٣	٧٩,٨	٨٩,١	٩٠,٨	٩٤,١
	٢	٤	٨٢,٣	٨٥,٥	٨٥,٧	٨٩,٣
	١	٣	٩٢,٨	٩١,٦	٩٤,٠	٩٥,٨
	٢	٤	٨٥,٩	٨٨,١	٨٨,٤	٩١,١
السعال الديكي	٧	٥	٨٩,٥	٩٣,٥	٩١,٢	٩٢,٤
	٨	٥				٩٣,٠
	١٤	٦				٨٤,١
	١٥	٦	٩١,٩	٩٤,٨	٩٦,٤	٩٣,٩
	٢	١	٩٥,٧	٩٦,٦	٩٦,٩	٩٧,٢
شلل الأطفال	٧	٢	-	-	٨٤,٢	٩١,٦
	٨	٢				٩٣,١
	١٢	٢	٨٤,٠	٨٦,٩	٩٥,٠	٩٦,٤
	٢	١	٩٤,٦	٩٦,٠	٩٦,٥	٩٥,٦
	٢	١				٩٦,٦
الحصبة	٢	١	٩٤,٦	٩٦,٠	٩٦,٥	٩٥,٦
	٧	٢				٩١,٦
	٨	٢				٩٣,١
	١٢	٢	٨٤,٠	٨٦,٩	٩٥,٠	٩٦,٤
	٢	١	٩٤,٦	٩٦,٠	٩٦,٥	٩٥,٦

مستوى التحصين						عدد مرات الحقن	العمر	المرض
٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦			
٩٥,٠	٩٣,٠	٨٩,٠	٨٨,٥	٩٦,٦	٧٨,٢	٢	١٢*	النكاف الوبائي
٩٧,٩	٩٦,٩	٩٤,٢	٩٦,٩	٩٦,٣	٩٥,٦	١	٢	
٨٨,٣	٨٩,٨	٨٨,٤	٦٩,٥	-	-	٢	٧	
٩٥,٠	٩٢,١					٢	٨	
٩٩,٩	٩٩,٩	٩٩,٨	٩٩,٩	٩٩,٦	٩٩,٧	١	١	السل الالتهاب الكبدي باء
٩٦,١	٩٥,٠	٩٤,٢	-	-	-	٣	١	

* فتيات.

انتشار السل

٤٥١- لأسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية كثيرة بدأ انتشار السل يتزايد في لاتفيا عام ١٩٩٠. وفي عام ١٩٩٨ كانت قد تزايد بمقدار ٢,١ مرات. وفي السنوات التالية أصبح الوضع أكثر استقرارا.

٤٥٢- والمعتاد أن تظهر حالات السل في ظروف الفقر وسوء الأحوال المعيشية وأسلوب الحياة والعادات التي تعرض الإنسان للخطر. ونحو ربع مرضى السل في لاتفيا هم من الطبقات التي توصف بأنها الطبقات المحرومة اجتماعيا. وهم أشخاص لا سكن لهم، أو يعانون من إدمان المخدرات أو الكحول أو كانوا من المسجونين من قبل. ويمكن أن يُقال أيضاً إن كثيراً من المتقاعدين والمتعطلين يعيشون في ظروف تسهل انتشار مرض السل. وفي السنوات القليلة الأخيرة زاد انتشار المرض بين الأشخاص في سن العمل الذين يعانون من البطالة بمقدار ٤,٣ مرات.

٤٥٣- وكانت هناك عدة مجموعات من مرضى السل في لاتفيا في السنوات الأربع الأخيرة:

١- أشخاص أصيبوا بالمرض في السجن ونسبتهم ١٣,٦ في المائة إلى ١٠,٦ في المائة (تناقص انتشار السل في السجون في السنتين الأخيرتين)؛

٢- المتعطلون، ما بين ٤٥ في المائة و ٣٧ في المائة؛

٣- مدمنو الكحول من ٣٦ إلى ٣١ في المائة؛

٤- أشخاص لم يمروا بأي فحص طبي لمدة طويلة، من ٣٢ إلى ٣٤ في المائة؛

٥- أشخاص يختلطون بمرضى السل من ٢٢ إلى ٢٠ في المائة.

٤٥٤- وفي عام ٢٠٠١ كان هناك ٧٢,٩ حالات من مختلف أنواع السل بين كل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان (انظر الجدول).

انتشار جميع أنواع السل في مختلف المجموعات العمرية، بين كل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٧٢,٩	٧٠,٥	٦٨,٣	٧٤,٠	٦٨,٤	٥٩,٠	٥٠,٤	٤٤,١	٣٣,٣	٢٩,٠	٢٨,٧	المجموع
٨٢,٩	٨١,٩	٨٠,٨	٨٨,٦	٨٣,٦	٧٢,٦	٦٢,٩	٥٥,٤	٤١,٢	٣٤,٥	٣٤,٣	البالغون
٣٤,١	٢٨,١	٢٣,٦	٢٣,١	٢٢,٧	١٥,٠	١١,٢	١٢,٠	٦,٩	١٤,٤	٥,٧	المراهقون
٣٨,٩	٣٢,٦	٢٧,٩	٢٦,٤	١٨,١	١٦,٩	١٢,٠	٩,٥	٧,٨	٦,١	٧,٥	الأطفال

٤٥٥- وقد زاد انتشار السل بين الرجال والنساء. ولكن الرجال هم أغلبية المرضى (انظر الجدول أدناه). ويعاني الأشخاص في سن العمل (١٨ إلى ٥٤ سنة) من السل أكثر من بقية الفئات العمرية. ويتزايد انتشار السل بين الأطفال. وفي التسعينات تناقص عدد الأشخاص الذين أصيبوا بالسل لأول مرة وذلك إلى مستوى ٧٤ في كل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان عام ١٩٩٨. وفي عام ٢٠٠١ كان العدد هو ٧٢,٩ حالات. وفي عام ٢٠٠١ كان هناك ١٦٢ طفلاً يعانون من أنواع مختلفة من السل بالمقارنة مع ١٢٩ عام ١٩٩٩. وهؤلاء الأطفال هم في أغلب الحالات من مجموعات اجتماعية معرضة للخطر حيث ينتشر المرض بأكبر مستوى.

انتشار مرض السل بين الرجال والنساء

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١١٠,٢	١٠٨,١	١٠٤,٢	١١٣,٦	١٠٣,٨	٨٤,٥	٧٢,٢	٦٥,٧	٤٧,٧	٤٢,٣	٤٢,١	رجال
٤١,٠	٣٨,١	٣٧,٣	٣٩,٩	٣٧,٣	٣٧,٠	٣١,٥	٢٥,٤	٢٠,٨	١٨,٦	١٧,٢	نساء

٤٥٦- ومما يبعث على القلق أن كثيرا من المرضى يتأخرون في الذهاب إلى الطبيب مما يعني أن كثيرا منهم يتركون المرض يتطور إلى مستوى أخطر. وهذا واضح عند النظر إلى عدد الأشخاص الذين توفوا في السنة الأولى بعد التشخيص: ٨٠ (٣٨,٥ في المائة) عام ٢٠٠٠ و ٩٢ (٣٠,٥ في المائة) في عام ٢٠٠١. وينبغي أن يقال إن ٥٠ في المائة من مرضى السل الذين ينشرون البكتريا الدقيقة يكونون مقاومين لاثنين من الأدوية أو لأكثر من اثنين، وأن هذا واحد من الأسباب الرئيسية في فشل العلاج في بعض الحالات.

٤٥٧- ومن العوامل الإيجابية أن عدد مرضى السل الذين كانوا يتجنبون العلاج تناقص في السنوات الأخيرة.

٤٥٨- وكان هناك تزايد كبير في عدد الأشخاص الذين جرى فحصهم من أجل اتخاذ تدابير وقائية ضد السل. فقد كان عددهم في المتوسط هو ٢٩٢ من كل ١٠٠٠ في عام ١٩٩٩ ثم ارتفع إلى ٤٨١ عام ٢٠٠١.

٤٥٩- وفي عام ١٩٩٤ وضعت لاتفيا برنامجا قوميا لمكافحة السل على أساس الاستراتيجيات والسياسات التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية. وبذلك أمكن وضع مناهج للكشف المبكر عن المرض وعلاجه والوقاية منه، بما يتفق مع المعايير العالمية. وفي عام ١٩٩٥ بدأت لاتفيا استراتيجية العلاج قصير الأجل تحت الرقابة المباشرة، وهو علاج يضمن تناول الأدوية تحت إشراف دقيق ومباشر من الموظفين الطبيين. وقد أدخلت هذه الاستراتيجية على مستوى البلد بأكمله عام ١٩٩٧، وشملت مواقع السجون. ويقدم علاج مرضى السل الذين يعتبرون خطيرين من الناحية الوبائية في ظروف العلاج الداخلي، ومتى استبعدت الجراثيم الخطيرة يستمر العلاج في العيادة الخارجية. وهناك

١٢٠٤ سرير لعلاج مرضى السل الكبار و٥٣ سريرا لعلاج الأطفال داخليا (في عام ١٩٩٢ عندما كان الموقف الوبائي مماثلا كان عدد الأسرة ٥٣٥).

٤٦٠- ومن أجل تحسين نظام رعاية مرضى السل الذين تظهر عليهم مقاومة:

- ١- كانت هناك عملية تسجيل دقيقة لهؤلاء المرضى؛
 - ٢- أنشئت هيئة من الأطباء للإشراف على علاج هؤلاء المرضى؛
 - ٣- إخضاع جميع هؤلاء المرضى للرقابة مع رصد تطور الحالة وخطّة العلاج ووصف الأدوية.
- ٤٦١- وفي البلد بأكمله يتوافر للناس إمكان تشخيص السل بالمجان والحصول على علاج خاضع لرقابة مباشرة. وهناك عدة خيارات للعلاج:

- ١- للمرضى الذين يحملون العدوى هناك مرحلة علاج مكثفة داخل المستشفيات ثم تطبيق استراتيجية العلاج قصير الأجل تحت الرقابة المباشرة في العيادة الخارجية؛
- ٢- بعد فترة قصيرة في المستشفى (أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع لاستئصال الجراثيم) يستمر تطبيق الاستراتيجية سالفة الذكر في العيادة الخارجية؛
- ٣- عند الضرورة تطبق دورة كاملة من العلاج في المستشفيات.

٤٦٢- وتقدم الخدمات الاجتماعية معونة اجتماعية لمرضى السل أثناء خضوعهم للمراقبة المباشرة في العيادة الخارجية.

٤٦٣- ومنذ عام ١٩٩٧ كان هناك تحليل لمجموعة نتائج العلاج، ومعنى هذا وجود بيانات قابلة للمقارنة عن:

- ١- النسبة المتوية للمرضى الذين أصيبوا بالسل لأول مرة والذين توقفوا عن العلاج قبل استكمالها تناقصت من ١٠,٥ في المائة إلى ٤,٥ في المائة؛
- ٢- في السنوات الثلاث الأخيرة زادت نسبة المرضى الذين أمكن شفاؤهم بعد الإصابة بالسل لأول مرة من ٧٠ في المائة إلى ٧٧,٩ في المائة ولكن بين من أصيبوا بالمرض أكثر من مرة انخفضت نسبة الشفاء من ٥٠,٥ في المائة إلى ٤٢,٢ في المائة بسبب ارتفاع معدل الوفيات من المرض.

الخدمات الطبية للنساء الحوامل

٤٦٤- ظلت نسبة الخصوبة الإجمالية في لاتفيا (أي عدد النساء الحوامل في كل ١٠٠٠ امرأة في سن الإخصاب) بدون تغير لعدة سنوات وإن كانت قد تناقصت عام ٢٠٠١ من ٨٤,٥ في السنة السابقة إلى ٧٩,٨ وذلك أساسا بسبب قلة حالات الإجهاض. وارتفع عدد المواليد الأحياء بنسبة ٤,٥ في المائة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ ثم

انخفض بعد ذلك مرة أخرى بنسبة ٢,٧ في المائة عام ٢٠٠٠. وتناقص عدد حالات الإجهاض المقصودة عام ٢٠٠١ بنسبة ٩,٢ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٠ (وبنسبة ٤,٤ بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠)، مما يعني التوسع في استخدام موانع الحمل. وفي عام ٢٠٠١ وللسنة الثالثة على التوالي لم يتجاوز عدد حالات الإجهاض المقصودة عدد حالات المواليد الأحياء - ٨٠ إلى ١٠٠ من كل مولود حي (٨٥ عام ٢٠٠٠ و ٩٣ عام ١٩٩٩). وفي عام ٢٠٠١ كان عدد حالات الحمل التي أُهْمِتْ أقل مما كان عليه عام ٢٠٠٠ إذ بلغ ٢ ٢٨٩ مقابل ٢ ٣٧٢ عام ٢٠٠٠.

٤٦٥- وفي عام ٢٠٠٠ سجلت ٦٩٢ حالة حمل خارج الرحم - أي ٣,٣ في كل ١ ٠٠٠ مولود حي. وفي عام ٢٠٠١ انخفض العدد إلى ٦١٥ حالة (٣,٣ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي). وكانت هذه النسبة تتناقص ولكن العدد لا يزال مرتفعاً. وهذا يعني زيادة حالات التهابات الرحم.

٤٦٦- وزاد عدد الفتيات دون سن ١٤ سنة اللاتي ولدن أطفالاً عام ٢٠٠١ إلى مستوى ٠,٠٢ في المائة من جميع المواليد الأحياء، مقابل ٠,٠٥ في المائة عام ٢٠٠٠ ولكن هذه النسبة منخفضة جداً إذ تغيرت في السنوات الأخيرة (٠,٠٢ في المائة عام ١٩٩٩ و ٠,٠٤ في المائة عام ١٩٩٨). وكان عدد المواليد من نساء جاوزن ٣٥ سنة يتزايد، فبلغ ١٠,٣ في المائة من جميع المواليد عام ٢٠٠١ مقابل ٩,٨ في المائة عام ٢٠٠٠ و ٩ في المائة عام ١٩٩٩.

٤٦٧- وقد خطت لاتفياً عدة خطوات في السنوات الأخيرة لتشجيع النساء على البدء في الحصول على الرعاية الطبية قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل. ففي عام ٢٠٠١ بدأت نسبة ٩١,٣ في المائة من الحوامل العلاج السابق على الولادة قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل - وهي نسبة أعلى بقليل من نسب السنوات السابقة: ٩٠,٩ في المائة عام ٢٠٠٠ و ٨٩,٣ في المائة عام ١٩٩٩. وتناقصت نسبة النساء اللاتي أُجْرِنَ اختباراً صوتياً وضوئياً قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل من ٨٩,٥ في المائة من جميع الحوامل عام ٢٠٠٠ إلى ٨٦,٤ في المائة عام ٢٠٠١. وتناقصت نسبة النساء اللاتي وضعن مولوداً دون أي رعاية سابقة إلى ٣,٣ في المائة عام ٢٠٠١ بعد أن كانت ٣,٢ في المائة و ٤,١٥ في المائة عامي ٢٠٠٠ و ١٩٩٩ على التوالي.

٤٦٨- وفي عام ٢٠٠١ عانت نسبة ٤٤,٩٧ في المائة من جميع الحوامل الخاضعات للرعاية من مضاعفات أثناء الحمل ومن أمراض خارج جهاز الحمل، مقابل نسبة ٤٥,٨ في المائة عام ٢٠٠٠ و ٤٧,١ في المائة عام ١٩٩٩. وكان من بين هذه المشكلات احتمال حدوث إجهاض عفوي (١٧,٦ في المائة عام ٢٠٠١ و ١٧,٥ في المائة عام ٢٠٠٢ و ١٧,٧ عام ١٩٩٩)، أو من أمراض معدية أو طفيلية (٥,٧ في المائة عام ٢٠٠١ و ٧,٢ في المائة عام ٢٠٠٠ و ٦,٤ في المائة عام ١٩٩٩)، بما في ذلك الأمراض المنقولة جنسياً (٥ في المائة، ٦,١ في المائة، ٥,٢ في المائة على التوالي). ورغم تناقص انتشار الأمراض المعدية والطفيلية عام ٢٠٠١ فإن انتشار الزهري والسيلان ظل بدون تغير - ٠,٩ في المائة و ٠,١٩ في المائة في جميع الحوامل على التوالي.

٤٦٩- وأما المعامل الكلي للخصوبة (أي متوسط عدد الأطفال الذين تستطيع المرأة أن تحملهم أثناء حياتها عند استمرار معدل المواليد الحالي على حاله) فقد ارتفع قليلاً بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ (١,١٨ عام ١٩٩٩ و ١,٢٤ عام ٢٠٠٠ مقابل ١,١١ عام ١٩٨٨) ولكنه تناقص عام ٢٠٠١ مرة ثانية إلى ١,٢١ وهذا يعني أن عدد المواليد

الأحياء تناقص بمقدار ٥٨٤ عام ٢٠٠١ عام كان عليه عام ٢٠٠٠. وتناقصت نسبة وفاة النساء أثناء الوضع من ٤٣,٢ لكل ١٠.٠٠٠ مولود حي عام ١٩٩٨ إلى ٤١,٥ لكل ١٠.٠٠٠ مولود حي عام ١٩٩٩. وفي عام ٢٠٠٠ لم يكن الرقم يجاوز ٢٤,٨ لكل ١٠.٠٠٠ مما يعني تحسن الحالة. وفي عام ٢٠٠١، كما في عام ٢٠٠٠، توفيت ٥ نساء بسبب مضاعفات أثناء الحمل أو بعد الوضع ولكن المؤشر العام ارتفع إلى ٢٥,٤ لكل ١٠.٠٠٠ مولود حي لأن عدد الأطفال الذين ولدوا عام ٢٠٠١ كان أقل.

٤٧٠- وليست هناك بيانات توضح الفوارق في توافر الخدمات الطبية للنساء من مختلف مستويات المعيشة وللنساء في المناطق الريفية والحضرية. وتدل بيانات بعض الدراسات عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على أن زيادة الاتجاه بين نساء الريف، إلى العزوف عن الخدمات الطبية ترجع إلى قلة المال اللازم لدفع مصاريف العلاج أو بسبب التخوف من تكاليف هذه العملية بأكملها.

انتشار السرطان

٤٧١- لا يزال انتشار الأورام الخبيثة مرتفعاً في لاتفيا مع قلة الحالات التي يمكن تشخيصها أثناء فترة العلاج الوقائي (انظر الجدول). وتدل مؤشرات السرطان بصفة عامة على أن نوعية العلاج لا تضمن التشخيص في الوقت المطلوب. ورغم ذلك فمنذ عام ١٩٩٨ كانت حالات الأورام الخبيثة تتناقص (٥٦٧ ٨ مرضى لأول مرة عام ٢٠٠١ مقابل ٦٨٥ ٨ عام ٢٠٠٠)، ولكن في العشر سنوات الأخيرة زاد انتشار هذه الأورام بما مجموعه ٩,٦ في المائة (انظر الجدول). وكانت زيادة المؤشرات في عام ٢٠٠١ ترجع إلى تناقص عدد السكان بحسب تعداد السكان.

٤٧٢- ويتبين من تحليل هيكل الأورام الخبيثة عدم حدوث تغير كبير في السنوات الأخيرة. وسرطان الرئة هو أول نوع من أنواع السرطان ثم يأتي بعده سرطان الثدي وسرطان الجلد وسرطان المعدة وسرطان البروستاتا.

المؤشرات الرئيسية عن السرطان (البيانات من وكالة الإحصاءات الصحية والتكنولوجيا الطبية)

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	
٣٦٢,١	٣٥٨,٣	٣٦٨,٩	٣٧٢,٢	٣٤٢,٢	٣٣٤,٥	انتشار الأورام الخبيثة بين كل ١٠٠.٠٠٠ من السكان
٢٤٦,٤	٢١٣,١	٢١٥,٥	٢٠٩,٧	٢١٠,٥	٢١٣,٨	الوفاة بسبب أمراض خبيثة بين كل ١٠٠.٠٠٠
٥٧,٩	٥٦,٩	٥٦,٥	٥٦,٦	٥٧,٦	٥٦,٩	مرضى يعيشون لمدة خمس سنوات بعد التشخيص (%)
٣٦,٥	٣٦,٢	٣٧,١	٣٧,١	٣٤,٨	٤٠,١	الوفاة في السنة الأولى بعد تشخيص السرطان (في ١ كانون الثاني/يناير من السنة)
٢٦,٠	٢٤,٤	٢٤,٢	٢٥,٣	٢٦,٢	٢٦,٩	نسبة مرضى سرطان المرحلة الرابعة بين جميع مرضى السرطان (%)
١,٢	١,٥	١,٥	٢,٠	١,٩	٣,١	تشخيص الأمراض المتصلة بالسرطان أثناء الفحص الوقائي (%)

٤٧٣- وقد خطت لاتفيا عدة خطوات لتقليل انتشار السرطان فأدخلت أساليب جديدة للتشخيص - فمثلا بدأ فرز سرطان الثدي في لاتفيا عام ١٩٩٧. وفي مركز السرطان تمر النساء فوق سن أربعين بهذا الفرز.

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
عدد النساء اللاتي خضعن للفحص	٢ ٤٠٨	٧ ٧٤٧	٥ ٤٣٩	٤ ٣٨٤	٥ ٩٦٩

٤٧٤- وفي عام ١٩٩٨ بدأ فرز أنتيجين البروستاتا.

السنة	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
عدد الرجال الذين خضعوا للفحص	٥ ١٧٧	٦ ٥٤٤	٢ ٤١١	٢ ٤٦٩
نسبة الحالات التي أمكن فيها تشخيص أمراض	%٢٧	%٢٣,٣	%٣٠,٥	لا توجد بيانات

٤٧٥- وفي عام ٢٠٠١ دعت عدة وكالات من وكالات التأمين الطبي في لاتفيا أطباء من مركز السرطان لإلقاء محاضرات عن أورام الثدي الحميدة والخبيثة، وعن الاضطرابات النسائية المتصلة بالسرطان وعن أمراض الرأس والرقبة، وعن الأخطار التي تؤدي إلى السرطان، وعن المساعدة التي يمكن أن يقدمها طبيب العائلة والأطباء في المستشفيات الإقليمية. وكان بعض الأخصائيين في السرطان من الأقاليم الإدارية نشيطين في إعلام السكان المحليين عن السرطان وهم يظهرون على التلفزة ويتحدثون في الإذاعة وينشرون مقالات في الصحف المحلية.

٤٧٦- والعمل مستمر أيضاً في تدريب الموظفين الطبيين في هذا المجال من مجالات التخصص وذلك بعقد ندوات أو مؤتمرات للأطباء، ولقاءات للموظفين الطبيين الحاصلين على تعليم ثانوي طبي.

٤٧٧- ويلاحظ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد عينت مركز السرطان في لاتفيا باعتباره مؤسسة ذات أهمية أوروبية من حيث الاختصاص الإقليمي في مجال العلاج بالإشعاع (وهذا المركز هو في الوقت الحاضر المؤسسة الطبية الوحيدة التي تقدم علاجاً بالإشعاع في لاتفيا وبلدان بحر البلطيق).

ارتقاب العمر

٤٧٨- يبين الجدول التالي ارتقاب العمر بين المواليد الجدد (البيانات من إدارة الإحصاء المركزية).

السنة	لاتفيا			المناطق الحضرية			المناطق الريفية		
	المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء
١٩٩١	٦٩,٤٥	٦٣,٨٥	٧٤,٧٥	٧٠,٠٦	٦٥,٠٥	٧٥,١٢	٦٧,٩٩	٦٢,١٢	٧٣,١٢
١٩٩٢	٦٨,٧٤	٦٣,٢٥	٧٤,٨٣	٦٩,٤٦	٦٣,٨٧	٧٤,٩٥	٦٧,٩٧	٦٠,٩٥	٧٤,١٧
١٩٩٣	٦٧,٢٤	٦١,٦١	٧٣,٨٤	٦٨,٣٥	٦٠,٢٣	٧٤,١٧	٦٥,٩٦	٥٩,٨٢	٧٣,٢٠
١٩٩٤	٦٦,٣٨	٦٠,٧٢	٧٢,٨٧	٦٦,١٧	٦٠,١٥	٧٣,٣٥	٦٥,٠٣	٥٩,٥١	٧٢,٨٧
١٩٩٥	٦٦,٧٢	٦٠,٧٦	٧٣,١٠	٦٧,٢١	٦٠,٩٩	٧٣,٨٢	٦٥,٨٥	٥٩,٥٧	٧٢,٧٤
١٩٩٦	٦٩,٢٩	٦٣,٩٤	٧٥,٦٢	٧٠,٢٦	٦٤,٢٥	٧٥,٩٧	٦٧,٧٣	٦١,٤٢	٧٤,٩٣
١٩٩٧	٦٩,٩٩	٦٤,٢١	٧٥,٨٨	٧٠,٦٤	٦٥,٢١	٧٦,٠٥	٦٨,٦٧	٦٢,٨٥	٧٥,٣٦
١٩٩٨	٦٩,٩٠	٦٤,٠٨	٧٥,٥٤	٧٠,٧٥	٦٥,١٧	٧٥,٨٨	٦٨,٠٦	٦٢,١٦	٧٤,٨٧
١٩٩٩	٧٠,٤١	٦٤,٨٩	٧٦,٢٠	٧١,٠١	٦٥,٧٠	٧٦,٢٤	٦٩,١٣	٦٣,٦٧	٧٥,٩٣
٢٠٠٠	٧٠,٧٤	٦٤,٩٣	٧٥,٩٨	٧١,٥٣	٦٥,٩٩	٧٦,٦٤	٦٩,١٧	٦٣,٤٦	٧٥,٧٦
٢٠٠١	٧٠,٧١	٦٥,١٨	٧٦,٦٢	٧١,٠١	٦٥,٦٠	٧٧,٨٩	٦٩,٩٧	٦٤,٢٤	٧٥,٨٥

٤٧٩- ويوضح الجدول التالي ارتفاع العمر المتبقي المتوقع لأشخاص في سن ٦٠ سنة في لاتفيا (البيانات من إدارة الإحصاء المركزية).

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١٥,٤	١٤,٨٢	١٤,١٢	١٤,٣٠	١٤,١٧	١٤,٨٣	١٤,١٩	١٨,٢٤	١٤,٤٩	١٤,٨٣	١٤,٧٥	رجال
٢١,٥	٢١,٣٠	٢١,٤٩	٢٠,٩٢	٢١,٢٧	٢١,٢٢	١٩,٣٣	١٩,٧١	٢٠,١١	٢٠,٥٧	٢٠,٠٠	نساء

تعليم الموضوعات الطبية

٤٨٠- هناك عدة مؤسسات للتعليم الطبي في لاتفيا:

- ١- جامعة لاتفيا
- ٢- الأكاديمية الطبية
- ٣- جامعة Daugavpils
- ٤- مدرسة الطب رقم ١ في ريغا
- ٥- مدرسة Pauls Stradins رقم ٢ في ريغا
- ٦- مدرسة الطب التابعة للصليب الأحمر في ريغا
- ٧- مدرسة الطب رقم ٥ في ريغا
- ٨- مدرسة الطب في Liepaja
- ٩- مدرسة الطب في Daugavpils
- ١٠- مدرسة التجميل في ريغا
- ١١- مركز التعليم الطبي المهني.

٤٨١- ويقدم الجدول التالي معلومات عن عدد المقبولين وعدد المتخرجين من مؤسسات التعليم الطبي:

المؤسسه القوميه	مدرسه الطب في Daugavpils	مدرسه الطب في Liepaja	مدرسه الطب رقم ٥ في ريغا	مدرسه الطب التابعه للصليب الاحمر	مدرسه الطب رقم ٢ في ريغا	مدرسه الطب رقم ١ في ريغا	
	٢٤	٥٠	١٢٤	٨١	٥٢	٥٤	٩٥/١٩٩٤ مقبولون
	١٢	٣٤	٥٦	٢٤	٥٣	٢٥	١٩٩٧ متخرجون
	٤	١٠	٣٤	١١	٢٧	٩	ممارسون
	%٥٦,٨	%٥٠,٠	%٦٨,٠	%٤٥,٢	%٢٩,٦	%١٠,٩	%٤٦,٣
							نسبه المقبولين الذين تخرجوا

المتوسط القومي	مدرسة الطب في Daugavpils	مدرسة الطب في Liepaja	مدرسة الطب رقم ٥ في ريغا	مدرسة الطب التابعة للصليب الأحمر	مدرسة الطب رقم ٢ في ريغا	مدرسة الطب رقم ١ في ريغا		
%٢٤,٤	%١٦,٧	%٢٠,٠	%٢٧,٤	%١٣,٦	%٥١,٩	%١٦,٧	نسبة المقبولين في دراسة التمريض الذين دخلوا المهنة	
%٤٢,٧	%٣٣,٣	%٢٩,٤	%٦٠,٧	%٤٥,٨	%٥٠,٩	%٣٦,٠	نسبة متخرجي التمريض الذين دخلوا المهنة	
	١٨	٥٠	٩٧	٨٥	٥٤	٤٥	مقبولون	٩٦/١٩٩٥
	١٣	٢٤	٧٨	٣٨	٣٦	٢٤	متخرجون	١٩٩٨
	٥	١٠	٣٤	١٩	١٥	١٤	ممارسون	
%٦٠,٩	%٧٢,٢	%٤٨,٠	%٨٠,٤	%٤٤,٧	%٦٦,٧	%٥٣,٣	نسبة المقبولين الذين تخرجوا	
%٢٧,٣	%٢٧,٨	%٢٠,٠	%٣٥,١	%٢٢,٤	%٢٧,٨	%٣١,١	نسبة المقبولين في دراسة التمريض الذين دخلوا المهنة	
%٤٥,٦	%٣٨,٥	%٤١,٧	%٤٣,٦	%٥٠,٠	%٤١,٧	%٥٨,٣	نسبة متخرجي التمريض الذين دخلوا المهنة	
	٢٨	٥٢	١٦١	١٤٨	٧٦	-	مقبولون	٩٧/١٩٩٦
	١٦	١٩	٧٧	٦٥	٢٢	-	متخرجون	١٩٩٩
	٦	٨	٢٦	٣٣	٣	-	ممارسون	
%٤٢,٩	%٥٧,١	%٣٦,٥	%٤٧,٨	%٤٣,٩	%٢٨,٩	-	نسبة المقبولين الذين تخرجوا	
%١٥,٨	%٢١,٤	%١٥,٤	%١٦,١	%٢٢,٣	%٣,٩	-	نسبة المقبولين في دراسة التمريض الذين دخلوا المهنة	
%٣٥,٦	%٣٧,٥	%٤٢,١	%٣٣,٨	%٥٠,٨	%١٣,٦	-	نسبة متخرجي التمريض الذين دخلوا المهنة	
	٣١	٥١	١٢٥	١٥٠	٦٣	-	مقبولون	٩٨/١٩٩٧
	٢٠	٢٠	٥٢	٤٤	٢٨	-	متخرجون	٢٠٠٠
	٣	١	٣١	١٢	١٠	-	ممارسون	
%٤٣,٨	%٦٤,٥	%٣٩,٢	%٤١,٦	%٢٩,٣	%٤٤,٤	-	نسبة المقبولين الذين تخرجوا	
%١٢,١	%٩,٧	%٢,٠	%٢٤,٨	%٨,٠	%١٥,٩	-	نسبة المقبولين في دراسة التمريض الذين دخلوا المهنة	
%٢٨,٥	%١٥,٠	%٥,٠	%٥٩,٦	%٢٧,٣	%٣٥,٧	-	نسبة متخرجي التمريض الذين دخلوا المهنة	
	٣١	٦٧	١٣٦	١٠٩	٥٥	-	مقبولون	٩٩/١٩٩٨
	١٩	٣٦	٥٥	٣٣	١٩	-	متخرجون	٢٠٠١
%٤٤,٠	%٦١,٣	%٥٣,٧	%٤٠,٤	%٣٠,٣	%٣٤,٥	-	نسبة المقبولين في دراسة التمريض الذين دخلوا المهنة	

٤٨٢ - وقد أجرى المرصد الوطني في لاتفيا وهو مركز المعلومات الأكاديمية دراسة عام ١٩٩٩ بعنوان تحليل تطابق نظام التعليم المهني في لاتفيا مع الظروف الاقتصادية الجديدة وتبين أن المهنة الطبية تأتي في المرتبة الخامسة والتاسعة من حيث الإقبال عليها بين متخرجي المدارس الثانوية.

٤٨٣ - ووافق مجلس التعليم العالي على أن تدفع الدولة في السنتين الجامعتين ٢٠٠٢/٢٠٠١ مصاريف التعليم لعدد ٤٥٠ طالبا في المجموعة المحورية: الصحة والرعاية الصحية والاجتماعية التي كانت تمثل ٥,٦ في المائة من جميع المصروفات التعليمية التي تدفعها الدولة في مؤسسات التعليم العالي في لاتفيا (كان المجموع ١٨٢ ٧).

توافر الرعاية الصحية

٤٨٤- في عام ١٩٩٦ بدأت الحكومة إعادة هيكلة خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية في لاتفيا، بهدف تحسين الصحة العامة. بما يضمن حصول السكان على خدمات رعاية صحية تحقق فاعلية التكاليف وتكون أقرب ما يمكن إلى منازلهم. وتقوم الرعاية الصحية الأولية في لاتفيا على مفهوم طبيب العائلة. وقد بدأ السكان في التسجيل لدى طبيب العائلة عام ١٩٩٧. وطبيب العائلة، بخلاف غيره من المعالجين وأطباء الأطفال، يستطيع معالجة معظم الاحتياجات الصحية لجميع أفراد الأسرة - من معالجة وقائية، وجراحات بسيطة، واستشارات عن تخطيط الأسرة، ورصد حالات الحمل العادية. والواجب الرئيسي على طبيب العائلة هو أن يطمأن إلى أن أفراد العائلة لن تصاب بأمراض. وعلى هذا الطبيب تقييم الحالة الصحية للأشخاص والتوصية بالبرامج الوقائية. فإذا أصيبوا بالمرض يجب عليه أن يتأكد من حصولهم على العلاج الطبي المتوافر والأكثر فعالية، وكذلك إعادة تأهيلهم بعد العلاج. وعند الضرورة يستطيع هذا الطبيب أن يحيل المريض إلى أخصائي. وأفاد ٨٨,٦٥ في المائة من سكان لاتفيا بأنهم سجلوا لدى طبيب العائلة. ومن أجل تحسين توافر خدمات الرعاية الصحية لسكان لاتفيا يجري العمل أيضاً على تحسين نظام الرعاية الصحية الثانوية. والهدف هو تعظيم هيكل مقدمي الخدمات، وخصوصاً بالتركيز على طرق تحسين التنسيق بين نظام الرعاية الصحية الأولي والثانوي. بما يضمن التتابع في تقديم الخدمات. ويعتبر تطوير نظام المساعدة الطبية في حالات الطوارئ ضمن إصلاحات الرعاية الصحية عاملاً آخر من عوامل تحسين توافر الخدمات.

عدد أطباء العائلة (البيانات من وكالة الإحصاءات الصحية والتكنولوجيا الطبية)

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	
٩٧٠	٩٦٦	٨٠١	٤٨٨	٣٩١	٣٠٢	١٤١	٦٨	٤٥	عدد أطباء العائلة
٤,١	٤,١	٣,٣	٢,٠	١,٦	١,٢	٠,٦	٠,٣	٠,٢	لكل ١٠.٠٠٠ من السكان

٤٨٥- وقد ظل عدد أطباء الرعاية الصحية الأولية (الأطباء المقيمون، أطباء العائلة، أطباء الأطفال) ثابتاً منذ عام ١٩٩٦ عند نحو ٢٤ في المائة من جميع الأطباء. وهذا يعني أن نظام الرعاية الصحية الأولية أصبح أكثر استقراراً. ولا يزال أطباء الرعاية الصحية الأولية يتلقون تدريباً ليصبحوا أطباء للعائلة. وفي عام ١٩٩٩ كانت نسبة أطباء العائلة ٤٢ في المائة من جميع أطباء الرعاية الصحية الأولية، ولكن في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ ارتفعت النسبة إلى ٤٩ في المائة و ٥١,٦ في المائة على التوالي في نهاية السنة.

الرعاية في العيادات الخارجية (البيانات من وكالة الإحصاءات الصحية والتكنولوجيا الطبية)

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	
١١,٣	١١,٤	١١,٨	١١,٣	١١,٠	زيارات للأطباء، بالمليون*
٤,٨	٤,٨	٤,٨	٤,٦	٤,٥	لكل فرد
٥٥٢,٥	٧٤٨,٦	٦١٠,٢	٨٢٣,٤	٩٢٠,٢	زيارات لمرافق الرعاية الصحية المؤلفة من ممرضات وقابلات (بالآلاف)
٠,٢٣	٠,٣	٠,٢٥	٠,٣	٠,٤	لكل فرد

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	
٥٠٥,٧	٥٠٥,٨	٥١٤,٣	٥٤٢,٣	٥٤٥,٠	عدد الأشخاص الذين عولجوا في مرافق المعونة الطارئة وفي مختلف الأقسام والمستشفيات (بالآلاف)
٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	لكل فرد
٢٨,٤	٣٥,٧	٣٨,٤	٤١,٩	٣٩,٢	عدد الأشخاص الذين عولجوا بخدمات طبية طارئة في عيادات خارجية (بالآلاف)
٠,٠١٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	لكل فرد
١١٥ ٥٥٧	١١١ ٢٨٥	١١١ ٠٦٩	١١٣ ٢٣٨	١٣١ ٩٨٠	العلاج في العيادة الخارجية
١٠٨ ٢٠٢	١٠٣ ٨٥٤	١٠٠ ١٠٢	١٠٤ ١٢٢	١٠٧ ٠٦٠	عدد مرضى العيادات الخارجية

* لا تشمل زيارات لأطباء الأسنان.

٤٨٦- ويعاد تنظيم كثير من مرافق التمريض والتوليد لتصبح مرافق للعلاج الكامل، وقد تناقص عددها بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١ إلى ما مجموعه ٣٠٣. ولا يزال توزيع مرافق الرعاية الصحية غير كافٍ في لاتفيا لأن هناك مقاطعات وأبرشيات بها نقص في الموظفين الطبيين حتى من كان حاصلًا على تعليم ثانوي طبي فقط. ومعنى هذا أن الخدمات الطبية ليست متوافرة للناس. وهذا يعني بدوره أن المصابين بأمراض مزمنة يجب عليهم أن يدفعوا مالا أكثر للعلاج كلما زادت خطورة الحالة.

٤٨٧- ولا تزال حالات العلاج في العيادة الخارجية آخذة في التزايد من ١١١ ٠٦٩ عام ١٩٩٩ إلى ١١١ ٢٨٥ عام ٢٠٠٠ وهي زيادة بنسبة ٠,٢ في المائة. وقد زاد العدد في عام ٢٠٠١ إلى ١٠٨ ٢٠٢. وكانت هناك مزيد من العلاجات تناولت العيون والعظام والجهاز العضلي وجهاز الدورة الدموية، والأذن والحنجرة والأنف والبطن عام ٢٠٠٠ أكثر مما كان عام ١٩٩٩ ولكن كانت هناك حالات أقل من الإجهاض وحالات تناول الأعضاء التناسلية النسائية. ولكن في عام ٢٠٠١ زاد عدد الحالات التي تناولت العيون وجهاز الدورة الدموية وأجهزة البطن، والجلد والأنسجة تحت الجلدية (ومعظم الحالات تخص الجلد والأنسجة تحت الجلدية) وكما كان الحال في العام السابق تناقصت حالات الإجهاض وعلاجات الأجهزة التناسلية النسائية كما تناقصت حالات علاج الأذن والأنف والحنجرة والعظام والجهاز العضلي، والغدد الصدرية.

٤٨٨- وفي عام ٢٠٠٠ كان هناك ٢٣ ٣٦٨ مريضا في علاج في العيادات الخارجية، ومنهم ١٤٢ ٤ (١٧,٧ في المائة) من مدمني المخدرات. وفي عام ٢٠٠١ كان العدد ٢٨ ١٧٢ منهم ٣ ٨٣٣ (١٣,٦ في المائة) من مدمني المخدرات. وتراجعت أنشطة مرافق العيادات الخارجية المتخصصة (المتصلة بالمخدرات وبالأمراض النفسية) عام ٢٠٠٠. فكان عدد المرضى بسبب المخدرات وبالأمراض النفسية أقل عام ١٩٩٩، مما يعني معالجة عدد كبير من المرضى في مرافق داخلية عامة وفي المستشفيات وفي مؤسسات العلاج الخارجي. وظهر اتجاه مماثل عام ٢٠٠١، باستثناء زيادة عدد المرضى في العيادات الخارجية النفسانية.

٤٨٩- وكما هو الحال في مجموع نظام الرعاية الصحية يعاني مجال الرعاية الصحية الأولية من عدم كفاية الموظفين الطبيين الحاصلين على تعليم طبي من المستوى الثانوي وهذه المشكلة آخذة في التفاقم فقد كان عدد هؤلاء الأشخاص ١٥ ٣٤٤ عام ١٩٩٩ ولكن في عام ٢٠٠٠ لم يكن هناك إلا ١٤ ٩٣٤ أي بنسبة ٢,٧ في المائة أقل. وفي عام ٢٠٠١

تناقص العدد مرة أخرى إلى ٦٣٣ ١٤. وتناقص عدد العاملين في التمريض بمقدار ٩٣ عام ٢٠٠٠ (٠,٩ في المائة) وبمقدار ٢٤٧ (٢,٥ في المائة) عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠٠ كان ٢٥,١ في المائة أو ٤٨٧ ٢ من ممرضى العيادة الخارجية، ولكن كان منهم ١٥٩٧ فقط حملة شهادات. وفي عام ٢٠٠١ كانت الأرقام هي ٢٦,٩ في المائة، ٦٠٧ ٢ و٦٢٧ ١ على التوالي (انظر الجدول التالي الذي يقدم بيانات من وكالة الإحصاءات الصحية والتكنولوجيا الطبية).

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١,٩	١,٨	١,٩	٢,٠	٢,٠	٢,١	٢,٢	٢,٢	٢,٤	٢,٢	٢,٢	عدد الموظفين الطبيين الحاصلين على تعليم طبي ثانوي مقابل كل طبيب
٣٠٣	٢٩٨	٣٠١	٣٠٦	٣٠٠	٢٩٠	٣٠٤	٢٩٦	٢٧٦	٢٤٨	٢١٩	عدد السكان لكل طبيب
١٦١	١٥٩	١٥٩	١٥٦	١٤٧	١٤٠	١٣٥	١٣٢	١١٨	١١٢	٩٧	عدد السكان مقابل كل موظف حاصل على تعليم ثانوي طبي

موارد الرعاية الصحية في لاتفيا

٤٩٠- في عام ٢٠٠١ كان خدمات الرعاية الصحية في لاتفيا متوافرة في ١٤٠ مستشفى و٢٠٨٣ مؤسسات للعلاج الخارجي و٣٠٣ مرافق بها ممرضات وقابلات.

٤٩١- وقد أدت سياسات الرعاية الصحية الأولية في البلد إلى تقليل عدد المرافق التي بها ممرضات وقابلات، وفي الوقت نفسه تزايد عدد مرافق العلاج الطبي الدائمة. وأدى ذلك إلى زيادة في عدد مرافق العلاج الخارجية. وارتفع عدد عيادات الأطباء بمقدار ٥٤٨ بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١.

٤٩٢- وكان عدد الأطباء عام ٢٠٠١ أقل بمقدار ٣٩٠ عنه في عام ٢٠٠٠. ولكن عدد أطباء الرعاية الصحية الأولية (الأطباء المقيمون وأطباء العائلة وأطباء الأطفال) لم يتغير تغيراً كبيراً في السنوات الأخيرة - فكان ٢٠ في المائة من جميع الأطباء عام ٢٠٠١.

٤٩٣- وانخفض عدد الحاصلين على تعليم ثانوي طبي منذ عام ١٩٩٧ إلا في مجالين اثنين في طب الأسنان: الممرضون والمساعدون الصحيون.

٤٩٤- وكما في جميع أنحاء أوروبا تكون أكبر نسبة من الموظفين الطبيين في لاتفيا هي نسبة الممرضين وهم يقدمون الرعاية الصحية على جميع المستويات وكان عددهم عام ٢٠٠٠ هو ٣٨,١ في المائة من جميع الموظفين الطبيين في نظام الرعاية الصحية في لاتفيا.

المادة ١٣ من العهد

٤٩٥- حق كل فرد في الحصول على التربية والتعليم دون تمييز في لاتفيا مضمون على المستوى الدستوري. فالدستور ينص على أن يتمتع كل فرد بالحق في التعليم وأن الدولة تضمن حق كل شخص في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي دون مقابل. ووفقاً للدستور يكون التعليم الابتدائي إلزامياً.

٤٩٦- وينص قانون التعليم الابتدائي الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ على أن كل مواطن في لاتفيا وكل شخص له حق الحصول على جواز سفر تصدره الجمهورية لغير المواطنين أو حصل على إقامة دائمة، وكذلك مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذين حصلوا على إقامة مؤقتة، كل هؤلاء يتمتعون هم وأطفالهم بحقوق متساوية في الحصول على التعليم بصرف النظر عن حالتهم المالية أو الاجتماعية أو العرق أو الجنسية أو الجنس أو الآراء الدينية أو السياسية أو الحالة الصحية أو المهنة أو مكان الإقامة. وتنص المادة ١٧ من هذا القانون على أن من واجب كل حكومة محلية أن توفر الفرصة للأطفال المقيمين في إقليمها للحصول على التعليم السابق على المدرسة والتعليم الابتدائي في منشآت تعليمية تكون أقرب ما يمكن إلى مكان إقامة الطفل، وأن تفتح أمام الشبان فرصة الحصول على التعليم الثانوي، وأن توفر فرصة تعلم هواية ودعم الأنشطة التي تمارس خارج المدرسة، وكذلك معسكرات للأطفال.

٤٩٧- وهدف قانون التعليم هو "إعطاء من يقيم في لاتفيا فرصة لإنماء قدراته العقلية والبدنية حتى يصبح مستقلاً وذا شخصية نامية وعضواً في دولة لاتفيا الديمقراطية وفي المجتمع".

إصلاح التعليم

٤٩٨- منذ نهاية القرن التاسع عشر كان لدى لاتفيا تعليم من مستوى عال وكان السكان ينظرون إلى التعليم على أنه من أهم مؤشرات التقدم الاجتماعي. وقبل الاحتلال السوفياتي كانت لاتفيا من البلدان الرائدة في أوروبا من حيث عدد الحاصلين على شهادات جامعية.

٤٩٩- وحتى عودة الاستقلال كان النظام التعليمي في لاتفيا جزءاً من نظام التعليم الوحيد في الاتحاد السوفياتي. وبسبب نوعية مناهج التدريس في لاتفيا كانت نسبة المعرفة مرتفعة، وخصوصاً في العلوم الدقيقة أي الرياضيات والكيمياء والفيزياء. ولكن موضوعات مثل التاريخ والعلوم الاجتماعية واللغات الأجنبية كانت خاضعة لاعتبارات سياسية. فكانت دراسة تاريخ الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي أو دراسة الفلسفة الماركسية اللينينية ودراسة الاقتصاد السياسي والشيوعية العلمية مواد إجبارية في مؤسسات التعليم العالي. وبالمثل كانت مناهج التعليم موحدة وعقائدية فكان على جميع المدارس أن تسير على نفس المناهج وكان هناك كتاب واحد معتمد رسمياً لكل مادة. وكانت مناهج التعليم العالي تصدر من موسكو.

٥٠٠- وبدأت تغيرات نظام التعليم في لاتفيا منذ بداية الثمانينات حين استبعد التدريب العسكري السوفياتي من المدارس ومن الجامعات.

٥٠١- ولما صدر قانون التعليم في حزيران/يونيه ١٩٩١ وضع الشروط اللازمة لإدخال مزيد من التقدم على إصلاح نظام التعليم فنص على تساوي الحقوق بين جميع سكان لاتفيا في الحصول على التعليم، وعلى حرية المدارس في تنظيم عملية التدريس واستقلال مؤسسات التعليم العالي. وظل هذا، مع بعض التعديلات والتغييرات، سارياً حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ حين بدأ سريان قانون التعليم الجديد.

٥٠٢ - وأثناء تنفيذ إصلاح النظام التعليمي في لاتفيا تركز الاهتمام بوجه خاص على تنسيق هيكل النظام التربوي وتنسيقه مع تطور الاتجاهات التربوية في العالم ومع المعاهدات الدولية الملزمة للبلد، وتحسين نوعية التعليم بما يضمن نمو القدرة على التنافس.

الأساس القانوني لنظام التعليم

٥٠٣ - يضع البرلمان القوانين اللازمة في مجال التربية ويوافق على الميزانية المخصصة لها. ويصدر مجلس الوزراء نصوصاً لها طابع قانوني في مجال التعليم في شكل لوائح مجلس الوزراء. وعلى أساس التفويض الذي نص عليه قانون التعليم تضع وزارة التربية والعلم نصوصاً في مجال التربية والتعليم وتعديل هذه النصوص من حين إلى آخر.

٥٠٤ - وفي عام ١٩٩١ صدر قانون التعليم في لاتفيا. وفي عام ١٩٩٥ ظهر مفهوم التربية الذي وضع استراتيجية للتغيرات المقبلة في هذا المجال. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ صدر قانون التعليم الجديد الذي نظم التعليم بأكمله، ونص على أنواع التعليم ومستوياتها وعلى مؤسسات التعليم.

٥٠٥ - وفي عام ١٩٩٥ صدر قانون مؤسسات التعليم العالي التي تتمتع بقدر كبير من الاستقلال الذاتي في إدارتها والتي تحصل على التمويل من ميزانية الدولة.

٥٠٦ - وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وافق البرلمان على قانون التعليم العام وقانون التعليم المهني. والغرض من قانون التعليم العام هو تنظيم أنشطة المؤسسات العامة والمؤسسات التعليمية الحكومية والبلدية وكذلك الأشخاص العاملين في تقديم التعليم العام، وبيان حقوقهم ومسؤولياتهم. وأما قانون التعليم المهني فينظم التعليم المهني الابتدائي والثانوي والتعليم المهني العالي على أول مستوى، كما ينص على منح المؤهلات المهنية في كل مرحلة. ويتناول قانون التعليم العالي المؤسسات، إلى جانب نصوص أخرى، تنظيم التعليم المهني العالي من المستوى الثاني وإصدار الشهادات.

السياسة التعليمية وإدارتها، والرقابة على التعليم

٥٠٧ - وفقاً لقانون ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن التعليم تطبق وزارة التربية والعلم سياسة قومية موحدة واستراتيجية تنمية في مجال التربية والتعليم.

٥٠٨ - وعلى المستوى القومي يقرر مجلس الوزراء توزيع الموارد المالية بين جميع المؤسسات التعليمية، كما يقرر الأجور الدنيا وظروف مكافأة العاملين في تلك المؤسسات. ويعتمد مجلس الوزراء نماذج الترخيص واعتماد المؤسسات التربوية، وإجراءات الحصول على هذا الترخيص، وكذلك نماذج الشهادات، ويتخذ القرارات المتعلقة بإعادة تنظيم مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحوث وغيرها من المؤسسات الخاضعة للدولة، وإغلاقها. وتصدر الوزارة التراخيص وأوامر الاعتماد المطلوبة من أجل فتح مؤسسة تربوية أو تغيير وضعها القانوني. كما أن الوزارة هي التي تضع قواعد التعليم ومحتوى التعليم والإجراءات التي يتبعها المعلمون وتتولى شؤون اتفاقات التعاون الدولي في المجال التربوي.

٥٠٩- وهناك وزارات ومصالح أخرى، مثل وزارة الزراعة ووزارة الرعاية الاجتماعية ووزارة الثقافة يمكن لها أن تنشئ مؤسسات تربية أيضاً. وتتولى هي وضع محتوى التعليم وتعتمده، كما تدير هذه المؤسسات وتضمن تمويلها. وبالتعاون مع وزارة التربية والعلم يمكن لهذه الجهات أن تنظم الترخيص للمنشآت واعتماد البرامج التربوية في المنشآت الخاضعة لها.

٥١٠- وعلى مستوى البلديات تتولى الحكومات المحلية في المدن الكبيرة والصغيرة وفي المناطق إقامة المنشآت السابقة على المدرسة والمدارس الابتدائية والثانوية العامة (باستثناء المدارس الخاصة ومدارس الحكومة) وتكون مسؤولة عن هذه المؤسسات. ويجب على المؤسسات الإدارية المسؤولة أن تضمن وجود عدد أدنى من المدارس التي تنص عليها وزارة التربية والعلم، وإدارتها وإخضاعها لسلطتها. وتتولى الحكومات المحلية تسجيل الأطفال الذين بلغوا سن الإلزام قبل دخولهم المؤسسات التعليمية. وعلى ذلك فإن إقامة تلك المؤسسات وإعادة تنظيمها أو إغلاقها بالتعاون مع وزارة التربية والعلم (أو أي وزارة أخرى)، وامثالها للقوانين، هو من اختصاص الحكومة المحلية. كما أن الحكومات المحلية تتبادل تقديم الخدمات فيما بينها لتحسين التعاون شبكة المدارس. وتعتمد وزارة التربية والعلم أسماء نظار المدارس المعينين أو المفصولين من الحكومات المحلية، كما تقدم دعماً تنظيمياً بمنشورات عن المناهج وغير ذلك.

٥١١- ويدير أي منظمة تعليمية مدير (ناظر المدرسة أو رئيس الجامعة ... إلخ). إلى جانب الموظفين الإداريين وفقاً للنصوص السارية في مجال التربية والتعليم. والمؤسسات مستقلة نسبياً في تنظيم عملها، وفي وضع قواعدها الداخلية، وفي تعيين المعلمين وفي استخدام الموارد.

٥١٢- ومؤسس أي مؤسسة تربية قد يكون هو الدولة أو إحدى الحكومات المحلية أو أي شخص اعتباري أو طبيعي آخر. وعلى هذا المؤسس إيجاد الموارد المالية لإدارة المؤسسة بما في ذلك دفع مرتبات المعلمين وفقاً للوائح التي يضعها مجلس الوزراء. وتنشأ في المؤسسة مجالس بموجب قواعدها الداخلية لتقديم المساعدة في إدارة العملية التعليمية وفي إدارة الموارد المالية أيضاً.

٥١٣- وأما رئيس إحدى مؤسسات التعليم العالي فينتخب وفقاً للنظام الأساسي في تلك المؤسسة. ولكن يجب الموافقة على شغل المنصب أولاً من مجلس الوزراء ثم من البرلمان.

٥١٤- وفي المدارس الخاصة يكون تعيين مديري المؤسسات التعليمية وفصلهم بواسطة المؤسسين (أشخاص اعتبارية أو أشخاص طبيعية) وفقاً للنظام الأساسي في المؤسسة.

٥١٥- وتشرف الدولة على نوعية النظام التربوي من ناحيتين: بإصدار تراخيص للمؤسسات التعليمية وبعتماد البرامج التعليمية، وأيضاً بتقييم نتائج عملية التعلم.

النظام التعليمي الحالي

٥١٦ - ينص قانون التعليم الساري الآن على مستويات التعليم التالية: التعليم قبل المدرسة؛ التعليم الابتدائي؛ التعليم الثانوي؛ التعليم العالي. ويتمتع الدارسون بالحق في الحصول على التعليم في كل مرحلة تالية والانتقال من مستوى إلى المستوى التالي له.

٥١٧ - وهناك ثلاثة أنواع من التعليم في لاتفيا: التعليم العام، التعليم المهني، التعليم الجامعي. ومن الممكن اختيار عدة أشكال من الدراسات إما دراسات طوال الوقت أو دراسات بالمراسلة (التعلم عن بُعد واحد من أنواع الدراسات بالمراسلة)، والتعلم الذاتي والتعلم ضمن العائلة.

٥١٨ - والجامعات (مؤسسات التعليم العالي) لها درجة كبيرة من الاستقلال الذاتي من الدولة فيما يتعلق بوضع نظام المعايير وضمان الجودة، وتنفيذ هذا النظام، وفي سياسة التوظيف وفي الأمور المالية. ويتولى مجلس تنسيق التعليم العالي تنسيق هذا المستوى من التعليم وضمان جودته. ودوره دور استشاري على الأكثر.

٥١٩ - ويبين الجدول التالي معلومات عن المؤسسات التعليمية في لاتفيا.

التعليم العام - مؤسسات التعليم قبل المدرسي (المعلومات من إدارة الإحصاء المركزية)

١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	
٥٧٣	٥٦١	٥٥٢	مؤسسات التعليم قبل المدرسة - المجموع
٥٦١	٥٤٩	٥٤٠	ومنها: مؤسسات حكومية وبلدية
١٢	١٢	١٢	مؤسسات خاصة
٦٥ ٠٩٧	٦١ ٧٥٩	٦١ ٤٥١	مجموع عدد التلاميذ في المؤسسات والمجموعات التعليمية قبل المدرسة
٦٤ ٤٦١	٦٠ ٩٠١	٦٠ ٥٧٨	منها: مؤسسات حكومية وبلدية
٦٣٦	٨٥٨	٨٧٣	مؤسسات خاصة
			تقسيم عدد التلاميذ في المؤسسات التعليمية قبل المدرسة بحسب لغة التدريس (بالنسبة المئوية):
٧٢,٤	٧٢,٥	٧٢,٥	لغة التعليم هي اللاتفية
٢٣,٤	٢٢,٨	٢٢,٧	لغة التعليم هي الروسية
٠,٢	٠,٢	٠,٣	مجموعات تتعلم باللغة البولندية وغيرها من اللغات
٤,٠	٤,٥	٤,٥	تعليم مختلط باللاتفية والروسية
٨ ٤٦٠	٨ ٢٤٥	٨ ١٥٧	الموظفون البيداغوجيون في مؤسسات التعليم قبل المدرسة

التعليم العام - مؤسسات التعليم الابتدائي، مؤسسات التعليم الثانوي العام
مؤسسات التعليم المتخصص (المعلومات من إدارة الإحصاء المركزية)

السنة الدراسية ٢٠٠٠/١٩٩٩	السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٠	السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠١	
١ ٠٩٥	١ ٠٧٤	١ ٠٦٦	مؤسسات التعليم العام
١ ٠٠١	٩٧٣	٩٦٥	ومنها: مدارس تعليم عام فخرية
٣٨	٣٧	٣٧	مدارس تعليم عام ليلية (بعض الوقت أو في نوبات)
٥٦	٦٤	٦٤	مدارس متخصصة
٣٦١ ٤٣٢	٣٥٩ ٨١٨	٣٥١ ٩٨٩	عدد التلاميذ في مؤسسات التعليم العام
٣٣٨ ٥٧٧	٣٣٤ ٥٧٢	٣٢٦ ٧٧٢	ومنهم: في مدارس التعليم العام النهارية
١٤ ٣٨٠	١٤ ٩٩٦	١٥ ٠٤٨	في مدارس التعليم العام الليلية (في بعض الوقت أو في نوبات)
٨ ٤٧٥	١٠ ٢٥٠	١٠ ١٦٩	وفي المدارس والصفوف المتخصصة
			تقسيم التلاميذ بحسب مستوى التعليم:
			في أول مرحلة من التعليم الابتدائي
١٣٤ ٩١٩	١٢٥ ٦٣٤	١١٣ ٩٢٣	الصفوف ١-٤
٧٣ ٠٧٥	٧١ ٧٨١	٧٠ ٢٣٦	الصفوف ٥-٦
			في المرحلة الثانية من التعليم الابتدائي
٩١ ٠٢٧	٩٩ ١٧٢	١٠٦ ٥٩٦	الصفوف ٧-٩
			في مرحلة التعليم الثانوي
٦٢ ٤١١	٦٣ ٢٣١	٦١ ٢٣٤	الصفوف ١٠-١٢
			تقسيم المدارس العامة والمتخصصة بحسب نوع التدريس:
٧٣٧	٧٣٤	٧٣٥	التدريس باللغة اللاتفية
١٦٠	١٥٤	١٤٩	التدريس باللغتين اللاتفية والروسية
١٩٠	١٧٩	١٧٥	مدارس باللغة الروسية
٥	٥	٥	مدارس باللغة البولندية
١	١	١	مدارس باللغة الأوكرانية
*٢	١	١	مدارس بلغة بيلاروس/ وتشمل المدارس الليتوانية
			عدد التلاميذ في المدارس العامة المتخصصة بحسب لغة التدريس:
٢٣٩ ١٦٣	٢٤٢ ٤٧٥	٢٤٢ ١٨٣	اللاتفية
١٢٠ ٩٢٥	١١٦ ٠٠٩	١٠٨ ٤٥٤	الروسية
٩٠٥	٩٥١	٩٧٨	البولندية
٤٣٩	٣٨٣	٣٧٤	الأوكرانية والبيلاروسية والليتوانية
٣٤ ٧٦١	٣٤ ٠٤٢	٣٣ ٧٣٩	عدد الموظفين البيداغوجيين في المؤسسات العامة
٣٠ ٢٠٨	٢٩ ٢٦٢	٢٨ ٨١٩	ومنهم: عدد المعلمين

التعليم المهني - مؤسسات التعليم المهني (المعلومات من إدارة الإحصاء المركزية)

السنة الدراسية ٢٠٠٠/١٩٩٩	السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٠	
١٢١	١٢٤	عدد مؤسسات التعليم المهني
٥٢	٤٩	ومنها: خاضعة لوزارة التربية والعلم
٣٨	٣٦	خاضعة لوزارة الزراعة
٦	٧	خاضعة لوزارة الرعاية الاجتماعية
١٥	١٥	خاضعة لوزارة الثقافة
	١	خاضعة لوزارة الداخلية
٥	٧	خاضعة للحكومات المحلية
٥	٩	مدارس خاصة
٤٧ ٧٠٣	٤٨ ٦٢٥	عدد تلاميذ مؤسسات التعليم المهني
		النسبة المئوية لمختلف الدراسات بحسب تصنيف التعليم في لاتفيا:
		دراسات عامة
١,٥	١,٤	العلوم الإنسانية والآداب
٦,٢	٦,٠	العلوم الاجتماعية، إدارة الأعمال، القانون
١٦,٥	١٧,٥	العلوم الطبيعية والرياضيات
١,٧	٢,٢	علوم الهندسة والتكنولوجيا
٤٣,٨	٤٣,٠	الزراعة
٤,٩	٣,٥	الرعاية الصحية والاجتماعية
٤,٠	٤,٥	الخدمات
٢١,٤	٢١,٩	عدد الموظفين البيداغوجيين العاملين في مؤسسات التعليم المهني
٥ ٣٨٠	٥ ٤٣٩	

مؤسسات التعليم العالي (المعلومات من وزارة التربية والعلم)

السنة الدراسية ٢٠٠٠/١٩٩٩	السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٠	
٣٣	٣٤	عدد مؤسسات التعليم العالي في لاتفيا
١٩	٢٠	ومنها: مؤسسات التعليم العالي الحكومية
١٤	١٤	مؤسسات التعليم العالي المنشأة بواسطة أشخاص اعتبارية
٨٩ ٥٠٩	١٠١ ٢٧٠	عدد طلاب مؤسسات التعليم العالي
٧٨ ١٥٦	٨٧ ٢٠٧	ومنهم: في مؤسسات التعليم العالي الحكومية
١١ ٣٥٣	١٤ ٠٦٣	مؤسسات التعليم العالي المنشأة بواسطة أشخاص اعتبارية

التعليم قبل المدرسة

٥٢٠- وفقاً لقانون التعليم يكون التعليم قبل المدرسة هو مستوى تعليمي لإنماء شخصية الطفل في عدة مجالات ولتقوية صحته وإعداده للتعليم الابتدائي. وتضمن البرامج التعليمية في هذه المرحلة أن يكون الطفل مستعداً لاكتساب التعليم الابتدائي الذي يضم: تنمية الشخصية؛ تنمية قدراته العقلية والبدنية والاجتماعية؛ تقوية روح المبادرة والفضول العلمي والاستقلال والإبداع؛ تقوية الصحة؛ الاستعداد النفسي لبدء الدراسة الابتدائية؛ اكتساب المهارات الأساسية في استخدام اللغة الرسمية.

٥٢١- وينص قانون ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن التعليم العام على أن برامج التعليم قبل المدرسة تشمل الأطفال حتى سن سبع سنوات. وابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أصبح من الإجمالي إعداد الأطفال في سن الخامسة أو السادسة لدخول المدرسة. ويمكن أن يجري هذا الإعداد في منشأة تعليمية قبل المدرسة أو في المدرسة نفسها أو داخل العائلة. وتحدد الدولة محتوى برامج إعداد أطفال سن الخامسة والسادسة لدخول المدرسة وتضمن مرتبات المعلمين إذا كان البرنامج سيطبق في منشأة قبل المدرسة. وبموجب الاستعداد الصحي والنفسي يجوز إطالة مدة برنامج قبل المدرسة أو تخفيضه بمقدار سنة واحدة إذا رغب الأبووان في ذلك، وبعد توصية من لجنة طبية.

٥٢٢- ويكون التحاق التلاميذ بمؤسسات التعليم العام قبل المدرسة التابعة للبلديات وفقاً لأولوية تقديم الطلبات بحسب أحكام قانون التعليم. وأما المؤسسات الخاصة للتعليم قبل المدرسة فيكون الالتحاق بها بحسب ما يقرره مؤسسو تلك المؤسسة. ولا تعقد امتحانات للدخول في تلك المؤسسات. وفي الوقت نفسه يجوز إلحاق الطفل بمجموعة تعليمية متخصصة قبل المدرسة لتطبيق تعليم متخصص قبل المدرسة استناداً إلى الطلب المقدم من الأبووين (أو من الوصي) ولرأي لجنة بيداغوجية وطبية تابعة للدولة أو للحكومة المحلية.

التعليم الابتدائي

٥٢٣- التعليم الابتدائي أو الحصول على التعليم الابتدائي قبل سن ١٨ سنة إجباري في لاتفيا.

النسبة المئوية للسكان الذين يدرسون في برامج التعليم الأساسي أو الابتدائي (المستوى الأول) وفي التعليم الابتدائي من المرحلة الثانية (المستوى الثاني)، في المجموعة العمرية من ٧ إلى ١٥ سنة (البيانات من إدارة الإحصاء المركزية)

٨٩,٣	١٩٩٣
٨٨,٨	١٩٩٤
٨٩,٣	١٩٩٥
٩٠,٩	١٩٩٦
٩١,٧	١٩٩٧
٩٢,٤	١٩٩٨
٩٣,٣	١٩٩٩
٩٦,٥	٢٠٠٠
٩٩,٤	٢٠٠١

٥٢٤- وفي لاتفيا يتناقص عدد السكان في سن المدرسة تناقصاً سريعاً. ففي الفترة من ١٩٩٠ حتى عام ١٩٩٨ كان عدد الأطفال المولودين في سنة واحدة قد تناقص بنسبة ٥٢ في المائة من ٩١٨ ٣٧ عام ١٩٩٠ إلى ٤١٠ عام ١٩٩٨. وعدد الملتحقين بالمدارس يعكس هذه النتيجة وسيستمر عدد تلاميذ المرحلة الأولى في التناقص على الأقل حتى عام ٢٠٠٣ حين يصبح أقل نصف مستواه عام ١٩٩٨ (٤٨ في المائة).

٥٢٥- ووفقاً لقانون التعليم العام المؤرخ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ يجوز تلقي التعليم الابتدائي في مؤسسة تعليمية (مؤسسة تعليم ابتدائي، أو مؤسسة تعليم ثانوي، مؤسسة تعليم مهني، مؤسسة تعليم متخصص؛ مدارس تدريس في نوبات، مدارس داخلية، مؤسسة أو صف للتقويم الاجتماعي أو البيداغوجي). والمؤسسات التعليمية التي تطبق برامج التعليم الابتدائي لا تنظم امتحانات للالتحاق بها في أي مستوى من مستويات التعليم الابتدائي.

٥٢٦- وينص القانون المذكور على أن اكتساب التعليم الابتدائي يبدأ في السنة التقييمية التي يصل فيها الطفل إلى سن سبع سنوات. وبحسب الاستعداد الصحي والنفسي يجوز أن يبدأ الطفل التعليم الابتدائي قبل ذلك بسنة أو بعد ذلك بسنة وفقاً لرغبة الأبوين وبناء على توصية من لجنة طبية. كما أن المؤسسات التي يعيش فيها تلاميذ دون سن ١٨ سنة عيشة دائمة (مثل ملاجئ الأطفال، والمؤسسات الطبية، والمؤسسات العقابية) توفر إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي. ومن المسموح به استبعاد تلميذ يتلقى التعليم الابتدائي في مؤسسة حكومية أو بلدية من قائمة التلاميذ في مؤسسة معينة ولكن بشرط تنسيق هذا القرار مع الحكومة المحلية التي بها محل إقامة التلميذ. بما يضمن استمرار التعليم في مؤسسة تعليمية أخرى.

٥٢٧- ومن واجب كل حكومة محلية بما ٢٦ مقاطعة أو ٤٨٣ أبرشية وسبع مدن أكبر من ذلك أن تضمن للتلاميذ المقيمين في إقليمها إمكانية الحصول على التعليم قبل المدرسة وعلى التعليم الابتدائي في مؤسسة تعليمية تكون أقرب ما يمكن إلى محل إقامتهم.

التعليم الثانوي العام

٥٢٨- وفقاً لقانون التعليم العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ يتألف التعليم الثانوي العام من المؤسسات التالية بحسب هيكل المؤسسة التعليمية وتنظيم عملية الدراسة: مدارس ثانوية، مدارس تعليم في نوبات، مدارس ثانوية متقدمة.

٥٢٩- ووفقاً لهذا القانون يكون للشخص في أي عمر الحق في بدء التعليم الثانوي العام بشرط أن يكون حاصلاً على شهادة التعليم الابتدائي. وعند قبول التلاميذ في الصف العاشر يكون لمؤسسات التعليم الشامل الحكومية أو البلدية أن تنظم امتحانات دخول بما يتفق مع المستوى القومي للتعليم الابتدائي. وليس من حق مؤسسات التعليم الثانوي العام أن تنظم امتحانات للدخول في المواد التي حصل فيها التلاميذ على شهادة التعليم الابتدائي.

النسبة المئوية للدارسين في برامج التعليم الثانوي (المستوى الثالث) من إجمالي المجموعة العمرية من ١٦-١٨ سنة (البيانات من إدارة الإحصاء المركزية)

٨٢,٩	١٩٩٣
٨٢,٢	١٩٩٤
٨٢,٦	١٩٩٥
٨٤,٥	١٩٩٦
٨٥,٩	١٩٩٧
٨٩,٠	١٩٩٨
٩٤,٨	١٩٩٩
٩٣,٥	٢٠٠٠
٩٠,٣	٢٠٠١

٥٣٠- وللمؤسسات التعليمية أن تضع برامج التعليم الثانوي العام في المجالات التالية: في مجال التعليم الشامل الذي يتحدد بحسب مجموعات برامج تعليمية دون تركيز خاص على موضوعات معينة؛ مجال العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية الذي يتحدد بمجموعة من البرامج التعليمية مع تركيز خاص على الإنسانيات والاجتماعيات؛ مجال الرياضيات والعلوم الطبيعية والتقنية الذي يتحدد بمجموعة من البرامج التدريسية ذات تركيز خاص على موضوعات الرياضيات والعلوم الطبيعية والعلوم التقنية؛ المجال المهني الذي يتحدد بمجموعة من البرامج التعليمية مع تركيز خاص على الجانب المهني. ويجوز جمع برامج التعليم الثانوي العام في كل مجال مع برامج تعليم الأقليات التي تشمل لغة تلك الأقليات ودراسات يكون محتواها متصلاً بهوية الأقليات الإثنية والاندماج في مجتمع لا تفتيا.

التعليم المتخصص

٥٣١- تطبق البرامج التعليمية المتخصصة لإكساب مهارات تطبيقية على العمل وتعليم مهني لتلاميذ يعانون من اضطرابات عقلية أو بدنية أو لذوي الاحتياجات الخاصة الأخرى. وهذه البرامج توفر فرص وتخلق الظروف أمام التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة للحصول على تعليم يتناسب مع حالتهم الصحية وقدرتهم ومستوى نموهم في أي مؤسسة تعليمية توفر للتلاميذ التقويم البيداغوجي والنفساني والطبي وتعدهم للعمل والحياة في المجتمع.

٥٣٢- وتطبق البرامج المتخصصة وفقاً لنوع الاضطراب الذي يعاني منه التلميذ وقدراته وحالته الصحية كما تحددها لجنة بيداغوجية وطبية. وهناك برامج تعليمية متخصصة وفردية تكون مدتها تسع سنوات للتلاميذ الذين يعانون من تخلف عقلي شديد أو أي نوع من الاضطرابات الشديدة الأخرى. وبحسب الحالة الصحية للتلاميذ وإمكانية المؤسسة التعليمية يمكن أن يستمر تطبيق البرنامج التعليمي الفردي لاكتساب مهارات عملية لمدة ١٢ سنة. والمفروض أن تستمر برامج التعليم المتخصصة للتلاميذ الذين يعانون من اضطرابات عقلية لمدة ٩ سنوات. فإذا كان لدى المنشأة التي تطبق البرنامج قدرة على تقديم تعليم مهني أو عام يجوز مد البرنامج لفترة أطول بحيث لا يتجاوز ١٢ سنة. وأما البرامج المتخصصة للتلاميذ الذين يعانون من ضعف السمع والبصر والتلاميذ المكفوفين البصر فمدتها ١٠ سنوات للحصول على التعليم الابتدائي العام ثم ٣ سنوات للحصول على التعليم الثانوي العام. وهناك برامج متخصصة للطلاب الذين يعانون من الصمم قد تصل إلى ١١ سنة لاكتساب التعليم الابتدائي العام و٣ سنوات لاكتساب التعليم الثانوي العام. كما أن هناك برامج تعليم متخصصة للتلاميذ الذين يعانون من تخلف نفساني أو من صعوبات في التعلم أو من عوائق شديدة في التكلم وتكون مدتها ١٠ سنوات لاكتساب التعليم الابتدائي العام.

٥٣٣- وقد بدأ إدماج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات وفصول التعليم العام بما يضمن لهم الحصول على تلقي برامج تعليمية متخصصة ويعزز اندماجهم في المجتمع.

التعليم المهني

٥٣٤- حتى عودة الاستقلال في ١٩٩٠-١٩٩١ كان نظام مؤسسات وبرامج التعليم المهني قد نشأ وفقاً لسياسة المركزية الشديدة في الاتحاد السوفياتي. وكانت المدارس المهنية مرتبطة ارتباطاً كبيراً بالمنشآت الصناعية الكبرى

وبالزراعة الجامعية. وكانت شبكة مؤسسات هذا التعليم تتميز بدرجة عالية من التخصص وبوجود عدد كبير من المدارس الصغيرة الأحادية الجانب.

٥٣٥- وكان نهيار الاقتصاد المركزي والتغيرات التي وقعت بعد عام ١٩٩٠ مؤثراً في التعليم المهني من أساسه أصلاً. فتناقص عدد المهن والتخصصات من ١٠٠٠ أثناء الفترة السوفياتية إلى ٣٢٩ ذات تعريف أوسع بكثير. وحدث تغير في التركيز وما زال جارياً من حيث البرامج ومن حيث قبول التلاميذ وذلك بالابتعاد عن خصائص اقتصاد المرحلة السابقة بما يضمن أن تتناسب الدراسات مع الطلب في سوق العمل، وتشمل مجال إدارة الأعمال والتجارة والخدمات والنقل والاتصالات.

٥٣٦- ومنذ السنة الدراسية ١٩٩٠/١٩٩١ تناقص عدد المدارس المهنية ومؤسسات التعليم الثانوي المتخصص بنسبة ١٤ في المائة وظهرت هذه التغيرات بعد إعادة التنظيم عام ١٩٩٣ حين حوّلت المدارس الثانوية البيداغوجية المتخصصة إلى منشآت للتعليم العالي في حين أن المدارس الأصغر المتخصصة في جوانب معينة أُدمجت فيما بينها، كذلك أنشئت مؤسسات تعليمية بواسطة القطاع الخاص.

٥٣٧- وفي ظروف الاقتصاد السوفياتي والإدارة المركزية كان التعليم المهني خاضعاً للقطاعات الصناعية في البلد وللوزارات المختصة بتلك القطاعات. وأما في نظام اقتصاد السوق فإن التعليم المهني (أي مدى الدورات والمهارات التي يجب امتلاكها)، فيتحدد بحسب طلب القطاع الخاص.

٥٣٨- وفيما يلي مستويات التعليم المهني الموجودة في النظام التعليمي في لاتفيا: تعليم مهني ابتدائي، تعليم مهني ثانوي، تعليم مهني عال.

٥٣٩- وينظم قانون التعليم المهني الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إمكانية الحصول على هذا التعليم في لاتفيا.

٥٤٠- فيحوز الالتحاق ببرامج التعليم المهني الابتدائي والتعليم المهني بدون أي قيود بالنسبة للتعليم السابق وأثناء السنة التقويمية التي يصل فيها التلميذ إلى سن ١٥ سنة وليس قبل ذلك. ويلحق التلميذ ببرامج التعليم المهني الثانوي بعد أن يكون قد أنهى التعليم الابتدائي العام أو التعليم الابتدائي المهني. وليس هناك ما ينظم القيد في برامج رفع المهارات المهنية. وينظم قانون التعليم المهني السالف الذكر وقانون المهن الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وغيرهما من النصوص القانونية الإجراءات التي يتبعها الموظفون (المتدربون) أثناء دراسة برامج تعليم مهني. فالشخص يلتحق بهذه البرامج للحصول على مزيد من التعليم المهني مما يسمح بإتمام المستوى الثاني من المؤهلات المهنية بدون اشتراط أي تعليم سابق. ويلتحق الشخص ببرامج التعليم المهني المتقدم التي تسمح بالحصول على المستوى الثالث من المؤهلات المهنية بعد أن يكون قد حصل على تعليم مهني أو تعليم ثانوي. ويلتحق الشخص ببرامج التعليم المهني الأخرى المتقدمة التي تسمح بالحصول على مستوى رابع من المؤهلات المهنية والتي تعرضها الكليات أو مؤسسات التعليم العالي إذا كان قد حصل على الأقل على تعليم مهني من المستوى الأول. وشروط الالتحاق ببرامج التعليم المهني توضع بواسطة تلك البرامج.

التعليم العالي

٥٤١- ينص قانون التعليم وقانون مؤسسات التعليم العالي الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ على توفير استقلال كبير عن الدولة لمؤسسات التعليم العالي. وهذا الاستقلال يشمل الحق في تحديد محتوى الدراسات وشكلها، ووضع شروط إضافية لالتحاق الطلاب، وتحديد الخطوط الأساسية لأعمال البحوث، إلى جانب ما يتصل بالهيكل التنظيمي والإداري. وضمن قانون مؤسسات التعليم العالي يكون لتلك المؤسسات الحق في تعيين العاملين فيها وتحديد مكافآتهم.

٥٤٢- وتمتع مؤسسات التعليم العالي بالشخصية القانونية وتدير نفسها بنفسها وفقاً لميثاق إنشائها. ويوافق البرلمان على قوانين إنشاء الجامعات في حين أن إنشاء مؤسسات التعليم العالي الأخرى يوافق عليه مجلس الوزراء.

٥٤٣- ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإغلاق إحدى المؤسسات التعليمية العالي.

٥٤٤- تنقسم مؤسسات التعليم في لاتفيا إلى مؤسسات من النوع الجامعي ومؤسسات من غير النوع الجامعي. وتعرف الجامعات بأنها مؤسسات للتعليم العالي تشمل مجالاً أو عدة مجالات من العلم والبحث، ولها الحق في منح درجات علمية حتى درجة الدكتوراه. وهناك خمسة من مؤسسات التعليم العالي في لاتفيا لها صفة الجامعات. وهناك ١٤ مؤسسة أخرى للتعليم العالي ليس لها صفة الجامعات وهي تخصص في مجال أو عدة مجالات. وتستطيع ستة من هذه المؤسسات أن تمنح درجات حتى درجة الدكتوراه من المستوى الأول.

٥٤٥- ومن فترة قريبة نشأت عدة مؤسسات خاصة للتعليم العالي. ويمكن تقسيمها بحسب القانون إلى مؤسسات تعليم عالي مرخص لها ومعتمدة. وتكون وزارة التربية والعلم هي المسؤولة عن إصدار التراخيص واعتماد تلك المؤسسات وفقاً للوائح التي يضعها مجلس الوزراء. وتعتمد تلك المؤسسات على أساس إجراءات محددة لتقييمها بصفة منتظمة. ومتى اعتمدت المؤسسة يجوز لها أن تصدر دبلومات وأن تمنح درجات تعترف بها الدولة.

٥٤٦- ويسمح قانون مؤسسات التعليم العالي للكليات التابعة لمؤسسات التعليم العالي أن تقدم تعليماً مهنيًا لمدة زمنية تقل عن أربع سنوات.

٥٤٧- واكتساب التعليم العالي في لاتفيا محكوم بقانون مؤسسات التعليم العالي الذي ينص على أن من حق كل مواطن، وكذلك من حق الحاصلين على إقامة دائمة، أن يدرسوا في إحدى مؤسسات التعليم العالي. ويكون القبول في تلك المؤسسات على أساس التنافس ونتائج امتحانات مركزية. كما ينص القانون على أن من الممكن بدء الدراسة في مراحل متأخرة من الدراسات إذا اجتاز الطالب امتحانات المراحل السابقة في نفس الفرع في مؤسسة أخرى من مؤسسات التعليم العالي أو إذا التحق بتلك الدراسات بصفة إضافية في مؤسسة التعليم العالي. ويجوز إلحاق الأجانب بمؤسسات التعليم العالي بشرط أن تكون شهادات التعليم الثانوي لديهم متفقة مع معايير لاتفيا، وبعد اختبار معارفهم بموجب الإجراءات العام بحيث تستوفي الاشتراطات الواردة في شروط القبول في مؤسسات التعليم العالي، ويجب أن يكون لديهم معرفة كافية باللغات المستخدمة في الدراسة. وأما الأجانب الذين لم يحصلوا على إقامة دائمة فلهم أن يشتركوا في برامج مؤسسات التعليم العالي بحسب الاتفاقات الدولية لتبادل

الطلاب بين مؤسسات التعليم العالي، أو ضمن إطار برامج التعاون بين مؤسسات التعليم العالي ووفقاً لشروط القبول.

٥٤٨- وفي السنة الجامعية ٢٠٠٠/٢٠٠١ كانت مؤسسات التعليم العالي تعرض ٤٦٤ برنامجاً دراسياً مختلفاً و١٦٦ برنامجاً أكاديمياً و٢٤٧ برنامجاً دراسة مهنية و٥١ برنامجاً دراسة للدكتوراه. وعند مراعاة أن بعض البرامج الدراسية تكون متماثلة ولكن مطبقة في مؤسسات مختلفة فإن مجموع عدد برامج الدراسة يصل إلى ٥٥٦ منها ٤٩٩ من البرامج سألها الذكر التي تعرضها مؤسسات التعليم العالي الحكومية و٥٧ في مؤسسات التعليم العالي التي أنشأها أشخاص اعتبارية.

٥٤٩- وفي السنوات الأخيرة زاد عدد طلاب مؤسسات التعليم العالي زيادة كبيرة بالمقارنة مع هبوط عدد الطلاب فور عودة الاستقلال. وكانت هذه الزيادة في عدد الطلاب ممولة بقدر كبير من جانب الطلاب أنفسهم. وترجع الزيادة في عدد الطلاب أولاً إلى التغيرات الكبيرة التي حدثت في سوق العمل كما أنها تعكس تغير مجموعة القيم في لاتفيا. وكما في بلدان أخرى في المنطقة يوفر التعليم العالي خيارات لقسم كبير من السكان هم الشبان الذين لا يجدون عملاً. فالحصول على درجة من درجات التعليم العالي يرفع فرص الحصول على عمل ويهيئ الشخص بطريقة أفضل للاندماج في الحياة العامة والحياة المهنية مع تحسين الحياة الشخصية نفسها. وفي الوقت الحاضر يحصل نحو ٤٠ في المائة من الشبان بين سن ١٩ و٢٣ سنة على شكل من أشكال تعليم المرحلة الثالثة.

٥٥٠- وكانت هناك زيادة (٣٤ في المائة) أيضاً في عدد الطلاب الذين لا يدرسون طوال الوقت، وكانت أكبر زيادة في عدد هؤلاء الطلاب هي في عدد الدارسين بالمراسلة. والدراسة الليلية (بعض الوقت) وفي أقسام الدراسة بالمراسلة (على أساس بعض الوقت) توفر "فرصة ثانية" للطلاب كبار السن، وتوفر أيضاً إمكانية الحصول على التعليم لمن يريدون أن يحسنوا الفرص أمامهم.

٥٥١- وفي السنوات الأخيرة ظهر اتجاه نحو تزايد عدد الطلاب الذين يدرسون في برامج دراسات مهنية. ففي عام ٢٠٠٠ حصل ٤٤ في المائة من مجموع الأشخاص الذين حصلوا على مؤهل أو على إجازة مؤهلات مهنية. ويتزايد كذلك عدد الأشخاص الذين يحصلون على درجة الماجستير وعلى مؤهلات مهنية بعد الدراسات على أعلى مستوى.

٥٥٢- وفي لاتفيا كما في بقية البلدان الشيوعية السابقة كان المجال الرئيسي للتعليم هو العلوم الهندسية (٥٠ في المائة في الاتحاد السوفياتي السابق) في حين أن عدد الدارسين في العلوم الاجتماعية كان أقل من ١٠ في المائة. وفي النصف الأول من التسعينات ساهمت تغيرات الاقتصاد في تغيير عدد الطلاب وهو ما ظهر في العلوم الهندسية. ففي عام ١٩٩٨ بلغت نسبتهم ١٨ في المائة وهي نسبة شائعة في البلدان الصناعية. وشهدت تغيرات أيضاً في مجالات الدراسة فحدث تناقص تناسبي في عدد دراسي الزراعة والعلوم الطبيعية والرعاية الصحية. كما زاد عدد من يدرسون البيداغوجيا بعد أن كان مرتفعاً أصلاً.

تعليم الكبار

٥٥٣- في تعليم الكبار يجب التمييز بين التعليم النظامي والتعليم غير النظامي. فإجراء تنفيذ برامج نظامية للكبار منصوص عليها في قانون التعليم المهني وفي قانون مؤسسات التعليم العالي وغير ذلك من النصوص القانونية. وأما البرامج غير النظامية لتعليم الكبار فهي تحدد محتوى هذا التعليم وما يمثله استناداً إلى المصلحة التي تبديها الدولة وأصحاب العمل، والعمل على إنماء الشخصية؛ فللكبار الحق في دراسة تلك البرامج أثناء حياتهم بصرف النظر عن التعليم الذي كانوا قد حصلوا عليه من قبل. وتوضع برامج التعليم غير النظامي والدورات الدراسية للكبار وتنفذ من جانب مؤسسات تربوية ومن جانب أشخاص اعتبارية أخرى أو أشخاص طبيعية بواسطة المؤسسات نفسها أو بالتعاون مع المستفيدين. وللمنشآت التربوية التي أنشأها الدولة والحكومات المحلية الحق في تنفيذ برامج تعليمية غير نظامية للكبار بدون ترخيص أما بقية الأشخاص الاعتبارية والطبيعية فلا تستطيع ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص من الحكومة المحلية.

٥٥٤- ويمكن تمويل تعليم الكبار إما من ميزانية الدولة أو من الميزانيات المحلية أو من موارد أصحاب العمل أو من أموال الدارسين أنفسهم أو من الهبات والمنح وأي نوع آخر من أنواع الموارد.

مؤسسات التعليم الخاص

٥٥٥- في لاتفيا يكون للأشخاص الاعتبارية والطبيعية الحق في إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة وفي إعادة تنظيمها أو تصفيتها. ويخضع إنشاء هذه المؤسسات وتسجيلها واعتمادها لنفس الإجراءات المتبعة بالنسبة للمؤسسات التعليمية الحكومية والبلدية، أي الإجراءات الذي نص عليه قانون التعليم.

٥٥٦- ويجوز لمؤسسات التعليم الخاص تطبيق برامج مرحلة ما قبل المدرسة أو مرحلة الدراسة الابتدائية أو الثانوية أو التعليم العالي.

٥٥٧- ولهذه المؤسسات الحق في تحديد مصاريف الدراسة اللازم دفعها للحصول على التعليم لدى تلك المؤسسات.

تمويل التعليم

٥٥٨- وفقاً للمادة ١١٢ من الدستور وقانون التعليم العام تتيح الدولة إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي بالمجان.

٥٥٩- وبموجب قانون التعليم تتحمل الدولة أو الحكومات المحلية تكاليف التعليم قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي في المؤسسات التي أنشأها الدولة أو الحكومات المحلية وذلك من ميزانية الدولة أو من الميزانيات المحلية وفقاً للإجراء الذي ينص عليه مجلس الوزراء. وتشارك الدولة والحكومات المحلية في تمويل المؤسسات الخاصة في مرحلتها التعليم الابتدائي والثانوي.

٥٦٠- وهذه الحقوق التي يتمتع بها السكان مقررّة أيضاً في قانون التعليم العام الذي ينص على أن مؤسسات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي العام سواء كانت حكومية أم بلدية لا يسمح لها بفرض رسوم لتلقي برامج التعليم الابتدائي. وأما مؤسسات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي العام فلها الحق في فرض رسوم.

٥٦١- وبموجب قانون التعليم يكون اكتساب التعليم قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي في المؤسسات التعليمية التي أنشأتها الدولة والحكومات المحلية ممولاً من ميزانية الدولة أو من الميزانيات المحلية وفقاً للإجراء الذي يضعه مجلس الوزراء.

٥٦٢- وفي برامج التعليم العالي تغطي الدولة مدفوعات تلقي التعليم لعدد من الطلاب وفقاً للترتيب الذي تضعه الدولة في كل سنة؛ وأما بقية مؤسسات التعليم العالي فيجوز لها أن تفرض رسوماً. ويجوز للطلاب الحصول على قرض أثناء مرحلة التعليم العالي. ويجب رد هذا القرض أو الإعفاء منه وفقاً للإجراء الذي يضعه مجلس الوزراء.

٥٦٣- ولا يجوز للشخص أن يدرس على نفقة الدولة إلا مرة واحدة فقط. وفي السنة الجامعية ٢٠٠٠/٢٠٠١ كان ٣٣ في المائة من مجموع طلاب لاتفيا يدرسون على حساب الدولة، و٦٧ في المائة من المجموع يدرسون من أموال أشخاص اعتبارية أو طبيعية. وهناك اتجاه نحو تزايد عدد الطلاب الذين يدفعون المصروفات.

٥٦٤- وفي عام ١٩٩٩ كانت رسوم التعليم تمثل ٢١ في المائة من تمويل مؤسسات التعليم العالي. وتختلف رسوم التعليم بحسب كل مؤسسة أو برنامج في التعليم العالي.

الرسوم الدراسية في مؤسسات التعليم العالي في لاتفيا في السنة الجامعية ٢٠٠١/٢٠٠٠ (باللاتس اللاتفية)

البرنامج المهني	برنامج الماجستير	برنامج الحصول على شهادة جامعية	
١٨٠٢-٥٠	١٢٠٠-٢٠٠	١٨٠٢-١٠٠	أقسام تعمل طوال الوقت (أول سنة من الدراسة)
٩٩٠-١٦٠	٩٠٠-٦٠	٤١٣-٣٨٠	أقسام تعمل بعض الوقت
٦٠٠-٥٠	٦٠٠-٢٠٠	٦٠٠-١٢٠	أقسام تعمل بالمراسلة

٥٦٥- ويدفع الأجنبي أو عديم الجنسية الرسوم وفقاً للعقد الذي وقّعه مع مؤسسة التعليم العالي. وبالنسبة لمواطني الاتحاد الأوروبي وأبنائهم الذين يتلقون التعليم في لاتفيا تتحدد رسوم التعليم وتدفع وفقاً للإجراء المتبع مع مواطني لاتفيا والمقيمين الدائمين فيها.

٥٦٦- وتقدم الدولة والحكومات المحلية التمويل لمؤسسات ما قبل المدرسة وللمؤسسات التعليمية الابتدائي والتعليم الثانوي العام. وتمارس الدولة إشرافاً مباشراً على المدارس المهنية ومؤسسات التعليم المهني الثانوي والمدارس المتخصصة وبرامج التعليم الوطني والتعليم المتخصص والبرامج التربوية للتقويم الخاص، وتقدم التمويل لهذه المؤسسات جميعاً. وفي عام ١٩٩٧ بدأ مشروع نظام المعلومات في لاتفيا ضمن إطار البرنامج القومي للاستثمار؛ ومبدأ هذا المشروع هو "المعدات والاستعمال من أجل تدريب المستعملين". وبموجب هذا المشروع تحصل مؤسسات التعليم في لاتفيا على تكنولوجيا المعلومات وتضع مواد منهجية ويجري تدريب المعلمين وتركيب

الأجهزة التقنية، وتنفيذ برامج لتحسين التعلّم في التعليم العالي وللتعلم عن بُعد. وفي عام ٢٠٠٠ أمكن بلوغ أحد أهداف المشروع إذ أصبحت كل مدرسة ثانوية مرتبطة بالإنترنت. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ صدر قانون الميزانية لعام ٢٠٠٢ ونص على تخصيص ٣ ملايين لاتس ضمن إطار برنامج الاستثمار القومي لتنفيذ المشروع سالف الذكر.

٥٦٧- وتمول مرتبات المعلمين من منح لأغراض خاصة من ميزانية الدولة وفقاً للإجراء الذي ينص يضعه مجلس الوزراء. كما أن الدولة تقدم التمويل للكتب المدرسية وهذا التمويل جزء من ميزانية وزارة التربية والعلم كيند منفصل ويصل إلى إدارات المدارس على أساس المقدار المخصص لكل تلميذ.

٥٦٨- وتقدم الحكومات المحلية تمويلاً للمواد الدراسية ولصيانة أبنية المدارس وإصلاحها وللموظفين الفنيين في المدارس ولوجبات التلاميذ والمرافق. ويحدد مجلس الوزراء المستوى الأدنى للتمويل الذي تقدمه الحكومات المحلية.

قروض الدراسة

٥٦٩- أثناء فترة النظام السوفييتي كان التعليم العالي بالجان. ولكن عدد الطلاب كان مخططاً بدقة شديدة ومحدوداً. وفي الوقت الحاضر فإن عدم كفاية موارد الميزانية والتزايد المستمر في عدد الراغبين في الدراسة أدى إلى ظهور مزيج غير معتاد من دراسات تمويلها الدولة ودراسات مقابل رسوم. ويستطيع الطلاب في لاتفيا أن يحصلوا على قرض للدراسة وقرض للطالب.

٥٧٠- وقرروض الطالب مقصود منها سد احتياجاته الاجتماعية في حين أن قروض الدراسة تغطي رسوم الدراسة. وإجراء منح هذه القروض منصوص عليه في لائحة مجلس الوزراء المعنونة بإجراء منح قروض الدراسة وقرروض الطلاب من موارد مؤسسة ائتمانية مع ضمانات من الحكومة، وإجراءات رد هذه القروض والإعفاء منها. وتمنح المؤسسة الائتمانية قرضاً للطلاب من العائلات الفقيرة بعد أن تحصل على ضمان من الحكومة المحلية المختصة.

٥٧١- ووفقاً للائحة مجلس الوزراء التي سبق ذكرها والتي أصبحت نافذة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١ يجوز للطلاب أن يتقدموا بطلب قرض إذا كانوا من مواطني جمهورية لاتفيا أو إذا كانوا يحملون جواز سفر لغير مواطني جمهورية لاتفيا وإذا كان سجلهم الدراسي ناجحاً في البرامج الدراسية التي تعتمدها الدولة.

٥٧٢- ولا يتجاوز مبلغ القرض لكل طالب رسوم التعليم المقررة للدراسة. وتحدد وزارة التربية والعلم الحد الأقصى لمبلغ القرض لكل برنامج دراسي. وأثناء فترة الدراسة يكون القرض بدون فوائد. ويبدأ حساب الفوائد من الشهر الثاني عشر بعد انتهاء الدراسة أو في الشهر الثالث بعد الدراسة وتكون نسبة الفائدة ٥ في المائة سنوياً. وتحسب الفائدة شهرياً على المتبقي من مبلغ القرض.

تعليم الأقليات

٥٧٣- في الممكن في لاتفيا الحصول على التعليم بالدراسة في برامج تعليمية للأقليات. ووفقاً لقانون التعليم تضع المؤسسات التعليمية برامج تعليمية للأقليات بحسب المعايير القومية المطبقة في التعليم، ويكون أساس هذه البرامج

هو نماذج من برامج التعليم الشامل التي وافقت عليها وزارة التربية والعلم. كما أن هذه البرامج تضم المحتوى اللازم لتعريف الطالب بالثقافة الإثنية التي ينتمي إليها ولاندماج مع الأقليات الإثنية الأخرى في لاتفيا. وتحدد الوزارة الموضوعات التي يجب دراستها بلغة الدولة. وفي الوقت الحاضر هناك أكثر من ٢٠٠ مدرسة للأقليات في لاتفيا - ١٧٩ مدرسة روسية، ٦ مدارس بولندية، مدرستان يهوديتان، مدرسة أوكرانية، مدرسة إستونية، مدرسة ليتوانية ومدرسة لأبناء بيلاروس، كما توجد صفوف لدراسة الكاثوليكية في عدة مدارس.

٥٧٤- وبحسب قانون التعليم العام يجوز الجمع بين برامج التعليم الابتدائي وبرنامج للأقليات يشمل لغة هذه الأقلية والمحتوى الدراسي الذي يتصل بهوية الأقلية الإثنية وبالاندماج في مجتمع لاتفيا. وتطبق نفس الشروط على برامج التعليم الثانوي العام في هذا المجال.

لغة التدريس

٥٧٥- تعمل الدولة على أن يكون نظام التعليم متفقاً مع ما جاء في قانون لغة الدولة. فهذا القانون ينص على أن اللغة اللاتفية هي لغة الدولة. وقد نشأ هذا الوضع بسبب وجود نظامين تعليميين مستقلين أثناء الاحتلال السوفياتي هما نظام التعليم اللاتفية ونظام التعليم الروسي، وكان لكل واحد منهما مناهج مستقلة مع اختلاف طول مدة الدراسة ولغة التدريس.

٥٧٦- ومنذ إدماج لاتفيا في الاتحاد السوفياتي عام ١٩٤٥ أدخلت اللغة الروسية في جميع مؤسسات التعليم العالي وفي كل مدرسة كان بها أطفال روس، وفتحت فصول لتدريس اللغة الروسية.

٥٧٧- وكانت المؤسسات التعليمية التي تدرس بلغة لاتفيا تختلف عن مؤسسات اللغات الروسية. فأولاً كانت برامج الدراسة مختلفة وكانت مدة الدراسة مختلفة - ففي مدارس اللغة الروسية كان البرنامج ١٠ سنوات في حين أن مدارس اللغة اللاتفية كانت تعمل وفق خطة دراسة طولها ١١ سنة وكان المبرر هو أن الطلاب في مدارس اللغة اللاتفية يجب عليهم أن يتعلموا اللغة الروسية أيضاً. وكانت برامج الدراسة في مدارس اللغة اللاتفية تنص على أن دراسة اللغة الروسية إجبارية ومدتها ٤ حصص في الأسبوع خلال ١٠ سنوات في حين أن مدارس اللغة الروسية كانت تدرس اللغة اللاتفية لمدة ٩ سنوات أي بواقع حصتين في الأسبوع. ولم يكن هناك اهتمام كاف بجودة دروس اللغة اللاتفية في مدارس اللغة الروسية مما كان يرجع إلى الوضع السياسي في البلد.

٥٧٨- ولم تبدأ خطة الدراسة تتغير إلا في السنة الدراسية ١٩٨٨/١٩٨٩ حين بدأت دروس اللغة اللاتفية تتزايد في المدارس التي تدرس باللغة الروسية.

٥٧٩- وينص قانون التعليم الساري الآن على أن التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية والبلدية يكون بلغة الدولة. ويجوز الحصول على تعليم بلغة مختلفة في مؤسسات تعليمية خاصة، وفي مؤسسات الدولة والبلديات التي تطبق برامج لتعليم الأقليات أي حيث يمكن اكتساب التعليم بلغتين. ومنذ أول أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أصبحت الدراسة في منشآت التعليم العالي بلغة الدولة. وينص القانون المذكور على أنه ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ تكو الدراسة في الصف العاشر من مؤسسات التعليم الثانوي العام الحكومية والبلدية، وكذلك في السنة الأولى من مؤسسات التعليم المهني الحكومية والبلدية بلغة الدولة وحدها.

٥٨٠- ومن أجل الحصول على التعليم الابتدائي أو الثانوي يدرس كل تلميذ لغة الدولة ويمتاز امتحانات الطلاقة في تلك اللغة بحسب المستوى ووفقاً للإجراء الذي تضعه وزارة التربية والعلم. وتجري الامتحانات بلغة الدولة وحدها. وأما البحوث اللازمة للحصول على درجة جامعية (الشهادة الأولى أو شهادة الماجستير) أو درجة الدكتوراه فيجب أن تكون مكتوبة ومعرضة بلغة الدولة، إلا في الحالات التي تنص عليها قوانين أخرى. كما أن رفع مستوى المهارات وإعادة التدريب الذي تموله ميزانية الدولة والميزانيات المحلية يجري بلغة الدولة.

حق الآباء في اختيار مؤسسات تعليم أولادهم

٥٨١- وفقاً لقانون التعليم يكون للآباء في لاتفيا، أو لمن يمارس السلطة الأبوية، الحق في اختيار مؤسسات التعليم قبل المدرسة ومؤسسات التعليم الابتدائي التي يتلقى التلميذ العلم فيها، مع مراعاة رغبات الطفل نفسه.

المساواة الجنسانية في الحصول على التعليم

٥٨٢- وفقاً للدستور وقانون التعليم لا يجوز المساس بحق الفرد في الحصول على تعليم بأي شكل كان على أساس الجنس.

٥٨٣- وليس هناك تعليم مستقل للبنات وللبنين في لاتفيا، وليس هناك ما ينص على ذلك في القوانين. والنتيجة هي أنه لا توجد في لاتفيا مدارس من نوعية مختلفة: فهناك مساواة بين البنين والبنات في الدخول إلى أماكن المدرسة واستعمال مرافقها والاستفادة من المعلمين. ولما كانت شروط الالتحاق بمؤسسات التعليم لا تضع أي قيود بحسب الجنس ولما كان دخول المؤسسات التعليمية يقوم على نتائج المنافسة بين المتقدمين أو بحسب محل إقامة التلميذ فإن البنات هن اكتساب أي تخصص في مراكز التعليم المهني وفي الكليات وفي مؤسسات التعليم العالي.

٥٨٤- ويتساوى الجميع في لاتفيا في إمكانية القيام بأنشطة رياضية وبدنية لأن ذلك منصوص عليه في البرامج التي تطبقها المؤسسة التعليمية. ووفقاً لللائحة لمجلس الوزراء تكون الرياضة مادة إجبارية في المدارس الابتدائية الحكومية ومدارس التعليم الثانوي العام الحكومية وفي مدارس التعليم المهني على جميع المستويات. ولا يتضمن مشروع قانون الرياضة الذي اجتمع مجلس الوزراء يوم ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أي قيود جنسانية.

٥٨٥- وكل من ترك المدرسة قبل التخرج أو هجر الدراسة أو أوقفها يكون له الحق في الحصول على التعليم الابتدائي أو استكمالها، أو الحصول على تعليم ثانوي في المدارس الليلية.

العاملون في المؤسسات التعليمية

٥٨٦- وفقاً لقانون التعليم يكون للحاصلين على تعليم بيداغوجي، أو من هم في سبيل الحصول على تعليم بيداغوجي يتماثل مع اشتراطات المؤهلات التي نص عليها مجلس الوزراء، الحق في العمل كمعلمين. ومن أجل فتح مدرسة خاصة لا بد من الحصول على شهادة من وزارة التربية والعلم. وجميع المعلمين العاملين في مؤسسات تعليمية أو في مؤسسات خاصة يجب تسجيلهم في سجل المعلمين.

٥٨٧- ويحصل المعلمون على التعليم اللازم لهم في مؤسسات تعليمية تقدم البرامج المعتمدة مهنيًا وأكاديميًا. وتثبت مؤهلات المعلم متى حصل على إجازة التعليم البيداغوجي العالي أو شهادة ماثلة. ويجب رفع مستوى مؤهلات المعلم إما بالتعلم الذاتي أو في مؤسسات تطبق برامج من هذا النوع.

٥٨٨- ولا يسمح في لاتفيا بالعمل كمعلمين لمن حكم عليه في جريمة عمدية ولم يحصل على رده، أو من كانت أهليته محدودة وفقاً لما تنص عليه النصوص القانونية؛ وفي مؤسسات التعليم التي أنشأتها الدولة أو الحكومات المحلية لا يجوز تشغيل معلم إذا لم تكن لديه إجازة وفقاً للإجراء الذي نص عليه مجلس الوزراء تشهد بأعلى مستوى من معرفة لغة الدولة، باستثناء مواطني البلدان الأخرى وعديمي الجنسية الذين يشاركون في تنفيذ برامج تعليمية معينة على أساس اتفاق دولي في مؤسسات التعليم العالي، والمعلمين العاملين في مؤسسة علمية أنشأتها بلدان أجنبية أو في فروع تلك المؤسسة؛ وكذلك لا يجوز أن يعمل في التعليم الشخص الذي حُرّم من سلطته الأبوية بموجب حكم قضائي.

٥٨٩- وللمعلم الحق في الاشتراك في إدارة المؤسسة التعليمية، وفي الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر ومضمونة من الحكومة لمدة ٨ أسابيع، والحصول على إجازة دراسية بأجر لمدة ٣ شهور وفقاً للإجراء الذي يضعه مجلس الوزراء، أو إجازة بغير أجر حتى ٦ شهور على أساس اتفاق لتطوير المعينات الدراسية، وله الحق في ٣٠ يوماً تقويمياً كل ثلاث سنوات لرفع مستواه المهني مع احتفاظه بمرتبته في المؤسسة التعليمية التي يعمل بها طوال الوقت، وأن يحصل على الدعم المالي اللازم للعمل التربوي.

مكافآت المعلمين

٥٩٠- وفقاً لقانون التعليم تتحدد مكافأة المعلم بحسب مؤهلاته المهنية، وبحسب طول مدة خدمته، وعبء العمل الذي يتحمله. ولا يقل أدنى مرتب لمعلم لديه أدنى مؤهلات مهنية عن مبلغ يعادل مرتب شهرين من الأجر الأدنى.

٥٩١- وابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ تدفع مرتبات المعلمين في المؤسسات التعليمية الحكومية والبلدية، بما في ذلك من يُدرّسون لأطفال دون سن الخامسة أو السادسة من ميزانية الدولة ومن ميزانيات مخصصة. أما مرتبات بقية المعلمين في المؤسسات التعليمية قبل المدرسة والتابعة للبلديات فتدفع من الميزانية المحلية.

٥٩٢- وقد أدخلت الحكومات المحلية في بعض المدن نظاماً لدفع مدفوعات إضافية للمعلمين إلى جانب المرتبات. فمثلاً اعتمد مجلس مدرسة ريغا رفع المرتبات بنسبة ٢٥ في المائة عام ١٩٩٨ وبنسبة ٣٠ في المائة عام ١٩٩٩. وعلى ذلك فإن نظار المدارس يستطيعون اجتذاب معلمين مهرة. ولكن ذلك يؤدي إلى فوارق بين الحكومات المحلية التي تستطيع أن تقدم مدفوعات إضافية، وتلك التي ليست لديها مثل هذه الموارد. وفي العادة تكون الموارد المالية أحسن في المدن الكبيرة والصغيرة وتستطيع اجتذاب مدرسين أكثر مما تفعله الحكومات المحلية ذات الموارد المحدودة.

٥٩٣- ويحصل المعلمون في المدارس الابتدائية والثانوية على نحو ٧٥ في المائة من متوسط الأجور الشهرية في البلد. وأما في مؤسسات التعليم العالي فيحصلون على مرتبات أعلى بقليل. وبمراعاة تكاليف المعيشة في وسط

المدن بوجه خاص يتعين على المعلمين البحث عن مصادر دخل إضافية خارج المدرسة أو أن يتحملوا عبء عمل أكبر في المدرسة.

٥٩٤- ومكافآت المعلمين تحدد بالمرتب الأساسي أي مقابل ٢١ درساً في الأسبوع. وبحسب المؤهلات المهنية والخبرة السابقة يكون المرتب في حدود ٩٠ إلى ١٣٠ لاتس لاتفي. فإذا كان عبء العمل يجاوز ٢١ درساً يزداد المرتب بما يتناسب مع العبء. ومتوسط عبء عمل المعلمين في لاتفيا هو ١,٣ من عبء العمل الأساسي ومعنى ذلك بالطريقة حسابياً أن نحو ٤١ ٠٠٠ معلم يعملون في حين أن العدد الحقيقي للمعلمين هو ٣٧ ٠٠٠ فقط. وعلى ذلك فإن المعلمين يعملون على زيادة مرتباتهم بزيادة عبء العمل من ٢١ درساً إلى ٢٧ درساً في الأسبوع.

٥٩٥- وعدم كفاية مستوى مرتبات المعلمين يؤثر في النظام التعليمي ويعتبر قضية من أهم قضايا سياسة التعليم في لاتفيا عند محاولة إدخال إصلاحات.

٥٩٦- وانخفاض مستوى مرتبات المعلمين يؤثر في نوعية التعليم. فالشبان لا يختارون مهنة المعلم، وليس هناك ما يشجع الخريجين الحاصلين على تعليم بيداغوجي على العمل في المؤسسات التعليمية وخصوصاً إذا كانوا قد تعلموا لغات أجنبية أو تعلموا التكنولوجيا الجديدة، كما أن انخفاض المرتبات يؤثر أيضاً في مكانة المهنة ومعنويات القائمين بها. ويميل المعلمون الشبان إلى اختيار عمل أحسن أجراً.

٥٩٧- والعاملون في التعليم متقدمون في السن وكثير منهم يقربون من سن التقاعد. وليس هناك ما يكفي من المعلمين الشباب الذين تدربوا على أساليب التدريس الحديثة ليحلوا محل الآخرين.

٥٩٨- وفي لاتفيا يستوعب القطاع الخاص نحو نصف المتخرجين من مؤسسات التعليم العالي البيداغوجي. وفي سوق العمل يكون التعليم المهني الذي حصل عليه المعلمون ذا قيمة عالية وغالباً ما يفقد النظام التعليمي هؤلاء الناس الذين يتمتعون بقدرات الإدارة الجيدة وبالأسلوب المبتكر والخلاق. ومن الصعب بوجه خاص اجتذاب مدرسي اللغة الإنكليزية والألمانية والمهارات الحاسوبية إلى المدارس لأن قطاع الأعمال يعرض عليهم مرتبات قد تصل إلى الضعف أو حتى إلى أربعة أمثال كما أن فرص الترقى أوسع والمكانة الاجتماعية أعلى.

٥٩٩- ومن أجل التخلص تدريجياً من النتائج الناشئة عن انخفاض مستوى المعلمين وافق مجلس الوزراء في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ على جدول لرفع هذه المرتبات مع رصد ٣,٣١ مليون لاتس لاتفي في الميزانية لتلك الزيادة (من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) في ميزانية الدولة لعام ٢٠٠١، و١٠,٩٠ مليون لاتس (ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) في ميزانية الدولة لعام ٢٠٠٢ و٤,٩٤ مليون لاتس (ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) في ميزانية الدولة لعام ٢٠٠٣ و٤,٤٣ مليون لاتس (ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) في ميزانيات وزارة التربية والعلم ووزارة الزراعة ووزارة الرعاية الاجتماعية، كما رصد أموالاً للمناح الخاصة بالحكومات المحلية. والموارد المالية التي استطاعت وزارات التربية والعلم ووزارة الزراعة ووزارة الثقافة ووزارة العدل ووزارة الرعاية الاجتماعية أن تدخرها من إصلاح نظام التعليم ستوجه نحو رفع مرتبات المعلمين ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وعلى ذلك فوفقاً للجدول المعتمد لرفع مرتبات المعلمين ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ سيرتفع المرتب الشهري للمعلم بمبلغ ١٠ لاتس لاتفي بالمقارنة مع عام ١٩٩٩، وابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

سيرتفع بمقدار ١٣ لاتس بالمقارنة مع عام ٢٠٠٠ (بما في ذلك رفع المرتب الشهري بمقدار ٣ لاتس ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ وفقاً للزيادة العامة في الأجور الدنيا في البلد). وأما ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ فسيرتفع بمقدار ١٧ لاتس بالمقارنة مع عام ٢٠٠١.

مؤهلات المعلمين

٦٠٠- نحو ثلث المعلمين في المدارس الابتدائية والثانوية ليس لديهم المؤهلات المطلوبة أو أنهم يدرسون موضوعات ليسوا مؤهلين لتدريسها. فنقص المرتبات ونقص المكانة الاجتماعية وعدم رغبة الخريجين المتعلمين جيداً في العمل في مهنة التدريس كل هذا أدى إلى نقص المعلمين المؤهلين وخصوصاً في بعض الموضوعات وفي الأقاليم.

٦٠١- وفي لاتفيا هناك عدة مؤسسات للتعليم العالي البيداغوجي وهي مؤسسات مستقلة تعرض برامج لرفع مستوى المؤهلات البيداغوجية. وكثير من المعلمين راغبون في تحسين قدرتهم بالحصول على درجة ماجستير.

٦٠٢- وحتى عام ١٩٩٠ كانت إمكانيات رفع مؤهلات المعلمين مركزة كلها في مؤسسة واحدة تشرف عليها وزارة التربية والعلم. وكان على المعلمين أن يلتحقوا بتلك الدورات الإلزامية التي تمولها الدولة مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات. وفي عام ١٩٩٠ ألغي هذا الشرط وقسم التمويل بين عدة جهات بعد مناقصة عامة. وبدأ عدد من المنظمات في تقديم التدريب. وفي الوقت الحاضر تدفع الحكومات المحلية التكاليف المطلوبة لرفع مستوى المؤهلات، أو يتحملها المعلمون أنفسهم إذا كان في وسعهم ذلك.

المادة ١٤ من العهد

٦٠٣- وفقاً للمادة ١١٢ من الدستور توفر الدولة بالبحان تعليماً ابتدائياً إلزامياً وكذلك التعليم الثانوي.

المادة ١٥ من العهد

٦٠٤- تنص المادة ١١٣ من الدستور على أن "تتعترف الدولة ببحرية البحث العلمي والفني والنشاط الإبداعي وتحمي حقوق المؤلفين وبراءات الاختراع. وتنص المادة ١١٤ على أن "كل من ينتمي إلى أقليات إثنية يكون له الحق في صيانة لغته وهويته الإثنية والثقافية وإثرائها". ويجب قراءة هاتين المادتين إلى جانب المادة ٩١ التي تؤكد الحق في المساواة وحظر التمييز.

الثقافة

٦٠٥- مع عودة الاستقلال أصبحت تقوية الأساس القانوني وتثبيتته واحداً من الأولويات في السياسة الثقافية في لاتفيا إذ كان من الضروري إقامة نظام جديد والمرور بمرحلة انتقال من نظام شمولي إلى مجتمع ذي قيم ديمقراطية. وأثناء فترة الانتقال كان أكبر اختبار هو ضرورة الحفاظ على قيم الثقافة والهوية الوطنية وحمايتها.

٦٠٦- ومنذ عام ١٩٩١ صدرت عدة نصوص قانونية تنظم مجال الثقافة، ويجري إعداد عدة قوانين جديدة أخرى: قانون بشأن الأفلام، قانون بشأن الإبداع الفني وتنظيمه... إلخ. وانضمت لاتفيا إلى عدة اتفاقات دولية في

مجال الثقافة - اتفاقية برن عام ١٨٨٦ لحماية الأعمال الأدبية والفنية، الاتفاقية الأوروبية للثقافة عام ١٩٥٤، اتفاقية روما عام ١٩٦١ لحماية فنيي الأداء والمنتجين ومنظمات الإذاعة؛ اتفاقية عام ١٩٧١ لحماية منتجي الفونوغرام من إساءة استخدامه (الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف)؛ اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي؛ الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون بدون حدود؛ الاتفاقية الأوروبية عام ١٩٩٢ للاشتراك في الإنتاج السينمائي، إلخ.

٦٠٧- وفي عام ١٩٩٥ اعتمد البرلمان المبادئ التوجيهية الرئيسية للسياسة الثقافية في لاتفيا التي وضعت الأسس الرئيسية والأهداف لهذه السياسة والمهام التي تؤديها، والتي صيغت وفقاً للمبادئ الأساسية للسياسة الثقافية التي تضمنتها وثائق اليونسكو ومجلس أوروبا. وتؤكد هذه المبادئ التوجيهية أن لب السياسة الثقافية الوطنية في لاتفيا هو عدم التدخل في تنظيم عملية الإبداع، وفي الوقت نفسه توفير الظروف الملائمة والموارد الضرورية لتقدم العملية الثقافية، ولتعزيز المبادرات الإبداعية الإيجابية لدى الأطفال والشعب، وحسن سير البنية الأساسية الثقافية، والهدف الأساسي من السياسة الثقافية هو خلق شخصية حرة ونشيطة في الإبداع وتكون ثرية خلقياً وإنسانياً واثقة بنفسها وبوطنها في مجتمع يقوم على الإنسانية والأخلاق الفاضلة في داخل دولة ديمقراطية وطنية.

تمويل الثقافة

٦٠٨- في عام ١٩٩٨ بدأت مؤسسة رأس المال الثقافي - وهي شركة مساهمة لا تسعى إلى الربح - في إدخال فلسفة جديدة في تمويل الثقافة - وهي توزيع فوائض الميزانية الوطنية على أساس التنافس بين مختلف واضعي القرارات من الخبراء المختارين بطريقة ديمقراطية من مختلف المجالات. وينص قانون إنشاء هذه المؤسسة الذي صدر عام ١٩٩٧ على أن هدفها هو تقديم الدعم المالي وتعزيز تنمية الإبداع في جميع مجالات الثقافة والفنون وصون التراث الثقافي. ومن أجل بلوغ هذا الهدف تُعزز المؤسسة تطوير الاتصالات الدولية والإعلان عن الثقافة والفنون اللافتية خارج البلاد - وتمول المشروعات الإبداعية والبحثية التي تقوم بها أشخاص طبيعيين أو اعتبارية في مجال الثقافة، وتنشط إذاعة القيم الثقافية الجديدة وإتاحتها للجمهور العام.

٦٠٩- ويكون الحصول على الموارد المالية من المؤسسة قائماً على أساس التنافس ويستطيع أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يشارك في هذا التنافس بتقديم طلب تنفيذ مشروع مع المبررات (بما يتفق مع لائحة المنافسة في تلك المؤسسة). وكثير من المشروعات التي تدعمها المؤسسة تعزز الهوية الثقافية باعتبارها عاملاً في تنشيط التفاهم المتبادل وتنشيط الوعي وإذاعة التراث الثقافي للأقليات. وتضم المؤسسة مجالس قطاعية (هناك سبعة مجالس بحسب القانون هي مجلس الآداب، مجلس الموسيقى والرقص، مجلس المسرح، مجلس السينما، مجلس الفنون المرئية والتصوير الفوتوغرافي، مجلس التراث الثقافي، مجلس الثقافة التقليدية) وهي مجالس تعمل على تقديم الأموال لمختلف المشروعات التي تضمن استمرار التراث الثقافي في القطاع المقصود. كذلك تقدم المؤسسة دعماً للحصول على التعليم المهني في مختلف مجالات الثقافة والفنون ومختلف أنواع الأنشطة الهادفة إلى صون الثقافة وتطويرها وإذاعتها.

٦١٠- وهناك عدة مؤسسات أخرى تعمل في لاتفيا ويمكن الحصول منها على دعم للمشروعات الثقافية، وهي صندوق الثقافة، ومؤسسة سورس في لاتفيا، وصندوق الإبداع... إلخ.

هيكل المؤسسات الثقافية

٦١١- في مجال المسرح الاحترافي في لاتفيا تسيطر المسارح التي تدعمها الدولة والحكومات المحلية ويتردد عليها نحو ٩٠ في المائة من جميع رواد المسارح. وجميع المسارح المدعومة من الدولة والحكومات المحلية لديها فرق محترفة دائمة تقدم مسرحيات من الريبرتوار المسجل لديها.

٦١٢- وتبلغ حصة المنح الحكومية في ميزانية المسارح الحكومية نحو ٣٥ في المائة في المتوسط. وأما التمويل الذي تقدمه الحكومات المحلية فهو أقل من ٥ في المائة. وفي الوقت الحاضر لا تساهم إلا عدة حكومات محلية قليلة لديها مسارح احترافية بمنح مباشرة في تشغيل تلك المسارح. وقد تملك مدينة Liepaja المسرح الموجود بها، وتحملت تكاليف صيانة الأماكن وجزءاً من التكاليف اللازمة لتشغيل الإدارة - ٣٣,٧ في المائة من ميزانية المسرح عام ١٩٩٨. وتقدم الحكومتان المحليتان في Valmiera و Daugavpils دعماً للمسرح بمخصصات سنوية (٢٢,٢ في المائة و ٢,٤ في المائة على التوالي من ميزانية المسرحين عام ١٩٩٨. ولا تخضع هذه المبالغ ولا شروط تخصيصها لأي علاقات تعاقدية. ويرم بعض الحكومات المحلية اتفاقات مع المسارح بشأن الدعم أثناء تقديم عروض من فرق زائرة في أقاليم تلك الحكومات. ويلجأ إلى هذا الأسلوب بوجه خاص كل من مسرح Valmiera في إقليم Vidzeme و Latgale وكذلك المسارح غير الحكومية (مسرح Liepaja المتنقل للعرائس). وقد وقع مجلس مدينة ريغا اتفاقاً للتعاون الثلاثي مع مجلس الوزراء والمسرح الفني من أجل الاشتراك تدريجياً في تمويل هذا المسرح. ومنذ عام ١٩٩٨ بدأت مؤسسة رأس المال الثقافي تؤدي دوراً كبيراً في تمويل المسارح الاحترافية في لاتفيا. وتقدم المؤسسة منحاً تغطي جزءاً من الموارد اللازمة لبرامج الأداءات الجديدة في المسارح الاحترافية، ولدراسات مهنة المسرح والتدريب أثناء الخدمة في الخارج ولاشتراك المسارح في الأحداث الدولية، ولتنظيم مهرجانات داخل لاتفيا.

٦١٣- وأما المسارح غير الحكومية التي تعمل بشكل شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات ذات مسؤولية محدودة لا تهدف إلى الربح أو في شكل منظمات غير حكومية فنادرًا ما تحصل على التمويل من الدولة أو الحكومات المحلية في شكل تكليف خاص. ومنذ عام ١٩٩٨ عندما نشأت مؤسسة رأس المال الثقافي أُتيحت لتلك المسارح فرصة لطلب الحصول على موارد من ميزانية الدولة ضمن إطار المنح التي تقدمها المؤسسة، ولكن للحصول على تلك الموارد يجب عليها أن تنجح في التنافس الشديد مع المسارح الحكومية والبلدية التي تتقدم أيضاً بطلب للحصول على منح من المؤسسة والتي تكون في مركز أقوى بكثير من حيث الموارد البشرية.

٦١٤- ويلاحظ أن النشاط المسرحي يتركز في ريغا. وهناك مسارح في بعض مدن الأقاليم ولكن طول المسافات يجعل من الصعب أمام سكان المناطق الريفية أن يصلوا إلى العروض المسرحية. والميزانية المخصصة لتلك المسارح لا تسمح لها بتنظيم جولات ولهذا فمن المطلوب تقديم مزيد من الدعم الحكومي وبرامج الدعم التي تقدم إعانات إضافية للعروض المسرحية.

٦١٥- والمسرح الاحترافي موزع توزيعاً غير متساو على أراضي الدولة. وهناك مشاهدون في مختلف المناطق يوجد من يمكن أن يترددوا على المسرح ومن يهتمون بأحداث العروض المسرحية. ولكن في الوقت نفسه هناك عروض تفتقر إلى الجمهور في المسارح الاحترافية الخمسة في ريغا وفي بعض مسارح الأقاليم الثلاثة - مسرح

Daugavpils ومسرح Liepaja ومسرح Valmiera. وكان عدد الجولات المسرحية يتناقص كل سنة، فبيانات المركز القومي للفنون الشعبية تفيد بأنه في عام ١٩٩٧ قدمت عروض مسرحية عددها ٧٢٤ عرضاً في الأقاليم وأما في عام ١٩٩٨ فكان عددها ٥٦٥ وفي عام ١٩٩٩ تناقص إلى ٤٩٤، وأثناء تلك السنوات تناقص عدد المترددين على المسرح من ٩١٩ ١٢٥ عام ١٩٩٧ إلى ٤٥٨ ٧٣ في عام ١٩٩٩.

٦١٦- ويصل عدد مشاهدي عروض المسارح الاحترافية (وخصوصاً في المسارح الإقليمية في Liepaja وValmiera وDaugavpils) إلى ٣٠-٧٠ في المائة من مجموع مقاعد القاعة. والعروض لا تقدم بالتواتر الممكن بحسب قدرات الفرق وبما يضمن أن تغطي عوائدها الاستثمارات التي أنفقت على العرض. ورغم أن تسويق جميع المسارح الاحترافية - الإعلام وسياسة تخفيض الأسعار... إلخ - آخذة في التطور فإن المشاهدين الذين يمكن أن يترددوا على المسرح في الأقاليم والذين لديهم قدرة شرائية محدودة لا يستطيعون أن يتحملوا تكاليف التردد على المسارح.

٦١٧- وفي المقاطعات الـ ٢٦ في لاتفيا هناك نحو ١٩١ ٠٠٠ شخص يمكن أن يترددوا على المسارح (وفقاً لبيانات المركز القومي للفنون الشعبية عن المترددين على العروض المسرحية على مسارح الهواة عام ١٩٩٩) لا يحصلون على أي معلومات عن المسرح الاحترافي. ووفقاً للدراسات التي أجراها *Baltic Data* في لاتغال عام ١٩٩٨ لم تكن هناك فرصة لنسبة ٣٣ في المائة من السكان لمشاهدة عرض مسرحي واحد. والأسباب الرئيسية لتناقص أعداد المترددين على المسرح هي ضعف القدرة الشرائية وارتفاع تكاليف الجولات المسرحية.

٦١٨- وفيما يتعلق بالبحث العلمي يُقدّم الدعم للجولات العلمية والاشترك في مختلف الندوات. ويتحقق الاشتراك في الحياة المسرحية الأوروبية في أكثره بمساعدة من مركز ITI ومعهد المسرح الجديد، ومن الاشتراك في مختلف المنظمات المسرحية الدولية ITI, ASSITEJ. وكانت المشروعات المشتركة عام ٢٠٠٠ هي كما يلي: المشروع الأوروبي *Hotel Europe* الذي أنتج معهد المسرح الجديد في لاتفيا عرض خلاله مسرحية *Snake*، ومنذ عام ١٩٩٥ كان مهرجان المسرح الجديد *Homo Novus* الإنسان الجديد يُعقد مرة كل سنتين. وفي عام ٢٠٠١ جاء هذا المهرجان أثناء إطار شهر الثقافة الأوروبية. ويحصل مديرو المسارح على تدريب طويل الأجل بالتعاون مع رابطة الإدارة الهولندية. وبالمثل تنظم ندوات لمصممي المناظر المسرحية، ولأخصائيي الإضاءة، كما تنظم مؤتمرات وزيارات منتظمة للأخصائيين، إلى جانب التعاون مع المنتجين الأجانب.

٦١٩- وينظم قانون المكتبات الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ العلاقات العامة في مجال المكتبات في لاتفيا ويضع الأسس الرئيسية في تشغيل المكتبات ويبين المهام والحقوق والواجبات والتمويل في شبكة المكتبات والعلاقات المتبادلة والحقوق والالتزامات جانب المستفيدين من المكتبات والعاملين فيها. وتضم المكتبات نسخاً مطبوعة ونسخاً إلكترونية ومخطوطات وغيرها من الوثائق في مجموعاتها، بصرف النظر عن الانتماء السياسي أو العقائدي أو الديني للمؤلف، وبصرف النظر عن المعلومات الواردة في داخلها، وكلها مفتوحة أمام كل شخص وفقاً للإجراء الذي تضعه المكتبة. والمكتبات حرة في تكوين مجموعاتها. ولا يجب أن تخضع لبواعث سياسية أو عقائدية أو دينية، ولا يجوز فرض أي قيود على تكوين مجموعات المكتبات إلا بحسب القانون.

٦٢٠- ومن واجب كل مكتبة توفير فرصة الوصول إلى مجموعة المكتبة الوطنية ومواردها المعلوماتية بما يضمن تقديم خدمة كفؤة وجيدة للمستفيدين من المكتبات؛ ومن واجبها توفير إمكانية للمستفيدين لاستخدام خدمات المكتبة بصرف النظر عن العرق أو العمر أو العنصر أو الجنسية أو الحالة المدنية أو مكان الإقامة أو أي عوامل أخرى، ومن واجبها إقامة معدات مكتبية سليمة للأشخاص الذين يعانون من صعوبات في التنقل أو من صعوبات في البصر. ومن واجب المكتبات الحكومية والبلدية أن تضع تحت أنظار المستفيدين من المكتبات المعلومات التي تعدها وتنشرها المؤسسات الحكومية والبلدية. ومن واجب المكتبات التي تقدم خدمات للأطفال والصغار أن توجه الانتباه الخاص إلى تحسين نوعية مجموعات المكتبة بإدخال تقنيات المعلومات الجيدة من أجل حفز الأطفال والشبان على القراءة وتطوير مهاراتهم في استخدام تقنيات المعلومات والمعدات الجديدة. وتكون خدمات المكتبات الحكومية والبلدية، واستخدام نظم المعلومات لديها، بدون أي رسوم. وتحدد اللوائح أنواع الخدمات التي يجب دفع مقابلها بحسب قواعد المكتبة وقواعد التردد على المكتبات.

٦٢١- وتعمل في لاتفيا المكتبات التالية: المكتبة الوطنية، المكتبة الأكاديمية، إلى جانب ٩٦٢ مكتبة عامة (منها ٩١٠ مكتبة بلدية وحكومية) و١٢٣ ١ مكتبة مدرسية (١٠٦٠ مكتبة في المدارس الشاملة و ٦٣ مكتبة في مؤسسات التعليم المهني) و ٤٠ مكتبة متخصصة و ٢٠ مكتبة في مؤسسات التعليم العالي.

٦٢٢- وتشمل خدمات المكتبات جميع مجالات النشاط وجميع المجموعات العمرية، وهناك نحو ٤٤ في المائة من مجموع سكان لاتفيا مسجلون على أنهم مستفيدون من المكتبات. وكل مستفيد زار المكتبة ١٣ مرة في السنة في المتوسط وحصل على ٤٢ كتاباً أو مطبوعاً في المتوسط. وهناك مكتبة واحدة لكل ٢٠٠٠ ٢ من السكان ويتوافر نحو ٢٦ كتاباً وغيرها من المطبوعات تحت تصرف كل واحد من السكان.

٦٢٣- ولا تستخدم تقنيات المعلومات الجديدة إلا في عدد قليل من المكتبات - في المكتبات الحكومية وفي عدد قليل من المكتبات العامة والمدرسية. ومعنى هذا أن المترددين على المكتبات الأخرى يجب أن يكتفوا بموارد المكتبات المحلية وبهذا يكونون بعيداً عن موارد المعلومات الموجودة في المكتبات الأخرى في لاتفيا وفي العالم مما يمكن الوصول إليه بواسطة الإنترنت. ومن أجل تحسين هذا الوضع يجب بذل جهود على مستوى البلد بأكمله لإقامة شبكة اتصالات وحيدة تلي احتياجات الحكومات المحلية والمدارس والمكتبات. وبسبب ذلك نص قانون ميزانية الدولة لعام ٢٠٠٢ الذي وافق عليه البرلمان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على تمويل بمقدار ٣٥٨ ٠٠٠ لاتس لاتفيا لإقامة نظام معلومات وحيد للمكتبات العامة في لاتفيا وهذا المشروع يسمى إقامة شبكة من المكتبات الأكاديمية والمكتبات المحلية ومكتبات المدن، وتبادل المعلومات. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ اعتمد مجلس الوزراء مفهوم إنشاء شبكة معلومات وطنية تضم مختلف المكتبات.

٦٢٤- وشبكة المكتبات العامة البلدية هي أوسع الشبكات وأسهلها في الوصول إليها. وهناك ٥٦٠ إقليمياً إدارياً تتبع الحكومات المحلية في لاتفيا ولديها ٩١٠ مكتبة عامة بلدية - أي بمتوسط مكتبة واحدة لكل ٦٦٣ ٢ شخصاً. وقد سجل مواطنون بلغ عددهم ٥١٧,٦ أي ٢١ في المائة من مجموع السكان أنفسهم على أنهم مستفيدون من تلك المكتبات. وتضم المكتبات العامة البلدية أكثر من ١٣ مليون كتاب وغيرها من الوثائق. وفي عام ٢٠٠٠ استعار المستفيدون ١٩,٦ مليون كتاب وغيرها من الوثائق. وتقدم الخدمات الأساسية من المكتبات العامة المحلية بدون مقابل، وفي عام ٢٠٠٠ أنفق مبلغ ٥,١ مليون لاتس لاتفيا (٩ مليون يورو) لتشغيل عمليات المكتبات.

٦٢٥- وقد أنشئت مكتبة لاتفيا لمكفوفي البصر في ريغا وأنشئت لها سبعة فروع إقليمية لخدمة مكفوفي البصر أو من يعانون من ضعف البصر، وتقدم هذه المكتبات مطبوعات بطريقة برايل والكتب المسموعة في إقليم البلد بأكمله. ويأتي تمويل هذه المكتبة من الميزانية الحكومية. والمفروض أن تتوسع هذه المكتبة في تأثيراتها الاجتماعية لأنها المكتبة العامة الوحيدة من هذا النوع التي تستطيع أن تضم مجموعة واسعة من ضعاف البصر - مثل المسنين ومن يعانون اضطرابات مؤقتة في البصر ويحتاجون إلى كتب مطبوعة بحروف كبيرة. وعلى هذه المكتبة وفروعها أن تجدد أماكنها وأن ترفع مستواها بما يتفق مع الطلبات الحديثة وأن تستطيع أن تكون مراكز للثقافة والتعليم والمعلومات والمساعدة الاجتماعية والاتصالات للمكفوفين ومن يعانون من ضعف البصر.

٦٢٦- وتعمل المكتبات كمراكز اتصالات يمكن فيها تطوير اتصالات دولية جيدة والاستفادة من هذه الاتصالات في تلبية احتياجات القراءة والاحتياجات الثقافية لدى الأقليات الإثنية؛ وإجراء دراسات منتظمة وشاملة عن لغة لاتفيا وثقافتها إما على أساس فردي أو بمناسبة أحداث مختلفة أو بين مجموعات ذات اهتمام مشترك (المكتبات تقدم دروساً في لغة لاتفيا)؛ والوصول إلى مصادر المعلومات على الإنترنت عن الوطن الأصلي لأي أقلية إثنية؛ والاشتراك في مطبوعات من مكتبات الوطن الأصلي للأقليات باستخدام الاتصالات الدولية للاشتراك بين المكتبات.

٦٢٧- وفي الوقت الحاضر لا يستطيع جزء كبير من المجتمع استخدام خدمات المكتبات، وهم الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات في القدرة على الحركة. وقد عدلت مداخل مباني المكتبات ومقارها والأبواب والسلام بطريقة تسمح للشخص الذي يجلس في مقعد متحرك أن يدخل المكتبة بغير مساعدة وأن يستفيد من خدماتها بنفسه. وتنص المبادئ التوجيهية الدولية عن عمل المكتبات، كما ينص قانون المكتبات في لاتفيا، على أن من واجب المكتبة إيجاد الإمكانيات للاستفادة من خدماتها بصرف النظر عن أي اختلافات قد يعاني منها الناس وأن تضع معدات المكتبة بشكل يسمح لمن يعانون من صعوبات في الحركة أن يستفيدوا منها. وللأسف لم يمكن بسبب القيود المالية تركيب تلك الترتيبات في جميع المكتبات ولا المصاعد ولا إجراء أعمال التجديد اللازمة لتمكين من يعانون من صعوبات في الحركة من الدخول إلى المكتبات.

٦٢٨- ونشأت أول متاحف في لاتفيا في القرن ١٨. وبعد إعلان استقلال لاتفيا عام ١٩١٨ أنشئت شبكة من المتاحف العامة كانت تغطي معظم المناطق المهمة. وتميزت فترة ما بين الحربين بنشأة شبكة من المتاحف الحكومية والبلدية، واتباع سياسة قومية هادفة نحو جمع القطع الأثرية والمواد الإثنوغرافية والتاريخية ودعم دراسات التاريخ المحلي لتعزيز الشعور الوطني. وكان تشغيل كل متحف حكومي يخضع لقانون منفصل. وكان مبدأ المركزية الذي تتميز به البلدان الاسكندنافية هو السائد فكانت فروع المتحف التاريخي القومي تشمل البلد بأكمله. وفي الوقت الحاضر بدأ اتجاه نحو تقريب المتاحف من مختلف الأقاليم وزيادة استقلالها، ويبدو أن هذا الأسلوب سيقوى في المستقبل.

٦٢٩- وبعد الحرب العالمية الثانية تحولت شبكة المتاحف وفقاً لقواعد الاتحاد السوفياتي. وكان مبدأ المركزية هو السائد في إدارتها (فمثلاً كانت هناك رابطة لمتاحف التاريخ ورابطة لمتاحف الفن) مما سمح بممارسة رقابة سياسية على أعمال المتاحف وإخضاعها للتنظيم من الناحيتين المهنية والمالية. وبصرف النظر عن القيود العقائدية كانت شبكة المتاحف حتى الاستقلال عام ١٩٩١ تتوسع وتغطي جميع مراكز لاتفيا وتشمل ملامح متنوعة. ولكن الاتجاه

العقائدي والتعليمات الشديدة في عرض التاريخ الثقافي أدت إلى توحيد طريقة عرض التاريخ والتاريخ المحلي في جميع المتاحف.

٦٣٠- وفي بداية التسعينات انعكست العمليات الاجتماعية والسياسية على شبكة المتاحف أيضاً - فانتهى تشغيل المتاحف وفقاً لاتجاه عقائدي شمولي، وتغيرت صفة المتاحف الحكومية السابقة إلى متاحف خاصة وبدأت الحكومات المحلية في المدن والمدن الصغيرة وفي مختلف الأبرشيات مبادرات نحو إنشاء متاحف جديدة.

٦٣١- وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ صدر قانون المتاحف الذي حدد العلاقات بين الدولة والمجتمع في مجال المتاحف. وفي عام ١٩٩٨ أنشئ المجلس القومي للمتاحف ووافق مجلس الوزراء على اللائحة المنصوص عليها في القانون. ويصف القانون شبكة المتاحف في لاتفيا ومصادر تمويلها. فالمتاحف الحكومية تعمل تحت إشراف مختلف الوزارات وتحصل على مخصصات من الميزانية الحكومية. وأكبر عدد من المتاحف الحكومية هو عبارة عن مؤسسات تتبع مجلس الوزراء. وتوجد في معظم الأنحاء متاحف لتاريخ الثقافة والفنون. وهناك متاحف حكومية أخرى تختص بمحاور نوعية وهي تخضع لإشراف الوزارات المسؤولة عن تلك النواحي النوعية مما يضمن لتلك المتاحف التفاعل في عملها مع احتياجات الجزء المقصود من المجتمع وتطبيق مبدأ لا مركزية المؤسسات الثقافية. وتشغيل شبكة متاحف لا مركزية أمر يتولاه المجلس القومي للمتاحف الذي له الإشراف والتنسيق بين جميع المتاحف.

٦٣٢- وأما المتاحف البلدية (المتاحف في مراكز وفي المدن الصغيرة والكبيرة وفي الأبرشيات) فتمولها الميزانيات المحلية. وفي منتصف الثمانينات كان قد انتهى إنشاء متاحف في جميع مناطق لاتفيا - وهناك متاحف تركز على التاريخ المحلي (وأيضاً متاحف فنية في بعض الأحوال) مما يغطي مجموع إقليم تلك المنطقة. ولما كانت وظائف الحكومات المحلية في المراكز لا تشمل صيانة المتاحف فقد حوّل جزء من متاحف المراكز من النصف الثاني من التسعينات إلى إشراف المدن الكبرى أو الصغرى وتركت أنشطة المتاحف التي كانت تغطي إقليم المنطقة بأكملها دون أي تمويل. ويمكن حل هذه المشكلة بتنفيذ الإصلاح الإقليمي في لاتفيا.

٦٣٣- وفي الوقت الحاضر هناك ٢٦ متحفاً حكومياً تدعمها وزارة الثقافة و ١٢ متحفاً تابعة لوزارات أخرى و ١٠٤ متاحف بلدية و ١٢٨ متحفاً خاصاً.

عدد زوار المتاحف في لاتفيا

الزوار	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
المجموع	١ ٥١٣ ٤٦٢	١ ٤٨١ ٨٤٨	١ ٥٣٣ ٩٠١
المتاحف الحكومية	٩٤٥ ١٥١ (٦٢,٤٪)	٩٢٢ ٢٩٨ (٦٢,٢٪)	٩٥١ ٢٧٧ (٦٢٪)
المتاحف البلدية	٥٦٨ ٣١١ (٣٧,٦٪)	٥٥٩ ٥٥٠ (٣٧,٨٪)	٥٨٢ ٦٢٤ (٣٨٪)

٦٣٤- وبالمقارنة مع عام ٢٠٠٠ زاد عدد زوار المتاحف بمقدار ٥٢ ٠٥٣ زائراً أي ٣,٤ في المائة: ففي المتاحف الحكومية، زاد بمقدار ٢٨ ٩٧٩ زائراً أي ٣ في المائة وفي المتاحف البلدية بمقدار ٢٣ ٠٧٤ زائراً أي ٤ في المائة. وإذا كانت الزيادة في المتاحف الحكومية ترجع إلى تنظيم عدة معارض بارزة فإن العامل الحاسم بالنسبة لمتاحف

البلديات هو زيادة عدد المتاحف نفسها. وكانت زيادة الزوار بمقدار ١١٣ ٢٢ ترجع إلى ١١ متحفاً كانت قدمت تقاريرها الإحصائية للمرة الأولى عام ٢٠٠١.

٦٣٥- وفي الأعمال التربوية للمتاحف تستمر حصة الأشكال التقليدية أي (الزيارات المنظمة والمحاضرات) في التناقص في حين أصبحت البرامج البيداغوجية أكثر شيوعاً وتنوعاً، فهذه البرامج تسمح لزوار المتحف باكتساب معارف ومهارات جديدة ضمن المحاور التي يعرضها كل متحف (مثلاً ماذا نعرف عن وجودنا في الطبيعة؟ ثقافة السلوك عبر القرون، أو برنامج تربوي عن البيئة).

دور وسائل الإعلام في ترويج الثقافة

٦٣٦- ينص قانون الإذاعة والتلفزة الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ على أن توافق هيئة الإذاعة والتلفزة في كل سنة على مجموعة البرامج والإذاعات التي تؤدي المهام التالية: ضمان إذاعة معلومات شاملة عن لاتفيا وعن الخارج؛ ضمان تطوير اللغة والثقافة اللاتفية؛ تلبية احتياجات المجتمع إلى برامج تربوية وبرامج موجهة نحو التعليم الديني والثقافة والعلم والترفيه، ونحو الأطفال، ونحو الرياضة وغير ذلك من البرامج (مع الترجمة للصم أيضاً)؛ وتنشيط تنمية الإذاعات عن الحياة والثقافة بين الأقليات العرقية في لاتفيا.

التعليم الثقافي

٦٣٧- يؤكد البرنامج الفرعي المعنون التعليم الثقافي في البرنامج القومي المعنون الثقافة على هدف هذا البرنامج وهو توفير الظروف لتنمية الشخصية وقدرة الإبداع عند كل فرد، وتوفير الفرصة لجميع السكان، بصرف النظر عن محل إقامتهم أو الأصل العرقي أو الانتماء الديني، وبصرف النظر عن الحالة الصحية والعمر والجنس، والوضع المادي وغيره من الظروف، لتنمية اهتماماتهم وقدراتهم الخلاقية، واكتساب معارف ومهارات مهنية طوال الحياة.

٦٣٨- ولدى صياغة البرنامج الفرعي المذكور ظهرت عدة مشاكل - فالنصوص القانونية التي كانت سارية في تلك الوقت لم تكن تعكس بدرجة كافية خصوصيات التعليم الثقافي، وخصوصاً على مستوى التعليم الابتدائي؛ ولم تكن هناك صلة كافية مع سوق العمل؛ وكان المعلمون يفتقرون إلى مزيد من التعليم. ومن أجل حل هذه المشكلات، وفي المرحلة الأولى تماماً وضع البرنامج الفرعي المذكور باعتباره خطة من أنشطة مركبة تسمح بتحسين الوضع في هذا القطاع الفرعي، وتوقف التدهور والانخفاض في المستقبل.

٦٣٩- وفي لاتفيا توجد ١٣٦ مؤسسة بلدية للتعليم الثقافي بها ١٨ ٥٩٣ طالباً. ومن هذه المؤسسات هناك ٧٩ مؤسسة هي مدارس موسيقى بها ١١ ٩٧٦ طالباً، و٣٢ مدرسة فنون بها ٣ ٤٢٦ طالباً، و٢٣ مدرسة آداب بها ٢ ٨٩٠ طالباً ومدرستان مهنتان لتعليم الفنون - هما مدرسة الشمس في Daugavpils ومدرسة الفنون الثانوية في Valmiera وبهما ٣٠١ طلاب.

٦٤٠- وتشرف وزارة الثقافة على ١٥ مدرسة مهنية ثانوية للتعليم الثقافي بها ١ ٩٢٣ طالباً يدرسون برامج التعليم المهني الثانوي و٢ ٥٠٩ طالب يدرسون برامج في الموسيقى والفنون وتصميم الرقصات. كما أن وزارة

الثقافة مسؤولة عن ٣ مؤسسات تربوية عليا - أكاديمية الثقافة، أكاديمية الفنون، وأكاديمية Jāzepts Vītols للموسيقى، ويبلغ مجموع طلاب هذه الأكاديميات الثلاث ٦٣٥ ١ طالباً.

٦٤١- ويتولى المركز القومي للتعليم الثقافي تطبيق السياسة القومية في هذا المجال، وهو خاضع لإشراف وزارة الثقافة. ومهام هذا المركز هي تنسيق إدارة المراكز وتنسيق العمل البيداغوجي والمنهاجي في جميع مؤسسات التعليم الثقافي، وتنسيق تطوير التعليم الثقافي مختلف الأقاليم، وتنسيق تقديم الدعم من الدولة لدراسات الحصول على تعليم في مجال الفنون والثقافة في خارج البلاد.

٦٤٢- ومن خلال مؤسسة رأس المال الثقافي قدمت الدولة تمويلاً مشتركاً لمشروعات مشتركة في البرامج التربوية والثقافية في الاتحاد الأوروبي كما تدعم اشترك المؤسسات التعليمية في المنظمات المهنية الدولية، ومشاركة الطلاب في المباريات والمعارض والعروض الدولية.

فرص المعوقين والفقراء للمشاركة في الأحداث الثقافية

٦٤٣- في عام ١٩٩٨ وضع مفهوم المساواة في الفرص للجميع واعتمد بهدف ضمان حقوق المعوقين (انظر الفقرة ٦٤ من التقرير)؛ وتتضمن خطة عمله مهمة "ضمان حق المعوقين في بيئة تتفق مع أحوالهم بصرف النظر عن الظروف البدنية التي تعوق حرية حركتهم، وتوفير لهم إمكانيات الاتصال والحق في المعلومات، كما تضمن لهم تساوي الفرص في المشاركة في الأنشطة الترويحية والرياضية".

٦٤٤- وفي عام ٢٠٠٠، وأثناء تطبيق خطة عمل هذا المفهوم، وضع مصعد أثناء عمليات إصلاح الدرج في المتحف القومي للفنون بحيث يستطيع المعوقون أن يترددوا على هذا المتحف. وأقيمت دورة مياه خاصة للمعوقين في قاعة العرض *Arsenāls* في المتحف المذكور، يستطيع المعوقون أن يدخلوا إلى قاعة العرض. كذلك أصلح متحف السيارات في ريغا الدرج الموجود في المبنى وفي الوقت نفسه عدله ليتناسب مع احتياجات المعوقين. وأثناء إعادة بناء قلعة *Durbe* ركب متحف *Tukums* مصعداً وأضاف دورة مياه للمعوقين وشبكة من السيور المتحركة في قاعات العرض. وأما مشروع إعادة بناء متحف التاريخ والفنون في منطقة *Ventspils* عام ٢٠٠١ الذي نقل إلى قلعة *Ventspils* فهو يشمل أيضاً تركيب مصعد وإدخال دورة مياه للمعوقين. وقد بنيت سلالم خاصة للصعود في مسرح العرائس وفي مسرح *Valmiera* ومسرح الفنون.

٦٤٥- وقد نفذت مشروعات كثيرة أخرى ضمن إطار مفهوم المساواة في الفرص للجميع. ففي عام ٢٠٠٢ نشرت ٧ كتب بطريقة برايل (عن الأدب في لاتفيا وعن الأدب للأطفال وعن المراجع الأدبية) ضمن إطار المناقصات العامة. وتضم هيئة النشر التي أنشئت لتوزيع الموارد من ميزانية الدولة من أجل نشر الكتب بطريقة برايل ممثلين من مكتبة مكفوفي البصر ورابطة مكفوفي البصر. وبالمثل قدمت مؤسسة التراث الثقافي عام ٢٠٠٠ دعماً مالياً لمشروع مركز *Saule* للرعاية المعنون موسيقى واحدة للجميع أي جولة موسيقية من موسيقيين معوقين من لاتفيا والنرويج في مؤسسات الرعاية الصحية في لاتفيا. وكان من مشروعات في مجال الفنون المرئية التعاون مع مركز الرعاية *Saule* وتنظيم معسكرات صيفية للمبدعين من المعوقين (اشترك فيها معوقون من لاتفيا والنرويج والسويد).

٦٤٦- ويتجه الاهتمام بوجه خاص إلى إشراك الصبيان المعوقين في العمل الفني الإبداعي. ولهذا الغرض يعرض متحف Tukums بالتعاون مع مؤسسة رعاية الطفل دروساً للأطفال المعوقين في الرسم والتصوير في مقر المتحف. وهناك فرص للأطفال المعوقين للدراسة في مدارس الموسيقى ومدارس الفنون - مدرسة Ogre للفنون ومدرسة ريغا للموسيقى ومدرسة بالدون الابتدائية للموسيقى. وقد وضع مشروع بعنوان دروس الموسيقى للأطفال ذوي الاضطرابات الصحية والاحتياجات الخاصة بهدف تنشيط العلاج بالموسيقى في لاتفيا.

٦٤٧- وفي الوقت نفسه لا بد من الاعتراف بأن عدم كفاية التمويل لا يسمح بفتح جميع المؤسسات الثقافية - المسارح والمتاحف وقاعات العرض وقاعات الموسيقى - في جميع الأوقات أمام كل المعوقين. فمثلاً أدخل مصعد في أوبرا لاتفيا لتمكين المعوقين من دخول القاعة، ولكن هناك نقصاً في التمويل لتنفيذ الحلول الفنية التي تمكن المعوقين من الوصول إلى مقاعدهم في أي مكان من دار الأوبرا. ورغم أن هناك شرطاً إجبارياً في بناء أي أبنية جديدة أو تجديد الأبنية القديمة بضرورة التأكد من سهولة وصول من يعانون من صعوبة الحركة إلى جميع الأماكن فلا يزال استيفاء هذا الشرط محدوداً أي يعتمد على مدى تخصيص الأموال. وعلى ذلك فقد تأجل مشروع تزويد المؤسسات الثقافية بأدلة يستعملها الشخص بنفسه أو بمعلومات مكتوبة على طريقة برايل.

٦٤٨- وفي السنوات الأخيرة اتجه الاهتمام إلى توفير إمكانية الاشتراك في الحياة الثقافية لمحدودي الدخل وعلى ذلك فإن إدارة الكونسرفتوار في لاتفيا تتعاون مع مجلس موسيقى الغرفة ومع مؤسسات موسيقية مستقلة ومع موسيقيين أفراد في تطبيق برنامج ذي غرض خاص بعنوان موسيقى الغرفة يهدف إلى توفير فرصة لمحدودي الدخل لحضور الحفلات الموسيقية بالقرب من مكان إقامتهم مقابل مبلغ بسيط. وفي عام ٢٠٠١ حصل هذا البرنامج على تمويل بمبلغ ٥٠.٠٠٠ لاتس لاتفي أي أكثر بمقدار ١٠.٠٠٠ لاتس عما كان عليه في عام ٢٠٠٠. وفي كل سنة ينظم الأوركسترا السيمفوني القومي حفلات خيرية، وتقدم دار الأوبرا بطاقات دخول بأسعار مخفضة، بقدر ما يمكن.

حماية ثقافة الأقليات

٦٤٩- من أجل حماية ثقافة الأقليات صدر منذ ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ قانون حرية تنمية الأقليات القومية والإثنية في لاتفيا وحققها في الاستقلال الثقافي، وذلك بهدف ضمان الحق لجميع هذه الأقليات في الاستقلال الثقافي وإدارة ثقافتها بنفسها.

٦٥٠- وينص القانون على أن المؤسسات العامة في لاتفيا يجب أن تشجع على تنمية التعليم والثقافة واللغة لدى المجموعات القومية والإثنية التي تعيش على أرض لاتفيا، وأن تخصص لهذا الغرض موارد من الميزانية القومية، وعلى أن تحمي جميع الآثار والأعيان التاريخية والثقافية القومية على أراضي لاتفيا. ووفقاً لهذا القانون يكون لجميع المقيمين إقامة دائمة في لاتفيا الحق في تشكيل جمعيات وطنية خاصة بهم وفي احترام تقاليدهم الوطنية واستخدام الرموز الوطنية والاحتفال بالعطلات الوطنية. وبالمثل ينص القانون على أن جميع المجموعات الوطنية والإثنية لها الحق في حرية تطوير الفنون على مستوى الاحتراف والهواية.

٦٥١- وقد وضع برنامج قومي بعنوان *الثقافة* واعتمد وهو يضم ١٠ برامج فرعية (في كل قطاع ثقافي) وبه فصل عن *تكامل المجتمع* يهدف إلى تنفيذ مجموعة من أنشطة تعزيز التراث الثقافي بين مختلف القوميات الموجودة في لاتفيا مما يساعد على التفاهم المتبادل وتكامل المجتمع بصفة عامة.

٦٥٢- ومنذ إنشاء مؤسسة رأس المال الثقافي عام ١٩٩٨ قدمت المؤسسة دعماً مالياً لعدة أنشطة تساعد على تكامل المجتمع - مثل كتابة عدة نصوص نثرية بواسطة كتاب معاصرين ثم ترجمتها إلى اللغة الروسية، وترجمة أشعار شعراء لاتفيا إلى الأوكرانية وإصدار عدة كتب باللغات اللاتفية والإستونية والليتوانية والألمانية والبولندية والبيلاروسية. وقدمت الدولة جزءاً من التمويل لعدة مشروعات في مراكز ثقافية وتقدم الدعم بصفة منتظمة للمجلات الأدبية *Daugava* و *Orbit* و *Shpilj* التي تنشر باللغة الروسية.

٦٥٣- وبالمثل تقدم الدولة دعماً لمهرجان الأغاني حيث تشارك مجموعات من الهواة من مختلف الأقليات الإثنية ببرنامج منفصل - ففي المهرجان الثقافي للأقليات الإثنية المعنون *Wreath of Latvia* يشارك نحو ٦٠٠ شخص من لاتفيا ومن بلدان أجنبية: من أوزبكستان ومن اليونان ومولدوفيا وروسيا وأوكرانيا وجماعات من الهواة من البشكير. كذلك قدم دعم مالي من الدولة للأحداث السينمائية المهمة الدولية: مهرجانات الثقافة التقليدية (الإثنية) *Sudmalinas, Baltica*، التي لها أهمية خاصة.

٦٥٤- ومسرح الدراما الروسية في ريغا ومسرح القومي ومسرح *Daugapils* هي أهم مسارح تقدم فيها فنون الأداء باللغة الروسية، وهي مؤسسات حكومية تحت إشراف وزارة الثقافة.

٦٥٥- وكانت مكتبات لاتفيا تحاول دائماً أن تضم في مجموعاتها كتباً ومطبوعات بلغات الأقليات الإثنية في لاتفيا. وكانت تعمل دائماً على أن توجد إلى جانب الأعمال المنشورة بلغة لاتفيا أعمال باللغة الروسية (٤٠ إلى ٤٥ في المائة من مجموع المكتبات) وفي مكتبات المقاطعات القريبة من حدود ليتوانيا تتوافر بدرجة كبيرة كتب باللغة الليتوانية، وفي تلك القريب من حدود إستونيا تتوافر كتب باللغة الاستونية، وتلك القريبة من الحدود الروسية تتوافر كتب باللغة الروسية. وهناك مطبوعات بلغات أخرى معروضة أمام السكان ريغا من جانب المكتبات الحكومية المتخصصة - مكتبة اللغات الأجنبية في قاعة مجلس الشيوخ، مكتبة الآداب النوردية. وتتركز الكتب المكتوبة باللغة العبرية في مكتبة الطائفة اليهودية في ريغا. وأما الكتب باللغات الأخرى (الإنكليزية، الألمانية، الفرنسية، السويدية، الدانمركية... إلخ). فهي تمثل نحو ١٠ في المائة من مجموع ما لدى المكتبات من كتب.

٦٥٦- وفي الوقت الحاضر توجد أكثر من ١٥٠ جمعية ثقافية قومية عاملة في لاتفيا.

حماية التراث الثقافي

٦٥٧- كان قانون حماية الآثار الثقافية الذي صدر في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ هو أول قانون يحمي التراث الثقافي في أوروبا الشرقية. وهو ينص على أن حماية التراث الثقافي هي مجموعة من الأنشطة التي تضمن صون التراث الثقافي وتشمل تسجيل ذلك التراث والبحث فيه والتخزين العملي لما يتألف منه التراث، واستخدام الآثار الثقافية وتعزيزها. ووفقاً للتعريف الذي جاء في القانون تكون الآثار الثقافية جزءاً من التراث الثقافي التاريخ -

وهي تضم المناظر التاريخية الثقافية والمناطق المعزولة (مثل أماكن الدفن القديمة، والمدافن والمتزهات ومواقع الأحداث التاريخية ومواقع عمل الأشخاص البارزين) إلى جانب مقابر محددة بعينها، ومجموعات من المباني أو مباني منفصلة، والقطع الفنية والمعدات والأدوات ذات القيمة التاريخية أو العلمية أو الفنية أو أي قيمة ثقافية أخرى يجب صونها للأجيال المقبلة من أجل مصلحة الدولة والأمة، ومصلحة المجتمع الدولي.

٦٥٨- وتنص المادة ٣ من القانون على أن "يحظر تدمير الآثار التاريخية. ولا يجوز نقل الآثار التاريخية العقارية أو تحويلها إلا في حالات استثنائية بإذن من تفتيش حماية التراث الثقافي. ولا يسمح بتحويل أثر ثقافي أو بتغيير أجزائه الأصلية بوضع أجزاء جديدة إلا عندما يثبت أن ذلك هو الطريقة الوحيدة لصون الأثر وبشرط ألا يؤدي هذا التحويل إلى تقليل القيمة التاريخية الثقافية لهذا الأثر". وينص القانون على حظر إخراج الآثار الثقافية خارج لاتفيا ويمكن نقل أحد الآثار مؤقتاً إلى خارج البلد بشرط موافقة تفتيش حماية التراث الثقافي. كما يضع القانون بالتفصيل نظاماً لبيان الأنشطة الاقتصادية المسموح بها في الآثار الثقافية.

٦٥٩- ويتزايد الاهتمام بترويج التراث الثقافي لاتفيا وفي الخارج. ولمدة ست سنوات كانت لاتفيا تشارك في أيام التراث الثقافي الأوروبي، وكان تفتيش حماية التراث الثقافي هو الذي يتولى تنظيم هذه الأيام في لاتفيا. وفي السنوات السابقة كانت هذه الأيام مخصصة للتراث الخشبي، وللاقطاعات والقلاع ولاستحکامات القلاع وللكنائس. وفي عام ٢٠٠٠ كان المحور في لاتفيا هو المناظر الطبيعية الريفية التي هي جزء من التراث الثقافي في لاتفيا. وأثناء أيام التراث الثقافي كان هناك تأكيد على تلك المناطق الريفية مع توعية سكانها بالقيمة الجمالية والتجارية للمناظر الطبيعية التاريخية الثقافية التي يجري الاحتفال بها.

٦٦٠- وتضم مجموعة أنشطة حماية التراث الثقافي التاريخي جميع المعلومات في محفوظات. وتوجد في محفوظات لاتفيا وثائق وكالات إدارة المؤسسات الثقافية والمسارح والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية ومنظمات الإبداع إلى جانب محفوظات شخصية من رجال الثقافة والفن والمعمار والممثلين وبقية العاملين في المهن الإبداعية. والمحفوظات الوطنية في لاتفيا تواصل الحصول على المحفوظات الشخصية من العاملين في مجال الثقافة، وفي العشر سنوات الأخيرة تضخمت هذه المجموعة من الوثائق بوثائق من أشخاص كان يعملون في الشؤون العامة والشؤون الثقافية وأبناء لاتفيا في المنفى. وينبغي التنويه بأن هناك مجموعة فريدة من الوثائق المسموعة والمرئية والوثائق الصوتية والصور التي جمعتها محفوظات لاتفيا الوطنية من السينما والتصوير والفونوغراف باعتبارها جزءاً مهماً من التراث الثقافي في لاتفيا.

٦٦١- وكثيراً ما تعرض محفوظات لاتفيا على المجتمع المعلومات الموجودة لديها. فقد نشرت رسوم Kārlis Miensieks - وهو من أشهر الرسامين في لاتفيا - وهذه الرسوم محفوظة في مقر المحفوظات؛ كذلك نشر كتاب بعنوان الوثائق الثقافية في المحفوظات في المكتبات والمتاحف في لاتفيا، وقدمت عدة عروض من الوثائق: *Kurzeme Society of Literature and Art - 180* (مع تنظيم محاضرة بالاشتراك مع متحف التاريخ والفن Jelgava G. Eliass؛ وتنظيم أيام للأغاني *The World Free Latvian Days of Song in Visby, 197*؛ والمعارض المخصصة للفنانين J. Straume و P. Upītis و T. Ūders وغيرهم، وتاريخ التصوير الفوتوغرافي والسينما. وضمن إطار الاتفاقيات الدولية بشأن المحفوظات أمكن عرض التراث الوثائقي المحفوظ في محفوظات لاتفيا في بلدان مثل

ألمانيا وفنلندا والجمهورية التشيكية، وكان من بينها عرض الرسوم الأصلية لتصميم مباني Art Nouveau في ريغا في كل من بريطانيا وبلجيكا والدانمرك وإستونيا.

العلم

٦٦٢- في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ صدر قانون النشاط العلمي الذي يهدف إلى تعزيز الاهتمام الذي توجهه الدولة للعلم باعتباره شرطاً أساسياً في تنمية المجتمع. وينص القانون على وحدة علوم التعليم العالي، وعلى الحقوق والمسؤوليات والاستقلال والحرية الأكاديمية لأفراد المجتمع العلمي وعلى ضمانات مهنية واجتماعية وعلى اختصاص الوكالات الحكومية بضمان النشاط الثقافي والتزامها بذلك.

٦٦٣- وتنص المادة ٣ من القانون على أن يتمتع كل شخص بالحق في العمل في نشاط علمي، بصرف النظر عن العرق أو الجنسية أو الجنس أو اللغة أو الانتماء الحزبي أو الآراء السياسية أو الدينية، وبصرف النظر عن المركز أو الأصل الاجتماعي أو المادي أو الرسمي.

٦٦٤- وتجري البحوث في أكاديمية العلوم في لاتفيا التي تنسق معظم البحوث، كما تجري البحوث أيضاً في مؤسسات التعليم العالي وفي المؤسسات القطاعية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات. وقد أصبح كثير من المؤسسات القطاعية مراكز للبحث العلمي ذات أهمية أوروبية وعالمية. وعلى ذلك ففي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ عقد اتفاق بين المديرية العامة للبحوث في المفوضية الأوروبية ومعهد الفيزياء في جامعة لاتفيا بشأن إنشاء معهد الفيزياء في جامعة لاتفيا وتحويله إلى مركز ذي أهمية أوروبية لبحوث المغناطيسية والهيدروديناميك. وهذا مشروع واحد من مشروعات البرنامج الإطاري الخامس في الاتحاد الأوروبي لتنمية البحوث والتكنولوجيا المعنون النمو التنافسي والمتوازن والذي يهدف إلى تطوير تكنولوجيات عالية اعتماداً على النمو. وبمراعاة الإنجازات العلمية التي نجح فيها علماء لاتفيا في مجال البحوث الوراثية صدر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قانون بحوث الجينوم الإنساني الذي أنشأ قاعدة بيانات وحيدة عن جينوم سكان البلد لتنشيط استخدام نتائج البحوث الوراثية في تحسين صحة الأفراد والمجتمع، وتنشيط رفع مستوى الصناعة الصيدلانية وصناعة التكنولوجيا البيولوجية في لاتفيا.

حماية المصالح المعنوية والمادية

٦٦٥- في لاتفيا ينص قانون حقوق المؤلف الصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد حل هذا القانون محل قانون ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ويتفق القانون الجديد مع جميع توجيهات الاتحاد الأوروبي والاتفاقات الدولية السارية حتى الآن، كما أنه يتناسق جزئياً مع اتفاق حقوق المؤلف واتفاق الأداء والفونوغرام الذي أبرمته المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية.

٦٦٦- وينص قانون حق المؤلف على حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لكل من المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي الفونوغرام ومنتجي الأفلام ومنظمات الإذاعة.

٦٦٧- ووزارة الثقافة هي المسؤولة عن القضايا المتصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في لاتفيا؛ ووفقاً لهذا القانون يجب أن تمارس الوزارة الإشراف على جمعيات تحصيل الرسوم، مع الاهتمام بوجه خاص بأن تكون شروط

التحصيل والتوزيع عادلة؛ والتأكد من أن التكاليف الإدارية لها ما يبررها، وأن توزيع ودفع مقابل الأداء ينفذ وفقاً للإجراء المنصوص عليه؛ وأن إصدار التراخيص لا يتأخر بدون أي مبرر مقبول. وتصدر الوزارة توجيهات لاستبعاد الحالات التي يمكن التعرف فيها على الفشل في تحصيل الرسوم من جانب الجمعيات. فإذا لم تنفذ الجمعية تلك التوجيهات يكون للوزارة أن تتقدم إلى المحكمة بطلب حل الجهاز التنفيذي (أو فصل أحد المسؤولين) في تلك المنظمة. وهذا الإشراف موجه إلى حماية مصالح أصحاب الحقوق أي المؤلفين وفناني الأداء والمنتجين.

٦٦٨- وتوجد في لاتفيا جمعيتان لتحصيل حقوق المؤلفين وهما AKKA/LAA التي تمثل المؤلفين و LaIPA التي تمثل فناني الأداء والمنتجين.

٦٦٩- وجمعية AKKA/LAA (Copyright and Communication Consulting agency/Latvian Copyright Agency) أنشئت عام ١٩٩٥ وهي منظمة لا تهدف إلى الربح وتبرم اتفاقات ترخيص مع المؤلفين من لاتفيا والمنظمات الأجنبية وتمثل أكثر من ٢٠٠٠ من المؤلفين في لاتفيا وأعضاء من نحو ٨٠ منظمة أجنبية لحقوق المؤلف. وهذه المنظمة عضو في CISAC. وتفيد المعلومات الواردة من محكمة ريغا أن الدعاوى التي تقدمت بها تلك المنظمة عام ٢٠٠٠ كانت أربع دعاوى تخص تحصيل الأتاوات من عدة محطات إذاعة. ومن هذه المطالبات الأربع حصلت المنظمة على حكم لمصلحتها، في حين أن الإجراءات في الحالة الرابعة أنهت.

٦٧٠- وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ أنشئت رابطة فناني الأداء والمنتجين بدعم من MCand AEPO (رابطة المنظمات الأوروبية لفناني الأداء) وهذه الرابطة هي جمعية للتحصيل تدير حقوق فناني الأداء والمنتجين في لاتفيا. وقد بدأت هذه المنظمة عملها من فترة قصيرة ويجري وضع مشروع خطة العمل، كما أنها أقامت مكتباً إدارياً لها، ووقعت عقوداً مع أصحاب حقوق المؤلف، مع رسم استراتيجية للتفاوض مع المستفيدين.

٦٧١- وفي السنوات الأخيرة زادت جهود الدولة لضمان الحماية الفعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد وضع مشروع برنامج لتنمية حقوق الملكية الفكرية وللتنمية الاستراتيجية التي تضمن حمايتها في فترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، وضمن هذا البرنامج وضعت وزارة الثقافة خطة نشاط يجب تنفيذها لضمان حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢. وفي الوقت نفسه يجري إنشاء مجلس إشراف على حقوق الملكية الفكرية ليتولى مهمة الإشراف وتنسيق العمليات الجارية في مجال حقوق الملكية الفكرية في البلد، ويضع استراتيجية موحدة لحماية تلك الحقوق، ويصدر التوجيهات للمؤسسات المختصة.

التعاون الدولي في مجال الثقافة والبحث

٦٧٢- بالإضافة إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف الدولية التي سبق ذكرها أبرمت لاتفيا اتفاقات ثنائية للتعاون في البحث والثقافة مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الجمهورية التشيكية، مصر، فرنسا، اليونان، كرواتيا، الهند، إيطاليا، إسرائيل، قبرص، قيرغيزستان، الصين، المملكة المتحدة، بولندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فنلندا، إسبانيا، أوكرانيا، هنغاريا، أوزبكستان، ألمانيا، فييت نام.

الحواشي

- (١) البيانات من إدارة الإحصاء المركزية.
- (٢) البيانات من إدارة الإحصاء المركزية.
- (٣) البيانات من إدارة الإحصاء المركزية.
- (٤) بيانات من وكالة التأمينات الاجتماعية الحكومية عن المبالغ الفعلية للإعانات عام ٢٠٠١.
- (٥) بيانات من وكالة التأمينات الاجتماعية الحكومية عن المبالغ الفعلية للإعانات عام ٢٠٠١.
- (٦) بيانات من وكالة التأمينات الاجتماعية الحكومية عن المبالغ الفعلية للإعانات عام ٢٠٠١.
- (٧) ابتداء من عام ١٩٩٧ تحسب إعانة الأمومة على أساس الأيام التقويمية لا على أساس أيام العمل كما كان متبعاً من قبل.
- (٨) ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لائحة مجلس الوزراء رقم ٢٥ لائحة الاشتراطات الصحية في صالونات تصفيف الشعر.
- (٩) ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لائحة مجلس الوزراء رقم ٢٢، لائحة الاشتراطات الصحية في صالونات التحميل.
- (١٠) ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لائحة مجلس الوزراء رقم ٤٣٩، الاشتراطات الصحية في حمامات الساونا العامة.
- (١١) ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لائحة مجلس الوزراء رقم ١٣٧، لائحة الاشتراطات الصحية في فنادق الإقامة.
- (١٢) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لائحة مجلس الوزراء رقم ٤٣١، لائحة الاشتراطات الصحية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- (١٣) ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ لائحة مجلس الوزراء رقم ٣٠٠، لائحة الاشتراطات الصحية في مرافق السباحة.
- (١٤) ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لائحة مجلس الوزراء رقم ٥٠٢، منهجية إقامة مناطق محمية حول المقابر.
- (١٥) ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لائحة مجلس الوزراء رقم ٣٥٩، لائحة الأمراض المعدية غير المسموح بها في الأنشطة المهنية.
- (١٦) ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ لائحة مجلس الوزراء رقم ١٣٠، الاشتراطات الصحية في تداول الأغذية.
- (١٧) ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ لائحة مجلس الوزراء رقم ٢٦١، النظام الأساسي لمديرية التفتيش على الأغذية.
- (١٨) البيانات من إدارة الإحصاء المركزية.